

المملكة المغربية  
وزارة العدل  
المعهد العالي للقضاء



ندوة حول موضوع :

# مدونة الشغل بعد سنتين من التطبيق

نظمها وزارة العدل بتعاون مع وزارة التسغيل والتكوين المهني

سلسلة الندوات واللقاءات والأيام الدراسية

العدد التاسع

p.25 → p.43  
007738-A

مدونة الشغل، منطلقات وأثاث

السيد محمد سعيد بناني

المدير العام للمعهد العالي للقضاء

المملكة المغربية  
المركز الوطني للتوثيق  
مصلحة الطباعة والاستنساخ  
007738-AR  
تأريخ ١٥/١١/٢٠١٧  
ذبحة

القسم الأول

النطاقات

كان التفكير لأكثر من ثلاثة عقود منصباً على التفكير في إخراج مدونة شغل حديثة إلى الوجود، ثم ترسخت القناعة قبل إقرارها بقليل في شبه إجماع بكون صدورها أصبح ضرورة قصوى. ولقد عشنا جميعاً فترة المخاض الكجرى، والظروف التي انبثقت فيها المدونة، لا سيما صراع الجانب الاقتصادي والاجتماعي، الذي لم يسهل عملية التدوين، والأمر طبيعى، عندما نتفهم جدياً الإنغالات العبر عنها من طرف نقابات الأجراء وممثلي المشغلين، ومحاولة المشرع التخفيف من التخوفات، الشيء الذي أفرز بأنه لا يمكن القيام بشورة قانونية في مجال قانون شغل، رسم العديد من الحقوق والمكتسبات. ففكرة الإصلاح التي كانت سائدة، رغم كونها جذابة، فإنما لا تستطيع في الواقع، والأمر لا يتعلق بالغرب فقط، من أن تلبي رغبات كل فئات الأجراء وكل فئات المشغلين<sup>1</sup>، فالإجراءات تختلف مصالحهم من المطالبة باحترام القانون، والرفع من مستواهم

الاجتماعي، بل وتشبّهُم بالامتياز المكتسب، علاوة على الأشخاص العاملين في القطاع غير المهيكل، المطالبين بضرورة تطبيق القانون، بل وفي بعض المقاولات المهيكلة كذلك. والمشغلون مختلف مصالحهم كذلك باختلاف حجم مقاولاتهم، من صغيرة ومتوسطة وكبير، إضافة إلى أخرى غير مهيكلة. والقانون بالطبع، ولا سيما في حجم مدونة الشغل، يقتضي وجود رؤية مهيكلة ومنهجية تستطيع الصمود لعقدين أو ثلاثة عقود من الزمان، لأن المدونة انطلقت من عمل مؤسسي، يهدف إلى كونها أحد عوامل التنمية والت剌جع على الاستثمار، ونوعاً من الاستقرار والسلم الاجتماعي. ورغم تعقيداتها المنشقة أساساً من اللجننة التقنية التي وضعت اللبنات الأولى<sup>2</sup>، ثم اتباع الطريق القانوني المؤدي إلى قبة البرلمان، فإن ذلك جمِيعه كان من طبيعته ضمان احترام الأهداف المحددة للمدونة، والتي نستقيها أساساً من تصدير مدونة الشغل ودياجتها، بل وخارجهما لوجود مقتضيات قانونية تتعلق بالمدونة، والأمر يتعلق أساساً بالمرونة، التي كثُر الحديث عنها، ولكنها لم تدرج مع ذلك في التصدير أو الدياجة، رغم وجود عدة مقتضيات قانونية تسير في سياق المرونة داخل مدونة الشغل.

وبالطبع بُرِزَ الاقتتاع بوجود اتفاق على العديد من المقتضيات القانونية في مدونة الشغل، لكنها تحترم أهدافاً محددة متوافق عليها، في حين أن مقتضيات أخرى، وهي التي أخرت صدور المدونة لعدم توافق الأطراف بشأنها في البداية، وتتجلى أساساً في الفصل وتعويضاته ومساطره، والعقد المحدد وغير المحدد المدة، فقد أبرزت هذه المقتضيات الصراع الاقتصادي والاجتماعي، وعدم الرؤية الدقيقة، كما أفرزت الجهد الكبير والجوهرى للأطراف المعنية في التوافق، التي حاولت تحويلها من قانون قدسم إلى

---

2 - محمد سعيد بناني، قانون الشغل بالمغرب في ضوء مدونة الشغل، الجزء الأول، الفقرة 33.

قانون حديث، وفق منهجية جعلت أحياناً من الصعب اللوّج إلى كنه القاعدة القانونية بسهولة وبسرعة من منطلق الطمأنينة القانونية<sup>3</sup>، التي لم تعد مقتصرة على مبدأ لا عذر بجهل القانون، بل مستندة إلى الوضوح في القاعدة القانونية. ولا شك أن المداخلات التي ستتوالى خلال هذين اليومين ستثير الإشكاليات التي نبعت عن عدم دقة الصياغة أحياناً، أو رغبة في تمرير الأهداف التي سعت إليها الأطراف المعنية في المدونة، الشيء الذي جعلني أقول في العديد من المناسبات بأن القاضي في مثل هذه الحالات ينبغي أن يستعمل، بالإضافة إلى ما نعرفه جمياً في مبادئ التكيف والتأويل والتفسير، الكثير من الذكاء<sup>4</sup>، لأن التوافق بشأن النص القانوني بصفة عامة، يفرز عادة توافقاً حول صيغة ملتبسة<sup>5</sup>. علمًا بأن المدونة لم تقتصر على جمع النصوص القانونية، بل أضافت مقتضيات جديدة، مما جعل المشرع أحياناً أمام إشكالية المنهجية وتشابك القواعد.

والواقع أن مبررات مدونة الشغل وردت نتيجة تراكمات مطلبية، وطنية ودولية، برزت أساساً من منطلقات رئيسية للحوار والتشاور الاجتماعي، تجسدت من مؤسسات رسمت من جملة أهدافها وضع حواجز وإصلاحات بنوية للنهوض بالتشغيل، علاوة على مبررات أخرى ذات العلاقة بالتنمية والاستثمار ومواكبة المستجدات.

---

3 - محمد سعيد بناني، قانون الشغل بالمغرب في ضوء مدونة الشغل، علاقات الشغل الفردية، الجزء الأول، الفقرة 196.

4 - محمد سعيد بناني، علاقات الشغل الفردية، المرجع السابق، الفقرة 53.

5 - Jean Laroque, Réflexions sur la jurisprudence de la chambre sociale de la cour de cassation, In Tendances du droit du travail contemporain, Etudes offertes à G.H.Camerlynck, Dalloz, 1978, p : 27.

## أولاً : التراكمات المطلبية

### I - من الناحية الوطنية

كان من بين ذلك :

#### 1 - منطلقات مؤسساتية

وقد كانت تعنى بالبحث عن الوسائل المساهمة في الشغل والتشغيل، والاهتمام بقانون الشغل.

- أ - المجلس الوطني للشباب المستقبل (ظهير 20 فبراير 1991)؛
- ب - لجنة حكومية دائمة للحوار مع مثلي عالم الشغل والتشغيل (خطاب العرش 3 مارس 1994، ورسالة ملكية في 17 مارس 1994)؛
- ج - المجلس الاستشاري لمتابعة الحوار الاجتماعي (ظهير 24 نوفمبر 1995)؛
- د - الحوار الاجتماعي بين مركزيات نقابية والاتحاد العام لمقاولات المغرب (مارس 1995).

#### 2 - منطلقات لتنظيم اقتصادي

وقد برزت أساساً في :

- أ - انطلاق سياسة التقييم الهيكلي سنة 1983، والعودة إلى التوازنات الأساسية بمراجعة السياسات الاقتصادية المعتمد عليها، بهدف استباب التوازنات الماكرو اقتصادية، والحد من الدين الخارجي، وتحرير قوى السوق<sup>6</sup>.

---

6 - 50 سنة من التنمية البشرية وآفاق سنة 2025، التقرير العام، الذكرى الخمسينية لاستقلال المملكة المغربية، صفحة : 133.

ب - انطلاق برنامج الخوصصة سنة 1993، اعتمادا على ظهير 11 أبريل 1990 المتعلق بتحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص.

ج - تكميل التدابير الليبرالية وفق ما يلي: تحرير التجارة الخارجية؛ تحرير الأثمان، حذف المساعدات المالية بصفة تدريجية؛ افتتاح الاقتصاد الوطني للاستثمارات الأجنبية؛ إصلاح النظام الجبائي؛ إنعاش الصادرات؛ إعادة هيكلة منشآت الدولة؛ إنعاش سوق عصرية لرؤوس الأموال قابلة لتزويد الشركات الغربية برأسمال مجازف على المدى البعيد<sup>7</sup>.

### 3 - منطلقات لتنظيم اجتماعي

أ - التفكير في إصدار مدونة الشغل، وقد برزت في محطات معينة (1955، 1967، 1979، 1993) كان أبرزها مشروع 1995، وأخيراً مدونة 2003، التي أخذت نصيباً أوفر من المناقشة على جميع الأصعدة، ولا سيما اللجنية المصغرة، التي أنشئت في يناير 1999.

ب - الحضور البارز للنقابات الممثلة للأجراء والمشغلين، تجسد أساساً في اتفاقيات تحمل تاريخ فاتح غشت 1996، 18 محرم 1421 (24 أبريل 2000)، و30 أبريل 2003.

### II - من الناحية الدولية

تجسد الاهتمام الدولي أساساً فيما يلي :

---

7 - راجع دليل الخوصصة بالمغرب، المملكة المغربية، الوزير الأول، وزارة الخوصصة المكلفة بمنشآت الدولة، 1 أكتوبر 1996، صفحة : 12.

- 1 - عدم إخفاء المستثمرين الأجانب لاهتماماتهم بتصور مدونة شغل متوازنة.<sup>8</sup>
- 2 - الصراع القائم بعد اجتماع الكاتب في مراكش سنة 1994 بين الدول النامية والسايرة في طريق النمو<sup>9</sup> حول إدراج المبادئ الجوهرية لحقوق الإنسان في العمل في منظمة التجارة الدولية أو منظمة العمل الدولية، وانتهاء بإدراجها في هذه الأخيرة في يونيو 1998، وأثر ذلك على بعض الاتفاقيات، مثل اتفاقية التبادل الحر مع الولايات المتحدة الأمريكية.

إن هذه المنطلقات بقدر ما تبرز بأن المغرب يساهم في الحماية الاجتماعية للأجراء بقدر ما يحتمي المقاولة المغربية من شراسة المنافسة الدولية، باعتبار أن المقاولة المغربية لم تعد بمعزل عن المقاولات الأجنبية، وإنخراطها في هذه المنافسة من هذا المنظور، هو الذي ساهم في رصد التحولات التي عرفها المغرب، ثم الاجتهاد والإبداع بوضع المبادئ الرائدة في مدونة شغل عصرية، بحيث لم تعد تدافع عن الأجراء كخصم للمشغلين ولا عن المشغلين كخصم للأجراء، بل عن المقاولة، باعتبارها منبع للشراء وإيجاد مناصب شغل جديدة. ولقد كانت المنطلقات رائدة في هذا السياق، إذ سبق لجلالة المغفور له الحسن الثاني طيب الله ثراه في خطاب 16 مايو 1995 أن أبرز المفهوم الحديث للمقاولة: "فال يوم يجب أن تكون هناك شراكة بين المشغل والشغال لأن هما معاً مصلحة ليس فقط في استمرار المؤسسة، بل هما أيضاً مصلحة في أن تزدهر". ولقد عملت مدونة الشغل على استيعاب هذا المفهوم الحديث، وهي مؤطرة بتوجيهات جلالة الملك محمد السادس بمناسبة افتتاح الدورة الأولى للبرلمان في 11 أكتوبر 2002،

---

8 - محمد سعيد بناني، الجزء الأول، الفقرة 40.

9 - Jean-Michel Servais, Normes internationales du travail, L.G.D.J, 2004, p :17

"ولن نتمكن من تشغيل الفئات الواسعة من شبابنا إلا بتحقيق التنمية الاقتصادية، التي تظل رهينة بحفر الاستثمار، ثم الاستثمار، الذي سأظل أعمل من أجل إزاحة عوائقه، حتى يصير المغرب إن شاء الله ورشاً كبيراً للإنتاج وخلق الثروات ..... مؤكدين وجوب إقرار ... مدونة عصرية للشغل، يعرف فيها كل من المستثمر والعامل حقوقهما والتزامهما مسبقاً، وذلك في نطاق ميثاق اجتماعي تضامني شامل". فمدونة الشغل إذن، هدفت المساهمة في دعم الاستثمار والتنمية، والميثاق الاجتماعي التضامني الشامل.

### **ثانياً : مبررات ذات العلاقة بالتنمية ومواكبة المستجدات**

لقد كان من مبررات صدور مدونة الشغل كذلك ما يلي :

1 - إلغاء المقتضيات التي لم توافق الوضع آنذاك، والتي لم تعد مطبقة فعلياً أو مهملة، وقد تخلّى ذلك على الخصوص في إلغاء قواعد لم تتح لها فرصة التطبيق، وهي مقتضيات نلاحظها بسهولة ويسر في المقتضيات الخاصة بالخلافات الجماعية، علما بأننا نتمنى تفعيل المقتضيات الواردة في هذا الشأن والواردة في مدونة الشغل.

2 - ترسیخ دولة القانون، بالمفهوم الحديث الذي يقتضي الشفافية في القاعدة القانونية، لأن مبدأ الانسجام في دولة القانون يطرح حتما قضية الأهداف والمنهج،قصد خلق انسجام في تحرير المواد القانونية ذات الارتباط بالموضوع الواحد، وهذا أمر لم تتوقف فيه المدونة في بعض الأحيان، لا سيما بالنسبة لسيطرة الفصل الفردي وما ترتبط به بالنسبة لسيطرة الاستماع إلى الأجير، أو الخلافات الجماعية لوجود ثغرات على صعيد درجات هذه الخلافات.

3 - الاقتضاء، رغم كل العقبات، بإمكانية الاقرابة من ليبرالية معتدلة، والابتعاد عن الإيديولوجية المتطرفة التي تعتبر مجرد وهم، وأنه لا بد من عدة لقاءات واجتماعات ومشاورات، وبالتالي عدة تنازلات من هذا الجانب أو ذاك، لخلق مجموعة من القواعد تتقبل التخفيف من التطرف لصالح الواقع، لا سيما وأن النقابات بصفة عامة قد انتقلت من النقابات المطالبة إلى النقابات المشاركة إلى النقابات المواطن، والكل أصبح مؤمناً بالتوجه الجديد الرامي إلى دعم المقاولة والنقابة المواطن، وقد أفرز ذلك بأنه رغم كون الانقسامات قائمة في المصالح، فإن حياة اجتماعية ممكنة رغم ذلك.

4 - التوجه نحو اعتبار مدونة الشغل أداة للتنمية، فقانون الشغل يمس آثار وضعية التشغيل أكثر من أسبابها<sup>10</sup>، والتشغيل يعرف أزمات قائمة في كل الدول، وإن كانت مختلفة فيما بينها، وقد سبق لوزير الشغل الأسبق بالولايات المتحدة الأمريكية أن صرخ " بأن ضمان التشغيل الذي عرفه العديد من الأجراء خلال العقود الثلاثة المواتية للحرب العالمية الثانية قد يكون ولد غير رجعة" .<sup>11</sup>

### **ثالثاً : معطيات ودلائل في منطق مدونة الشغل**

إنه لا يمكن البحث في المنطقات دون استحضار مجموعة من المعطيات والحقائق ذات الدلالات والأهمية البالغة.

1 - إن مدونة الشغل لم تنطلق من أرض قاحلة، بل من قانون تضمن العديد من المكتسبات، التي وردت عبر عدة عقود، إلا أنها أبانت لكثراً عنها عن العديد من عدم الانسجام أحياناً، وعن قواعد مهملاً لا تسخير التطور أحياناً أخرى، وهذا ما جعل

---

10 - Alain Supiot, Du bon usage des lois en matière d'emploi. Droit Social, Mars 1997, p : 230.

11 - Jean-Marc Ayrault, Un point de vue politique sur le travail, In le droit en perspectives, p : 69.

التفكير قائماً بشأن وضع مستجدات، وهي لم تبتعد، رغم تضمينها قواعد من النظام العام، عن الارتباط بالعلاقات الشغلية النابعة عن عقد الشغل، هذا الأخير الذي يعتبر أساس العديد من الإشكاليات، لا سيما أثناء إعاته، وما يترتب عن ذلك من آثار، لأن ذلك يدخل في الأسئلة الكبيرة للجدل، لكونها تنبع من :

أ - سلطة المشغل في المقاولة، الذي ينفذ القرارات الاقتصادية، والتشريعية عندما يتعلق الأمر بتحضير النظام الداخلي. والقضائية فيما يتعلق بتنفيذ قرارات القضاء. ولهذا فإن الاستخدام والفصل وشيوخ النظام التأديبي والتسير والتدبير كلها مقتضيات وعوامل تفرز الأهمية البالغة لسلطة المشغل بالمقاولة.

ب - الديمقراطية بالمقاولة، حيث إن خلق آليات جديدة تتمثل أساساً في جان المقاولة والمفاوضة الجماعية جعل الكل يؤمن بأن الظروف تغيرت من المواجهة إلى المساكنة في إطار المقاولة المواطنية والنقابة المواطنية، فالمفاوضة الجماعية، حوار مؤسسي ملزم لكل سلم اجتماعي، باعتباره ركيزة أساسية لكل تقدم منشود.

ج - الحريات العامة بالمقاولة، وهي تبرز جلية في المدونة من خلال تمييز الحياة الخاصة للأجير بالمقاولة، فالمدونة لم تبتعد عن إبراز مبادئ حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالمياً.

2 - لقد صدرت مدونة الشغل في ظروف اقتصادية واجتماعية متميزة، وطنياً ودولياً، فأبانت عن كونها تسعى الانفتاح نحو الأحسن، تدعو المعينين والمهتمين والممارسين إلى التخلص عن سلوكيات وممارسات متداولة، لتصبح المقاولة المغربية مقاولة مواطنة بكل مكوناتها، حيث تحد نقابات الأجراء والمشغلين نفسها بارزة

سلطات مدعومة قانوناً، سواء على الصعيد الفردي أو الجماعي، وبمقتضيات حديثة تجعل من الاستثمار الاجتماعي بخاعة اقتصادية رائدة.

3 - إن القارئ لمدونة الشغل سيجد نفسه أمام منجم من المبادئ التي يتبعها بأن المغرب أصبح مواكباً لها، فالدعوة إلى الحوار والتشاور باستمرار، لا يمكن إلا أن يزكي الاعتدال الذي يؤمن به الجميع. وإننا لنرى في مؤسسة مندوبية الأجراء والمفاوضة الجمعية وجحان المقاولة والهيئات النقابية للأجراء والمشغلين فكرة الديمقراطية الاقتصادية، والمواطنة بالمقاولة، التي لم تعد مقتصرة على المشغلين، بل تجاوزتها إلى مثلي الأجراء، إذ يقول جلال الملك محمد السادس أمام رؤساء غرف التجارة والصناعة ورؤساء المكاتب الوطنية وعدد من الفاعلين الاقتصاديين<sup>12</sup>. "ومثلما دعونا المقاولة المغربية إلى إيشار البعد الاجتماعي لتصبح مقاولة مواطنة اجتماعية فإننا ندعو النقابة المغربية إلى استيعاب ثقافة المقاولة ضمن منظور نقابة مواطنة ..."

ونعتقد بأن في ذلك دعم للمسؤولية، للارتفاع بالتشغيل واستقرار الشغل وديموسته، من طرف كل الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين، والغوص بالتالي في المستجدات التي لم تستغل بعد بالطريقة الأمثل، من خلال المرونة التي تخلق الثقة المتبادلة بين الأطراف الفاعلة في المقاولة. وإن تفعيل الاتفاقيات الجمعوية، باعتبارها وسيلة للسماح بالمرونة على صعيد المقاولة، ستكون الطريقة المثلثة لتحديد قواعد مرنة للعلاقات الاجتماعية، تتسم بالانسجام والتوع، طبقاً لحجم المقاولة وخصوصيتها المتميزة.

## القسم الثاني

### الآثار

لعل من أهم الآثار التي تسعى إليها مدونة الشغل ما ورد في التصدير، وقد ورد من بينها "تأتي مدونة الشغل في وقت يسعى فيه المغرب إلى فتح أوراش التأهيل الاقتصادي والاجتماعي، للاستجابة لرهانات التنمية ورفع تحديات العولمة والتنافسية، ولفسح المجال أمام الاستثمار الوطني والأجنبي في القطاع الخاص، لأهمية الدور المنوط بها لبناء اقتصاد عصري".

فالمدونة تؤكد إذن بصفة واضحة أنها أحد عناصر الاستجابة لرهانات التنمية وفسح المجال أمام الاستثمار الوطني والأجنبي في القطاع الخاص. وعندما نركز على التنمية والاستثمار من ضمن الأهداف، ونحاول أن نستشف ذلك داخل مدونة الشغل كقواعد معيارية وردت في مواد قانونية، نقنع بأن المدونة ركزت على المقاولة كقطب الرحي في هذه الأهداف، ويبقى أطراف العلاقة الشغilia التقليدية، أي الأجراء والمشغلين، مكونين في دعم سياسة التشغيل وإيجاد مناصب شغل جديدة، والعمل على استقرار الشغل ودعمه.

فمن هذه المعادلة بين الاستثمار والتنمية من جهة وبين المقتضيات القانونية، الواردة في مدونة الشغل لدعم هذه الأهداف من جهة أخرى، نجد أنفسنا أحياناً أمام خلل في الصياغة، وهو ما قد يكون بالنسبة للمستجدات في مجال مسطرة الفصل الفردي أو الجماعي لأسباب اقتصادية أو تكنولوجية أو هيكلية أو ما يماثلها، أو مضامين التمييز بين العقد المحدد وغير المحدد المدة، أو مقاولة التشغيل الموقت كمؤسسة حديثة في مدونة الشغل، ولكنها نابعة عن واقع معاش سابق لصدر هذه الأخيرة.

وإذا كنا قد اعتدنا على تفسير النص القانوني من منطلق تقنيات معهول بها عندما تكون القاعدة القانونية غامضة، وأحياناً متناقضة أو غير منسجمة مع أخرى، فإن عدم الانسجام لا ينبغي أن يخلق في أنفسنا تحففاً إلى حد أننا لا نستطيع أن نجанс بين مختلف الأقسام والأبواب الواردة في مدونة الشغل، فالقضاة يبحثون عادة عن تفسير متناسق للمواد الواردة في مدونة الشغل فيما بينها، وفيما بينها وبين النصوص القانونية الأخرى التي تعتبر ضمن قانون الشغل، مما يسوق إلى تفسير مجموعة من المواد كوحدة قانونية متراصة، لأنها تسهل جمع القواعد القانونية ذات الطبيعة الواحدة والتي تساعد على إبراز المبادئ العامة، وهذا ما يمكن تحسينه مثلاً عند الجمع بين القواعد المتعلقة بمسطرة الاستماع إلى الأجير للدفاع عن نفسه وبين مقرر الفصل عند مناقشته كوسيلة لإثبات أم شرط صحة.

ولهذا فإنه لتوسيع القواعد، التي يمكن أن تفهم بصفة سيئة، ينبغي اللجوء إلى تعاريف بعض المفاهيم القانونية، ومطابقتها مع التفسير المعطى لها من طرف القضاء والفقه، فالعمل الموقت مثلاً يمكن أن يكون صعب الاستيعاب من طرف الفاعلين في عالم الشغل، الذين قد لا يميزون بين عقدتين مختلفتين، وهما العقد الحدد وغير الحدد المدة. ولهذا يكون على القضاء أن يستخرج المفاهيم التي بإمكانها أن تساهم في جعل العمل مستمراً ولو من خلال عقود عمل متقطعة، ومستقرًا عندما تتمكن المقاولة من ذلك. فالمقاولات تختلف من حيث الأحجام والأعمال، والعقود ينبغي أن تنسجم وبالتالي مع طبيعة العمل.

كما أن المواد المتقطعة والمتدخلة في مدونة الشغل بشأن مسطرة الفصل، سواء كان فردياً أو جماعياً، يقتضي الأمر تفسيرها من منطلق نية المشرع، هذه النية التي لا تخفي بأنها تفرز عدة صعوبات، تتجسد أحياناً في غموض المعنى، حيث ضرورة البحث آنذاك عن المعنى المرغوب فيه.

وبالطبع إن القاضي عندما يقوم بتفسير النص القانوني، فإنه يلج نزاعاً ذهنياً مستمراً بين حرفة النص وروحه، أي بين مضمون الرسالة التي أراد المشرع تمريرها وشكل هذه الرسالة. ولعلنا في هذه الحالة نكون أمام حالات وردت ضمن مستجدات مدونة الشغل، مثل الصلح التمهيدي لربط المادة 41 بالفقرة 4 من المادة 532 من مدونة الشغل، ومسطرة الاستماع إلى الأجير قبل فصله عن العمل، طبقاً للمادة 62 من مدونة الشغل، وربطها بمقرر الفصل، طبقاً للمادة 63 وما يليها من مدونة الشغل، وربط التعويض عن فقدان الشغل المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 53 والفقرة الأخيرة من المادة 59 من مدونة الشغل في سياقين مختلفين مع الفصل الجماعي لأسباب اقتصادية أو تكنولوجية أو هيكلية أو ما يماثلها، وربط المادتين 16 و17 من مدونة الشغل بشأن العقددين المحدد وغير المحدد المدة.

ولعلنا نكتشف بسهولة ويسر أن الأمر يتعلق أساساً بالنقطة الخلافية التي برزت على السطح بحدة أثناء مناقشة مشروع مدونة الشغل، والتي أخرت صدور المدونة<sup>13</sup>، هذا بالإضافة إلى الدور الكبير الذي أعطي للهيئات المهنية داخل المقاولة، من خلال العمل النقابي، في سياق المفاوضة الجماعية وجحان المقاولة، وهو موضوعان لم تصل أصداؤهما بعد، وإن كنا نرى بين الفينة والأخرى قيام حوارات وتشاورات بين الحكومة والفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين، دون علم للأساس القانوني، هل اتفاق 30 أبريل 2003 أم المقتضيات القانونية الواردة بشأن المفاوضة الجماعية.

وإنما لنرى في هذه العجلة أن نشير إلى الآثار البارزة من حلال بعض المستجدات كنماذج، رابطين إياها بالمنطلقات التي تهدف التنمية كركيزة أساسية من ركائز مدونة الشغل.

---

13 - محمد سعيد بناني، المرجع السابق، الفقرة 34 وما يليها.

## ١ - المساهمة في دعومة العمل من منطلق مدونة الشغل

بالطبع عندما نؤمن بأن مدونة الشغل وردت في قلب الاستثمار والتنمية، فالامر يتعلق أساسا بسوق الشغل، فنكون بذلك أمام مفهوم اقتصادي ينضم إلى المنظور القانوني<sup>14</sup> ، حيث ينص الفصل الثالث عشر من الدستور على أن الشغل حق للمواطنين على السواء. وإذا كنا مقتنين مع بقية الفقه بأن المبدأ هو أن تعمل الدولة في حدود الإمكاني، طبقا لهذا المبدأ الدستوري، في أن يحصل طالبو العمل على الرضى من سوق الشغل<sup>15</sup> ، فإننا نعتقد بأن مدونة الشغل ينبغي أن ينظر إليها في هذا السياق كذلك، أي السعي إلى إيجاد منافذ جديدة للشغل واستقراره.

وإذا كنا مقتنين بأن القضاء يوجد في قلب التنمية والديمقراطية وحقوق الإنسان، وأن ما يهمنا هنا هو التنمية، فإن القضاء يحاول دون شك إيجاد نوع من التوازن بين الاقتصادي والاجتماعي في كل ما له علاقة بالدور الخالق للقضاء عند الاقضاء، وهو بذلك لا يكتفي إذن بمراجعة النصوص وتطبيقاتها، بل يبحث عن روحها وعن قصد المشرع فيها من الناحيتين الاجتماعية والاقتصادية، ويطبقها حسب هذين الطرفين معاً<sup>16</sup> ، ونعتقد بأن دوره سيصبح أساسا لخلق نوع من الانسجام بين العقد المحدد وغير المحدد المدة، الهدف استقرار الشغل، وإيجاد مناصب شغل ولو مؤقتة، إذ لا يخفى بأن التنمية تصطدم بأشكال مختلفة للعمل المؤقت وللعدد الكبير من الأجراء الذين يشتغلون خارج القانون<sup>17</sup> ، كما يستطيع أن يلعب نفس الدور عند إكماء عقد الشغل.

---

14 - Français Gaudu, l'organisation juridique du marché du travail. Droit Social. décembre 1992, p : 941

15 - محمد سعيد بناني، المرجع السابق، الفقرة 285 وما يليها.

16- ادريس الضحاك، العدالة في خدمة النمو، مجلة القضاء والقانون، نوفمبر 1968، العدد 93، الصفحة: 85.

17- Brunhes, In la justice face aux nouvelles formes de l'emploi, la documentation française, ministère de la justice, octobre 1979, p :13.

أ - إن عقود الشغل بمختلف نماذجها المتولدة عن العقود المحددة وغير المحددة المدة يمكن أن تساهم في دعم سياسة التشغيل، من منطلق تنمية مناصب الشغل من خلال طبيعة العمل في العقدين المحدد وغير المحدد المدة، باعتبار أن العديد من المقاولات لا تستطيع معرفة حاجياتها بصفة دقيقة، حيث يكون الانقطاع عن العمل خلال فترات غير منتظمة، وغير متوقعة، إذ تتحفظ لنفسها بنوع من الحرية في تنظيم أوقات العمل، قصد الاحتفاظ للأجير بالاشغال مع مشغل أو مشغلين آخرين، وهذا بالطبع سيجرنا إلى البحث عن الأوجبة الدقيقة للتساؤلات المختلفة عن طبيعة العمل، التي لم تأخذ نصيتها الواجب إلا لصالح الأجير، في حين أنها نرى بأن الانسجام ينبغي أن يكون قائماً بين طبيعة العمل والعقد، سواء كان ذلك لفائدة الأجير أو المشغل، وبذلك تكون الصفة القانونية مستمدة تكيفها من الطبيعة الذاتية، لا من التكيف المعطى لها من قبل الطرفين.

وإذا اقتنعنا بأن أحد الأهداف الرئيسية للمدونة هو التنمية، فإن للقضاء إذن قاسماً مشتركاً مع المشرع في مجال التنمية، إذ ينبغي أن يتحمل جزءاً من المسؤولية في تطوير مفهوم العقد غير المحدد المدة، في العديد من الحالات التي يمكن أن يجعل العمل لوقت جزئي في حد ذاته من جملة العقود غير المحددة المدة، إذ لا شيء يمنع من الاشتغال لدى عدة مشغلين، من منطلق الفقرة الأولى من المادة السادسة من مدونة الشغل.

ويمكن اعتبار أن القضاء سيكون مجروراً إلى لعب دور الضابط للقانون، لأنه سيكون أمام ثغرات وعدم تحانس بعض المواد فيما بينها داخل مدونة الشغل، علاوة على مبادئ قانونية ليست بحجم تصدير المدونة، مما يقتضي منه أن يعطيها حجمها الحقيقي في مجال التشغيل واستقرار الشغل، ليكون القضاء فعلاً داخل التنمية، بل وإن على مفتشية الشغل أن تساهم في هذا الانسجام مع القضاء باعتبارها تساهم في حل العديد من التراعات، التي لا تصل المحاكم. ونرى بأن في مسطرة الفصل بشأن استقرار الشغل، وفي العقد المحدد المدة وغير المحدد المدة بشأن إمكانية خلق مناصب قارة خير دليل على إمكانية لعب القضاء لدوره كاملاً في هذا الموضوع.

ب – إن مقاولة التشغيل الموقت بإمكانها، بعد تقنيتها<sup>18</sup>، أن تلعب دوراً مهماً في تنظيم العمل الموقت بصفة عامة، والذي بإمكانه أن يكون بالنسبة للبعض عبارة عن عقد غير محدد المدة، لأن باستطاعة مقاولة التشغيل الموقت أن تنظم فترات الاشتغال بالنسبة لخواص الأجراء بصفة مدققة مسبقاً، ما دمنا نرى عملياً أن بعض الأجراء يتضمنون لفترات أو مواسم داخل السنة بين عدة مقاولات، فاستقرار العمل الموقت لدى عدة مقاولات يمكن اعتباره رجحاً مهماً بالنسبة للعمل الذي لا يمكن أن يكون بالنسبة لبعض الأجراء إلا موقتاً، أي أن التنقل بين عدة مقاولات، سيكون بمثابة استقرار في سياق هذا التنقل، علماً بأن الأجير قد يصبح قاراً فيما بعد بسهولة، وذلك بعد أن يكون قد اكتسب عدة تجارب، علاوة على أن هناك من الأجراء من يرغب في الاشتغال لوقت محدد.

وإذا كنا نرى بأن المشرع عندما جعل مقاولة التشغيل الموقت وفقاً على الأشخاص المعنية، فإننا لا نرى مبرراً لاقتصارها على الشخص المعنوي<sup>19</sup>، لا سيما وأننا أصبحنا في مدونة الشغل نشجع على ما يسمى بالعمل للحساب الخاص، أو ما يسمى بالعامل الحر، إذ أن هذا الأخير طبقاً لمنظمة العمل الدولية، يخلق العمل لنفسه ولآخرين، ومن بينهم الأجراء النظاميين والعربيين وأفراد الأسرة المشتغلين، وقد استقت ذلك من التعريف الذي وضعه المؤتمر الدولي الثالث عشر لخبراء إحصاءات العمل، بشأن العمل للحساب الخاص، الذي عقدته منظمة العمل الدولية سنة 1982<sup>20</sup>.

ونعتقد بأن أخذ المشرع في المادة الرابعة من مدونة الشغل بنظام تحفيزي لصالح المقابلات، أو المشغل الصغير الذي يشغل أقل من خمسة أشخاص، حيث تتيحه بنظام

---

18 - المادة 495 وما يليها من مدونة الشغل.

19 - المادة 495 من مدونة الشغل.

20 - التقرير السابع لمؤتمر العمل الدولي تحت عنوان : النهوض بالعمل للحساب الخاص، الدورة 77، 1990، مكتب العمل الدولي، جنيف، الصفحة 1 و 10.

خاص، ما يجعلنا نعتقد بأن المشرع قد نهج نظاماً يمكن إدخاله في العمل للحساب الخاص، وهو بذلك يساهم من خلال هذا النظام في استقطاب العديد من المقاولات غير المهيكلة لضمها إلى القطاع المهيكل.

### ج - دعم استقرار العمل من خلال المقتضيات المتعلقة بالأزمة الاقتصادية لأسباب عابرة

استعمل المشرع في المادة 185 من مدونة الشغل عبارة الأزمة الدورية العابرة، وهو مقتضى جديد يرد في إطار المستجدات التي جاءت بها مدونة الشغل، ويزير من خلال قراءته مضمون الأزمة الاقتصادية التي قد ترد في دورية واحدة أو عدة دوريات. والملحوظ أن المشرع لم يأت بأي تعريف لهذه الأزمات، وبقى أمر استبطاطها وارداً من خلال المادتين 185 و186 من مدونة الشغل، وعملياً من خلال واقع معاش، أبان عن عدة اختلالات لم يأخذها القانون السابق بعين الاعتبار. ونعتقد بأن هذا المستجد يأتي في إطار تفهم من طرف النقابات على الخصوص، التي قبلت في إطار التوافق على مدونة الشغل هذا المقتضى، مساهمة من الأجراء في محاولة تحاوز الأزمة الاقتصادية العابرة. ويمكن إدراج هذا التفهم في سياق النقابة المواطنـة<sup>21</sup>.

إن المقاولة عندما تواجه بتراجع نشاطها، فإن التخفيض من ساعات العمل يبرز كأحد الحلول التي بإمكانها تحاوز، أكثر ما يمكن، الصعوبات التي تعيشها هذه المقاولة. لكن هذه التقنية التي تسعى المعالجة، تقتضي لنجاحها أن تصل إلى أرباح نابعة عن الإنتاج أو التخفيض من الأعباء الناجمة عن الأجور. فهذه الأخيرة تلتقي آثارها على الحقوق الفردية للأجراء الذين يمسون في عنصر جوهري لعيشهم، الشيء الذي يتضمن إيجاد توازن بين الدفاع عن الأدلة الاقتصادية التي تكونها المقاولة، وبين احترام حقوق كل أجير

---

21 - محمد سعيد بناني، المرجع السابق، الفقرة 115.

التي تحد سندها في عقد الشغل<sup>22</sup>. لقد تطرق المشرع في معرض حديثه عن تحديد مدة الشغل إلى إمكانية المشغل، وقاية من الأزمات الدورية العابرة، أن يقلص من مدة الشغل العادية، وفق شروط معينة، وفي ذلك تخفيف من القساوة التي كانت قائمة في ظل الفصل الثامن من ظهير 18 يونيو 1936 المنسوخ المتعلق بتنظيم مدة العمل، الذي لم يكن يعبر أي اهتمام للأزمة الاقتصادية العابرة التي تمر بها المقاولة أحياناً، وهو ما كان يؤدي إلى نتائج سلبية، سواء بالنسبة للمشغل الذي يفقد أجراً متدريجين، وذلك عند مغادرتهم للعمل اعتماداً على عدم أحقيتهم المشغل في التخفيض من أجورهم، أو بالنسبة للأجراء الذين قد يستفيدون من تعويضات من المحكمة، بناءً على عدم أحقيتهم المشغل في التخفيض من أجورهم، لكن يجدون أنفسهم بعد ذلك في بطالة تامة، بعد أن تكون المقاولة قد استأنفت عملها فيما بعد بصفة طبيعية. ولهذا فإن الضرر في مثل هذه الأزمات قد يصيب الطرفين معاً، وإن كان الأجير هو المتضرر الأكبر في غالبية الحالات.

ونعتقد بأن المشرع قد اعتد بهذه الأضرار التي تصيب أطراف العلاقة الشغالية، وحاول أن يخفف منها بإمكانية التقليل من عدد ساعات العمل دون أن يعتبر ذلك تعديلاً جوهرياً لبنيود العقد، إلى أن تمر الأزمة الاقتصادية العابرة، ثم تستمر العقود بعد ذلك بصفة طبيعية، أو أن تستمر الأزمة ليكون المشغل بعد ذلك أمام مسطرة الفصل الجماعي لأسباب اقتصادية، أي أنه لم يستطع أن يخرج من الضائق المالية، ولم يعد أمامه إلا اتباع مسطرة الفصل الكلي أو الجزئي للأجراء.

وإذا كان المشرع قد سعى إلى وضع مقتضيات جديدة في هذا السياق للتخفيف من الأضرار التي كانت تصيب المشغل في ظل القانون القديم، فإننا نلاحظ بأنه لم يستطع مع ذلك من إقناع مثلي النقابات الحاضرة عند تكييف مدونة الشغل من إعطاء

---

22 - Henry Blaise, les droits individuels des salariés face à une réduction du temps de travail, DS, sept-oct 1985, p :634

مرونة أكبر لفائدة المشغلين، إذ أن المشروع الأول الصادر سنة 1995 كان يتضمن مقتضيات أفيد للمشغل من ناحية المادة، لكنه تم تقليلها، وقد أثر ذلك في صياغة المادة 185 من مدونة الشغل التي تطرق إلى الموضوع، إذ أنها تضمنت الحل بالنسبة للوقاية من الأزمات الدورية العابرة، وهي ذات علاقة بتنظيم مدة الشغل، وكذلك الحل بالنسبة للأزمة الاقتصادية العابرة كقاعدة عامة، وهي التي تهم الموضوع، الذي نحن بصدده، علاوة على الحل بالنسبة لهذه الأزمة كاستثناء. وإذا كانت القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى قبل صدور مدونة الشغل، ذهبت إلى مبدأ عدم أحقيبة المشغل في التخفيض من الأجر عن التخفيض من عدد ساعات العمل، فإن الأمر الآن مختلف في ظل المادة 185 من مدونة الشغل، إذ أن كل تعديل يتم في سياق هذه المادة، فإن الأجراء ينبغي أن ينبعوا لمقتضياتها دون أن يعتبر ذلك تعديلاً جوهرياً، وكل رفض من طرفهم يعرضهم للفصل تحت مسؤوليتهم، وحيث تكون في ذلك خارج مجال الفصل لأسباب اقتصادية<sup>23</sup>. وبالطبع إذا تجاوز المشغل عتبة ما هو مسموح به ضمن المادة 185 من مدونة الشغل، فإنه يصبح آنذاك خاضعاً للاجتهادات القضائية السابقة في الموضوع.

---

23 – Jean Savatier, Modifications substantielles du contrat de travail et licenciements pour motifs économiques, DS, sept-oct 1984, p :541

p.56 → p.44  
007739-Ar

## تقييم تطبيق وإعمال مدونة الشغل

من إعداد :

السيد عبد العزيز عظوم

مدير الشغل بوزارة التشغيل والتكوين المهني

المملكة المغربية  
المركز الوطني للتوثيق  
مصلحة الطباعة والاستنساخ  
ج ٢١٥١٨٧ تاریخ ٢٠١٣-٢٩-٤  
جذیدة

تنصب هذه المداخلة حول تقييم تطبيق وإعمال مدونة الشغل من خلال جرد موجز لأهم المستجدات التي أتت بها هذه المدونة مروراً عبر إبراز بعض الإحصائيات الخاصة بعمل جهاز تفتيش الشغل وانتهاء بعض الاقتراحات العملية للإعمال الجيد لمقتضيات المدونة.

و قبل ذلك لابد من إعطاء لحة موجزة عن صدور مدونة الشغل وعن الأهداف والانتظارات المتواخدة من صدورها.

فتتفيدا للتعليمات الملكية السامية الرامية إلى إصدار مدونة عصرية تشجع على الاستثمار وعلى التشغيل، صدر القانون رقم 99-65 المتعلق بمدونة الشغل بالجريدة الرسمية عدد 5167 بتاريخ 08 دجنبر 2003 والذي لم يدخل حيز التطبيق إلا بعد مرور ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية أي بتاريخ 08 يونيو 2006؛

وتعتبر مدونة الشغل وسيلة فعالة لحماية الأجراء باعتبارهم الطرف الضعيف في معادلة علاقات الشغل وذلك عن طريق ترسیخ المبادئ الأساسية لحقوق الأجراء كما هي

متعارف عليها دوليا، كما تضمنت عددا من المقتضيات الهدفية إلى تنمية وتطوير العلاقات المهنية عن طريق التنصيص على المفاوضة الجماعية ومؤسسة آليات توسيع نزاعات الشغل الجماعية هذا بالإضافة إلى أنها تعتبر وسيلة فعالة لضمان الحكامة الجيدة داخل المقاولة عبر إشراك الأجراء عن طريق مؤسساتهم التمثيلية في التدبير واقتراح الحلول المناسبة.

وعلى العموم فقد جاءت هذه المدونة لتجيب على عدد من تساؤلات وانتظارات الشركاء الاجتماعيين، من ضمنها على الخصوص ما يلي:

#### **- الأهداف الاقتصادية :**

- تشجيع وتحفيز الاستثمارات المحدثة لمناصب الشغل عبر إرساء السلم الاجتماعي ؛
- وضع إطار قانوني يوضح الرؤيا لأطراف الإنتاج من خلال إبراز وتوضيح التزاماتهم وواجباتهم ؛
- إخضاع النشاطات الاقتصادية لنفس القواعد القانونية ؛
- تقوية القدرة التنافسية للمقاولة من خلال التأهيل الاجتماعي الذي يهدف إلى إرساء قواعد السلم الاجتماعي بشكل يحفز على الرفع من الإنتاجية وتأهيل اليد العاملة؛
- جلب الاستثمارات الخارجية التي تضع ضمن أولوياتها استقرار العلاقات المهنية بالبلدان المستقبلة لها.

#### **- الأهداف ذات البعد الاجتماعي :**

- استقرار العلاقات المهنية عن طريق تشجيع المفاوضة الجماعية وإرساء قواعدها وتذويب الخلافات الناشئة، والتشجيع على إبرام اتفاقيات الشغل الجماعية ؛

- مؤسسة الحوار وآليات تسوية نزاعات الشغل الجماعية وإحداث المؤسسات التمثيلية داخل المقاولة مما سيساهم إلى حد كبير في تحقيق التوازنات الاجتماعية داخل المقاولة؛
- ضمان الحقوق الأساسية للأجراء، ذلك أن احترام هذه الحقوق من شأنه إذكاء روح العمل والنشاط مما سينعكس إيجابياً على الإنتاجية ويرفع من مستوى المردودية.

### **- الأهداف التقنية:**

- ملاءمة التشريع أو الترسانة القانونية الوطنية في مجال الشغل مع المعايير الدولية، فمن المعلوم أنه في إطار العولمة أصبح معطى الانتماء الكوني قاعدة أساسية واحترام الحقوق والواجبات منحى عالمي وبالتالي فإن ملاءمة التشريعات مع المعايير الدولية أصبح ضرورياً إن لم نقل واجباً؛
- تسهيل الإطلاع على النصوص القانونية المنظمة لعلاقات الشغل، ويتجدر التذكير أن تشتت التشريع الاجتماعي كان يطرح عدداً من الإشكالات لدى الشركاء الاجتماعيين من منظمات مهنية للمشغلين والأجراء على حد سواء، وبتحجيم هذه النصوص في كتاب واحد تم تسهيل عملية الإطلاع عليه من طرف كافة المهتمين والمعنيين والباحثين.

لقد كانت مدونة الشغل موضوع تشاور ثلاثي الأطراف جمع بين الحكومة والمنظمات النقابية للأجراء والمنظمات المهنية للمشغلين تمثيلاً وذلك من أجل بلورة الحوار وتوسيع المجالين التعاقدي والتواافقي، بحيث وضعت الإطار العام والحد الأدنى للحقوق والواجبات انسجاماً مع المعايير الدولية وتركزت المجال مفتوحاً للشركاء الاجتماعيين من أجل بلورة وتطوير القاعدة القانونية وتكيفها في إطار تعاقدي.

وباعتبارها قانوناً تواافقياً، فقد جاءت مدونة الشغل بعدد من المستجدات إن لم نقل المكتسبات التي يمكن تلخيص أهمها في آلاته:

- تشجيع نظام المفاوضة الجماعية؛

- إعادة تنظيم مدة الشغل بإدخال المرونة؛

- تحديد مهام المؤسسات التمثيلية للأجراء داخل المقاولة؛

- التدبير المشترك لسوق الشغل والوساطة في التشغيل: وذلك بالسماح لوكالات التشغيل الخصوصية ومقاولات التشغيل المؤقت والوكالات الفنية بتدبير سوق الشغل شريطة احترام الشروط النظامية المنصوص عليها في هذا الشأن؛

- مؤسسة مسطرة تسوية نزاعات الشغل الجماعية؛

- احترام المعايير الدولية أثناء إعداد المدونة : حيث تم إدراج جل مقتضيات اتفاقيات الشغل الدولية المصادق عليها من طرف المملكة الغربية وبخاصة تلك المتعلقة بالحقوق الأساسية للأجراء وكذا مقتضيات الاتفاقية رقم 87 بالرغم من عدم مصادقة بلدنا عليها؛

- تنظيم علاقات الشغل الفردية: حيث تم تحديد وبوضوح واجبات والتزامات كل من المشغلين والأجراء؛

- تغيير القواعد المتعلقة بالفصل أو التسريح: وذلك بإدخال مسطرة الاستماع للأجير قبل فصله وكذا تقنين مسطرة التسريح الجماعي أو الإغلاق الكلي أو الجزئي لأسباب تكنولوجية أو هيكلية أو اقتصادية؛

- مراجعة مبالغ التعويض عن الفصل؛

## تقييم مقتضب لبعض مجالات المدونة

### أولاً - خصيات علاقة الشغل الفردية:

تتميز علاقات الشغل الفردية بعدد من الخصائص منها:

- **المورونة:** بحيث يمكن أن تبرم عقود الشغل لمدة محددة أو لمدة غير محددة أو لإنجاز عمل معين، مع تحديد مدقق لحالات إبرام الشغل لمدة محددة.
- **الوضوح:** في تحديد الالتزامات والواجبات؛
- **الدقة:** في تحديد مدة الاختبار ومدة الإنططار وتحديد إجراءات التأديب إلى غير ذلك من المقتضيات.

غير أن الإشكال المطروح حاليا هو عدم وجود تمييز دقيق بين العمل الموسمي أو المؤقت والعمل الدائم أو القار.

### ثانياً - مدة الشغل :

ترتکز مدة الشغل في مدونة الشغل على عدة مبادئ أساسية هي:

- تخفيض ساعات الشغل من 48 إلى 44 ساعة في الأسبوع؛
- تحديد سقف 10 ساعات كحد أقصى لمنصة الشغل اليومية؛
- اعتماد التوزيع السنوي لمنصة الشغل المحددة في 2288 ساعة في قطاعات الصناعة والتجارة والخدمات و 2496 ساعة في القطاع الفلاحي، وتحتسّب ساعات الشغل الإضافية، بالنسبة للمقاولات التي تقسم فيها 2288 ساعة

شغل تقسيما غير متساوٍ خلال السنة، ساعات الشغل التي تتجاوز يوميا 10 ساعات تتحسب ابتداء منها. وتعتبر في حكم ساعات الشغل الإضافية، ساعات الشغل التي تتجز سنويا ابتداء من الساعة 2289، وتحسب منها.

كما أن التوزيع السنوي لمدة الشغل كشكل من أشكال المرونة لا يتم اللجوء إليه من قبل المقاولات إلا نادرا وذلك لسبعين اثنين أوهما عدم التنصيص في القانون على محتوى وكيفية تطبيقه والثاني لعدم وجود اتفاقيات شغل جماعية من شأنها وضع قواعد تعاقدية في الموضوع.

### **ثالثا- المفاوضة الجماعية:**

- التفاوض حول الصعوبات الاقتصادية والاجتماعية: يتم اللجوء إليه كمرحلة أولية سابقة للمسطرة الإدارية القاضية بالإغلاق الكلي أو الجزئي نظراً لوجود تقاليد للتفاوض حول هذا النوع من الصعوبات، كما أن مدونة الشغل قد أكدت على هذا الإجراء وجعلته بمثابة مرحلة سابقة وألزمت المشغل أن يبلغ لمندوبي الأجراء والممثلين النقابيين بالمقابلة عند وجودهم قبل شهر واحد على الأقل من تاريخ الشروع في مسطرة الفصل وألزمته بالتشاور معهم من أجل تدارس الإجراءات التي من شأنها أن تحول دون الفصل...؟

- المفاوضة الجماعية لم تتطور داخل المقاولات: بحيث لا يتم اللجوء إليها إلا نادرا، على الرغم من أهمية الدور الذي تلعبه في استقرار العلاقات المهنية وانعكاساته الإيجابية على المقاولة وبخاصة في مجال تقوية تنافسيتها؛

- حصيلة اتفاقيات الشغل الجماعية: بالرغم من دورها الفعال وتأثيراتها الإيجابية على العلاقات المهنية وتطوير علاقات الشغل الجماعية وبالتالي

- تشريع الشغل، فإن حصيلتها ظلت دون المستوى المطلوب إذ لم تتجاوز منذ صدور المدونة 7 اتفاقيات تم إبرامها بكل من اتصالات المغرب ولاسمير ومطراجاز وصوماكا وجمعية ناشري الصحف والأوراش البحرية؛
- استمرار العمل ببروتوكولات الاتفاق: وذلك نتيجة عمل آليات تسوية نزاعات الشغل الجماعية بحيث يتم إبرام ما بين 300 و400 بروتوكول اتفاق سنويا.
- حصيلة المفاوضة الجماعية خلال السنة أشهر الأولى من سنة 2006 : لقد تم خلال هذه الفترة إبرام ما يموجعه 182 اتفاق بروتوكول في إطار تسوية نزاعات الشغل الجماعية.

#### رابعاً- الأنظمة الداخلية:

على الرغم من أهمية الأنظمة الداخلية في استباب السلم واستقرار العلاقات المهنية، فإن من بين حوالي 18.000 مقاولة تشغّل اعتياديا 10 أجزاء فأكثر لم تقم سوى 170 مقاولة بوضع أنظمتها الداخلية لدى المصلحة المختصة لدى وزارة التشغيل والتكوين المهني، وهو ما يشكل حجم إيداع يقدر بنسبة 1 % فقط.

#### خامساً- المؤسسات التمثيلية داخل المقاولات:

من ضمن 2.446 مقاولة تشغّل اعتياديا أكثر من 50 أجيرا، فقط 250 مقاولة هي التي قامت بإحداث لجني المقاولة وحفظ الصحة والسلامة المهنية.

وعلى مستوى الجهوي سجلت جهتا الدار البيضاء وطنجة أضعف نسبة إحداث هاته المؤسسات إذ لم تتجاوز 6 % من مجموع الإحداثات.

### **سادساً - العمل المؤقت وتدبير سوق الشغل:**

يتم حالياً العمل على ملاءمة وكالات التشغيل الخصوصية ومقابلات التشغيل المؤقت مع مقتضيات مدونة الشغل نظراً لمساهمتها الفاعلة في إنعاش سوق التشغيل، علماً بأن هناك صعوبة في تطبيق بعض مقتضياتها وبخاصة ما يتعلق بمبلغ الكفالة المالية المقدرة بـ 50 مرة ضعف الحد الأدنى للأجر السنوي والواجب إيداعه من طرف وكالات التشغيل الخصوصية ووضعه لدى صندوق الإيداع والتدبير.

### **سابعاً - هيئات الحوار الاجتماعي الثلاثية التركيب:**

لقد نصت المدونة على عدد من المؤسسات التي تهدف إلى تقوية ودعم الحوار الاجتماعي باعتباره الفلسفة الجديدة لكل حكامة جيدة، وعلى هذا الأساس فقد تم التنصيص على ما يلي:

- على المستوى الوطني: فقد تم إحداث مجالس ولجنة وطنية ثلاثة التركيب منها:

• مجلس طب الشغل والوقاية من المخاطر المهنية؛

• مجلس المفاوضة الجماعية الذي اكتملت تركيبته مؤخراً؛

• المجلس الأعلى لإنعاش التشغيل؛

• اللجنة الوطنية للبحث والمصالحة.

- على المستوى الجهوي والإقليمي: حيث تم إحداث مجالس ولجنة جهوية

أو إقليمية ترتكز على الثلاثية في التركيب:

• المجالس الجهوية والإقليمية لإنعاش التشغيل؛

• اللجن الإقليمية للبحث والمصالحة؛

• اللجن الإقليمية المكلفة بالبت في طلبات الإغلاق والتسرير.

#### **سابعاً-آليات تسوية نزاعات الشغل الجماعية: "لجنة البحث والمصالحة"**

بالرغم من أهمية هذه الآليات في تسوية نزاعات الشغل الجماعية، إلا أنه من الناحية العملية يتضح بأن تركيبة هذه اللجن أثناء مباشرة مسطرة تسوية التزاعات تبدو أحياناً غير متجانسة.

#### **ثامناً-التحكيم :**

هناك عدة صعوبات تحول دون تفعيل هذه الآلية في الوقت الراهن ويجري التفكير حالياً في تفعيل آلية التحكيم اقتداء ببعض النماذج الدولية منها النموذج البلجيكي والنماذج الأنجلوساكsonية.

#### **ناسعاً-الصحة والسلامة المهنية :**

لم تقم سوى 896 مقاولة بإحداث المصالح الطبية للشغل من أصل 2.446 مقاولة تشغل أكثر من 50 أجيراً وهو ما يشكل نسبة 36%， هذا دون احتساب المقاولات التي تستعمل مواد تحدد صحة وسلامة الأجراء، وتشغل هذه المقاولات أكثر من 200.000 أجير يشكل منها قطاع الفندقة نسبة 72% وصناعة النسيج والألبسة نسبة 36% ثم أحيراً الفلاحة بنسبة 3%.

## وسائل التنفيذ:

### جهاز تفتيش الشغل كآلية للمراقبة وتدير العلاقات المهنية

#### أولاً- حصيلة عمل جهاز تفتيش الشغل في مجال المراقبة: الفترة المرجعية

: 2006-2005

يعتبر جهاز تفتيش الشغل أهم آلية توفر عليها وزارة التشغيل والتكتوين المهني من أجل السهر على حسن تطبيق مقتضيات التشريع الاجتماعي بصفة عامة، وفي هذا الصدد قام الأعوان المكلفوون بتفتيش الشغل بتوجيهه عدد من الملاحظات تهم جميع مقتضيات تشريع الشغل بحيث تم توجيه ما مجموعه 513.124 ملاحظة ذات طابع عام خلال النصف الأول من سنة 2005 مقابل 417.782 ملاحظة خلال سنة 2006 وهو ما يشكل نسبة تراجع تقدر ب 18,58%， كما تم توجيه 14.291 ملاحظة تهم الصحة خلال نفس الفترة المرجعية من سنة 2005 مقابل 11.479 خلال نفس الفترة من سنة 2006، أما بخصوص السلامة المهنية فقد بلغ عدد الملاحظات الموجهة للمسجلين المحالفين ما مجموعه 20.487 ملاحظة خلال نفس الفترة أعلاه من سنة 2005 مقابل 11.735 ملاحظة خلال نفس الفترة من سنة 2006.

وتدل هذه الإحصائيات على جسامته المهام الملقاة على عاتق جهاز تفتيش الشغل والذي يلعب دوراً مهماً في إرساء احترام المبادئ الأساسية للأجراء وبالتالي مسانته الغير المباشرة في تنمية القدرة التنافسية للمقاولة الشيء الذي ينعكس إيجاباً على السوق الوطنية.

### **ثانياً: حصيلة عمل الجهاز في مجال نزاعات الشغل الفردية والجماعية:**

لقد أوكلت المدونة لجهاز تفتيش الشغل مهمة تدبير علاقات الشغل الفردية والجماعية وبالتالي تسوية التزاعات القائمة وذلك بحكم قربه من طرف الإنتاج.

لقد عرفت الفترة ما بين سنة 1996 ونهاية سنة 2005 تطورا هاما على مستوى نزاعات الشغل الفردية بحيث انتقل عددها من ما يناهز 32.990 نزاعا فرديا خلال سنة 1996 إلى 37.487 برسم سنة 2006، وهذا الارتفاع ناتج أولا عن التطور الايجابي لدى الطبقة العاملة التي أصبحت تعرف مالها وما عليها.

أما على مستوى نزاعات الشغل الجماعية المندلعة منها والمحتبنة فقد انخفض العدد من 1.423 خلال سنة 1996 إلى 986 برسم سنة 2005، وهذا ينم عن تطور العلاقات الشغيلية وفعالية مسطرة تسوية نزاعات الشغل الجماعية بالإضافة إلى تدخل الأعوان المكلفين بتفتيش الشغل في حينه.

وتتلخص أسباب نزاعات الشغل الجماعية، حسب إحصائيات سنة 2005، في عدد من الأسباب أحص بالذكر منها عدم تطبيق مقتضيات مدونة الشغل الذي يشكل نسبة 22,75 %، متبعا بالتالي في أداء الأجور بنسبة 20,41 %، وبالفصل أو تسريح الأجراء بنسبة 15,82 % و بملفات مطلبية 11,14 %.

### **ثالثا - إعادة تأهيل ورفع مستوى تدخل جهاز تفتيش الشغل:**

إن الدور الموكول لجهاز تفتيش الشغل دور هام إن على المستوى الاجتماعي أو الاقتصادي وبالتالي كان ضروريا إن لم نقل لزاما إعادة تأهيل ورفع مستوى تدخل هذا الجهاز باعتباره أهم آلية تدخل في مجال علاقات الشغل.

### - تعزيز الموارد البشرية:

يعاني جهاز تفتيش الشغل من نقص على مستوى الموارد البشرية مقارنة مع عدد المقاولات الخاضعة للتشريع الاجتماعي. ومن أجل تعزيز الموارد البشرية قامت الوزارة بتوظيف 40 مفتشا إقليميا للشغل خلال سنة 2005 وبالعمل على توظيف 50 مفتشا إقليميا للشغل برسم سنة 2006.

وفي نفس الإطار، قامت بإعادة تكوين 25 إطارا لتحول إلى درجة مفتشي الشغل وذلك خلال سنة 2005.

### - توحيد منهجية وتقنيات تدخل جهاز تفتيش الشغل:

من أجل العمل على الرفع من مستوى تدخل جهاز تفتيش الشغل قامت الوزارة بتنظيم دورات تكوينية لجميع أعوان تفتيش الشغل في مجال مدونة الشغل ومنهجية التدخل في مجال زيارات تفتيش الشغل وذلك خلال سنتي 2005 و2006؛

وستعمل الوزارة خلال سنة 2007 على تنظيم ورشات تكوينية لفائدة مفتشي الشغل في مجال منهجية التدخل وتدبير نزاعات الشغل الفردية والجماعية وكذا تنظيم ورشات تكوينية في ميدان الصحة والسلامة المهنية.

ومن أجل تحسين جودة تدخل تفتيش الشغل وتوحيد المنهجية تم إعداد دليل حول منهجية زيارات تفتيش الشغل ويرتقب أن يتم إعداد دليلين آخرين الأول يهم المصالحة والثاني يتعلق بالصحة والسلامة المهنية هذا بالإضافة إلى وضع قاعدة للمعطيات تتلاءم والمعايير الدولية.

## اقتراحات حول إعمال مدونة الشغل

### ← من أجل مقاربة جديدة للملاعنة الاجتماعية للمقاولات:

تعتبر مدونة الشغل وضرورة مصاحبة المقاولات في مجال التأهيل الاجتماعي مع وضع إطار للتعاون ملائم ومثمر يرتكز على إنشاع العمل اللائق أهم العناصر التي يمكن الاعتماد عليها في هذه الظرفية.

وعلى هذا الأساس فإن برنامج العمل الوطني للملاعنة الاجتماعية للمقاولات قد أسس لمقاربة تشاركية ترتكز على إشراك الشركاء الاجتماعيين بشكل يمكن من اتخاذ القرار على أساس توافقي، إذ تم في هذا الصدد إحداث لجنة القيادة ثلاثة التركيب تضم في تشكيلتها الأطراف الحكومية (التشغيل+الصناعة+الفلاح) والمنظمات المهنية للمشغلين والأجراء الأكثر تمثيلا.

وفي هذا الإطار سيتم على المستوى القطاعي تحديد الأولويات بعثاً للمقاييس التالية المحددة للأهمية وهي القطاع وحجمه والجهة، انطلاقاً من قاعدة معطيات تعتمد على جذادات محينة لكل من ص.و.ض.ج والمندوبيات الإقليمية للتشغيل وبالتالي تحديد الأهداف حسب القطاع والأهداف العملية حسب الجهات مع اعتماد برنامج عمل محلي حسب كل مندوبيه وكل مفتش للشغل.

p.57 → p.72  
007740-A2

## عقد الشغل محدد المدة وعقد الشغل غير محدد المدة

المملكة المغربية  
المركز الوطني للتوثيق  
مصلحة الطباعة والاستنساخ

ن<sup>o</sup> 7740 تاريخ 15/10/77  
جذيبة

السيدة: الطاهري فاطمة

رئيسة غرفة بمحكمة الاستئناف الرباط

### عقد الشغل

يتم تنظيم علاقة الشغل بين العامل ورب العمل بواسطة عقد الشغل، ويعتبر هذا العقد بمثابة الإطار القانوني الذي يضمن لكل طرف حقوقه وواجباته.

#### التعريف القانوني لعقد الشغل:

إن التشريعات المقارنة نادراً ما تتصدى لمسألة إعطاء التعريف وتحديد المفاهيم على اعتبار أن الموضوع يندرج في عمل الفقه والقضاء، فإنها بخصوص ماهية عقد الشغل تكاد تجمع لا سيما العربية منها على تعريف واحد لهذا العقد، فالمشرع المصري عرف عقد الشغل " بالعقد الذي يتعهد بمقتضاه عامل بأن يعمل لدى صاحب العمل وتحت إدارته وإشرافه لقاء أجر أيا كان نوعه " في حين عرفه المشرع العراقي بأنه

"اتفاق حر بين العامل وبين الإدارة أو صاحب العمل" يلتزم فيه العامل بأداء عمل معين للجهة صاحبة العمل، وتبعاً لإدارتها وتوجيهها، ويلتزم فيه صاحب العمل بأداء الأجر المتفق عليه " أما المشرع السوري فعرفه بأنه " العقد الذي يتعهد بمقتضاه عامل بأن يشتغل تحت إدارة صاحب عمل أو إشرافه مقابل أجر" أما المشرع الأردني فقد عرفه بأنه " اتفاق شفوي أو كتابي صريح أو ضمني يتعهد العامل بمقتضاه أن يعمل لدى صاحب العمل وتحت إشرافه أو إدارته مقابل أجر ويكون عقد العمل لمدة محدودة أو غير محدودة ولعمل معين أو غير معين".

أما المشرع العربي فقد عرفه بموجب الفصل 723 من قانون الالتزامات والعقود بأنه "اجارة الخدمة أو العمل عقد يلتزم بمقتضاه أحد طرفيه بأن يقدم للآخر خدماته الشخصية لأجل محدد أو من أجل أداء عمل معين في نظير أجر يلتزم هذا الآخر بدفعه له".

إلا أن مدونة الشغل لم تعط تعريفاً لعقد الشغل.

### **خصائص عقد الشغل:**

عقد الشغل يتميز بعده خصائص أهمها.

#### **أولاً: عقد الشغل من قبيل عقود المعاوضة:**

عقد المعاوضة هو العقد الذي يحقق منفعة لجميع أطرافه بحيث يأخذ كل منهم مقابلًا لما يعطيه ومن فئة هذه العقود نجد عقد الشغل، فيه يقدم الأجير عمله لصاحب الشغل، ويأخذ عن ذلك أجراً يفي به المشغل الذي يستفيد بدوره من خدمات الأجير.

### **ثانياً: عقد الشغل من العقود الزمنية**

العقد الزمني هو الذي يقاس الأداء بالزمن، بحيث يكون الزمن عنصراً جوهرياً فيه، وذلك على خلاف العقود الفورية التي يتم تنفيذها في لحظة كالبيع.

ويترتب على اعتبار عقد الشغل من العقود الزمنية في أغلب حالاته نتائج مهمة منها.

فسخ عقد الشغل لا يكون بأثر رجعي، والأجير يبقى محقاً في الأجر عن المدة التي اشتغل فيها، ولا يتحقق للمشغل الامتناع عن الوفاء بالأجر بدعوى أن العقد فسخ.

إن اعتبار عقد الشغل من العقود الزمنية يسمح بتوقيفه خلال مدة من الزمن ليعادو بعدها السريان من جديد كما في حالة المرض غير الطويل الأمد أو حالة الإضراب.

### **ثالثاً: عقد الشغل يقوم على الاعتبار الشخصي**

يتميز عقد الشغل بأنه عقد يرد على عمل الإنسان، فشخصية الأجير ومؤهلاته يأخذها المشغل بعين الاعتبار عند التعاقد لذلك يقال أن إبرام وتنفيذ عقد الشغل يقع على الاعتبار الشخصي على الأقل من جهة الأجير الذي لا يجوز له أن يعهد بتنفيذ عمله إلى شخص آخر لأن شخصيته تكون محل اعتبار عند التعاقد.

### **رابعاً: عقد الشغل أقرب إلى عقود الإذعان**

كان الأجير في ظل انعدام التوازن الاقتصادي بينه وبين مشغله يرضخ لما كان يملئه عليه من شروط وما كان يضعه في العقد من بنود، إلا أنه وبعد تدخل الدول في علاقات الشغل التابع بموجب قواعد قانونية آمرة، لا يمكن مخالفتها أو الاتفاق على ذلك إلا بشروط، أصبح الإذعان في عقد الشغل نافذاً ليس فقط في حق الأجير وإنما أيضاً في مواجهة المشغل فكلاهما يذعن للمقتضيات القانونية التي تنظم العلاقة بينهما على نحو آخر، على الأقل في حدتها الأدنى، هذا ناهيك عمّا يمكن أن تفرضه الاتفاقيات

الجماعية في هذا الصدد من قواعد وشروط يجب على الطرفين الإذعان لها، مما ترتب عنه تراجع كبير لمبدأ سلطان الإرادة والعقد شريعة المتعاقدين.

#### **خامساً: عقد الشغل من العقود الرضائية:**

عقد الشغل هو عقد رضائي أي أنه لا حاجة لكتابه هذا العقد بعد اتفاق كل من المشغل والعامل على العناصر الأساسية في هذا العقد مثل طبيعة العمل ومدة العقد وبمبلغ الأجر ومحل تنفيذ العمل، وهكذا فإن تراضي الطرفين كاف لكي يحدث هذا العقد آثاره. إن مدونة الشغل لم تأت بأي جديد في هذا المجال إلا أنها حددت الحالات التي يكون فيها العقد مكتوبا.

والحالات التي يتطلب فيها المشرع كتابة عقد الشغل صراحة هي :

1- عقود الشغل التي يبرمها الوكيل المتجول أو الممثل أو الوسيط في التجارة والصناعة حسب المادة 79 و 80 من المدونة.

2- عقود الشغل التي يبرمها المقاول الأصلي مع المقاول من الباطن المادة 86 من المدونة.

3- عقود الشغل التي تبرمها مقاولات التشغيل المؤقت مع الأجراء الذين يتم وضعهم رهن إشارة المستعمل أي المستفيد من خدمة الأجراء طبقاً للمادة 501 من المدونة.

4- عقود الشغل التي تتوسطت فيها وكالات أو مقاولات فنية، وذلك متى كان الغرض من هذه العقود هو تشغيل فنانين أجانب بالمغرب أو فنانين مغاربة في الخارج حسب المادة 492 من المدونة.

5- عقود الشغل التي تبرم مع الأجراء الأجانب طبقاً للمادة 516 من المدونة.

## شروط عقد الشغل

اشترط المشرع شروطاً خاصة في عقد الشغل وأن هذه الشروط هي التي تميزه في الغالب عن بقية العقود الأخرى، وإذا رجعنا إلى القانون المقارن وكذا إلى ما تنص عليه المدونة الجديدة للشغل في المادة 6 فإن هذه الشروط والأركان هي :

- أداء العمل من طرف الأجير.
- الحصول على أجر في مقابل العمل.
- تبعية العامل للمشغل

### 1- أداء العمل:

ويعد عنصر أداء العمل من طرف العامل شرطاً أساسياً في تكوين عقد العمل وفي هذا الشأن عرفت المادة 6 من المدونة بأنه هو كل شخص يتلزم ببذل نشاطه المهني تحت تبعية مشغل واحد أو عدة مشغلين لقاء أجر، أيا كان نوعه وطريقة أدائه.

وإذا كان صاحب العمل يتلزم بأداء الأجر فإن العامل يتلزم بأداء العمل المتفق عليه، لأن أداء العمل هو التزام أساسى يقع على عاتق العامل، إلا أنه هل يمكن تكليف العامل بأداء أي عمل؟ لا يجب تكليف العامل بأداء أي عمل وإنما يجب أن يكلف بالعمل الذي يدخل في نطاق تخصصه ذلك أن العامل قد يكون متعدد التخصصات، ولكن أثناء إبرام عقد الشغل اتفق مع المشغل على القيام بعمل معين ففي هذه الحالة لا يجوز للمشغل أن يطلب من العامل أن يقوم بأعمال أخرى.

والإشكالية التي تطرح هل إذا رفض الأجير القيام بعمل، لا يدخل ضمن اختصاصه يعد خطأ جسيماً.

إن المدونة لم تعالج هذه الحالة في نص واضح وصريح وهذا على خلاف بعض التشريعات العربية، ففي هذا الصدد جاء في المادة 31 من قانون العمل العماني أنه "لا يجوز لصاحب العمل أن يخرج على القيود المشروطة في الاتفاق أو أن يكلف العامل بعمل غير متفق عليه إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك على أن يكون ذلك بصفة مؤقتة، وله أن يكلف العامل بعمل غير متفق عليه إذا كان ذلك العمل لا يختلف عن العمل الأصلي اختلافاً جوهرياً".

عقد الشغل يشترط على العامل القيام بعمله شخصياً ولا يجوز للعامل أن ينوب آخر لتنفيذ العقد لأن عقد العمل يقوم مبدئياً على الاعتبار الشخصي أي أن المشغليرغب أثناء إبرامه لعقد الشغل أن يقوم العامل هو شخصياً بأداء العمل المتفق عليه وذلك لأن المؤهلات والمواصفات التي يتتوفر عليها العامل لا يتتوفر عليها غيره، ولكن هذا لا يعني أن العامل لا يجوز له بصفة مطلقة الاستعانة ببعض الأشخاص الآخرين كالزوجة والأبناء فبخصوص هذه المسألة يلاحظ أن مدونة الشغل تسمح في المادة 8 للأجراء الذين يستغلون في منازلهم بأداء العمل إما بصفة فردية أو معية مساعد واحد أو الزوج أو بعض الأبناء.

إن العامل ملزم بأداء العمل الموكول إليه ولا يهم بعد ذلك أن يكون هذا العمل دائماً أو عرضياً أو مؤقتاً أو موسمياً.

مدونة الشغل لم تعرف ولم تنظم في نصوص واضحة وصريحة الأحكام الخاصة بالعمل العرضي والعمل المؤقت والعمل الدائم والعمل الموسمي وهذا على خلاف بعض

التشريعات الأخرى، فعلى سبيل المثال تنص المادة 2 من قانون العمل الأردني أن العمل المؤقت هو العمل الذي تقتضي طبيعة إنجازه مدة محددة.

والعمل العرضي هو العمل الذي تستدعيه ضرورات طارئة ولا تزيد مدة إنجازه على ثلاثة أشهر، والعمل الموسمي هو العمل الذي يتم في مواسم محددة من كل سنة ولا تزيد مدة على 6 أشهر.

## 2- تبعية العامل للمشغل:

من أهم العناصر التي تميز عقد الشغل عن العقود الأخرى هو عنصر التبعية، ولهذا السبب يلاحظ أن العديد من التشريعات أبرزت بصفة واضحة وصريحة عنصر التبعية في تعريفها لعقد الشغل وهكذا نصت المدونة في المادة 6 يعد أجيرا كل شخص التزم ببذل نشاطه المهني تحت تبعية مشغل واحد أو عدة مشغلين لقاء أجر أي كان نوعه وطريقة أدائه.

ومadam عنصر التبعية هو الذي يتحكم في وجود عقد الشغل وبالتالي في تطبيق قانون الشغل فإن محكمة الموضوع تتمتع بسلطة تقديرية واسعة في البث ما إذا كان عنصر التبعية موجودا في العقد موضوع التراجع.

## 3- أداء الأجر:

إن المشغل ملزم بأداء الأجر مقابل العمل الذي ينجزه الأجير له.

## أنواع عقود الشغل

إن التصنيف الرئيسي والعملي لعقود الشغل يقضي التمييز بين عقود الشغل محددة المدة وعقود الشغل غير محدد المدة.

نصت مدونة الشغل في المادة 16 على أنه يبرم عقد الشغل لمدة محددة أو غير محددة أو من أجل إنجاز عمل معين، بما هو معيار التمييز بين عقد الشغل المحدد المدة وغير المحدد المدة، وما هي أهم المستنتاجات التي أتت بها مدونة الشغل في مجال عقد الشغل المحدد المدة وغير المحدد المدة.

إن مدونة الشغل قامت بتنظيم هذا الموضوع في المواد 16 و17 ومن خلال دراسة المادة 16 من مدونة الشغل سيلاحظ المهتم بقانون الشغل أن الأصل في عقد التشغيل غير محدد المدة والاستثناء محدد المدة.

وأنه لا يمكن اللجوء إلى إبرام عقد الشغل محدد المدة إلا في الحالات التي لا يمكن أن تكون فيها علاقة الشغل غير محدد المدة.

وحددت حالات إبرام عقد الشغل محدد المدة كما يلي :

1- إخلال أجير محل أجير آخر توقف عن الشغل دون أن يكون هذا التوقف راجعا للإضراب.

2- ازدياد نشاط المقاولة بكيفية مؤقتة.

3- إذا كان الشغل ذا طبيعة موسمية.

ومن خلال استقراء المادة 17 من مدونة الشغل يتبين أن المشرع كرس العمل القضائي بدليل أنه اعتبر أن إبرام العقد في القطاع غير الفلاحي لمدة سنة قابلة للتجديد لمدة واحدة وبعد ذلك يصبح غير محدد المدة، وفي القطاع الفلاحي يمكن إبرام عقد الشغل المحدد المدة لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد، على أن لا تتجاوز مدة العقود المبرمة سنتين، ويصبح العقد بعد ذلك غير محدد المدة.

والإشكال الذي لا مناصه الوقوف عليه والذي ظل مطروحا أمام الفقه والقضاء، وهو ما يرتبط بقابلية العقد المحدد المدة للتجديد، والإشكال في هذا التجديد لم يتعرض له المشرع قبل المدونة بأي نص خاص، وهذا التجديد قد يحصل لعدة مرات متواتلة بمقتضى عقود مكتوبة ودون أن تزيد المدة الجديدة في كل مرة عن مدة العقد الأصلي.

والسؤال الذي كان مطروحا بناجده على مستوى الفقه والقانون هو هل تخضع علاقة الشغل على أساس ذلك التجديد الصريح عند انتهاء العقد المحدد المدة، إلى أحكام العقود غير المحددة المدة؟

أجمع الفقه الجواب على هذا السؤال بالقول إن الأحكام الواجبة التطبيق عند حصول ذلك من النوع التجديد أي أحكام عقد الشغل المحدد المدة، وسند الفقه في ذلك هو وجوب التقييد بالأصل الذي هو حرية التعاقد وسلطان الإرادة، وتراضي الطرفين في حين أن المجلس الأعلى في عدة قرارات، اعتبر "أن تجديد عقد العمل المحدد المدة وجوب أن يرد ذلك صراحة، وإذا كان التجديد الضمني يتحول العقد إلى غير محدد المدة القرار عدد 1896 الصادر بتاريخ 20/9/1989 في الملف الاجتماعي عدد 85/700 الوارد ضمن القرارات الاجتماعية للمجلس الأعلى الموجهة من وزارة العدل إلى المحاكم.

والسؤال المطروح ما حظ العمل القضائي في هذا الشأن ضمن مقتضيات مدونة الشغل، ذلك أن مدونة الشغل أجابت بوضوح في المادة 16 و 17 بالتنصيص على أنه لا يبرم عقد الشغل المحدد المدة إلا في الحالات التي لا يمكن أن تكون فيها علاقة الشغل غير محدد المدة.

ويلاحظ أن مدونة الشغل اعتبرت أن الأصل في عقد الشغل غير محدد المدة وما يترتب عن ذلك من إقرار مجموعة من الضمانات للأجير، وحمايته من التحايل الذي قد يلجأ إليه بعض المشغلين عن طريق اللجوء إلى إبرام عقود الشغل محددة المدة لعدة مرات.

## عقد الشغل المحدد المدة

عقد الشغل المحدد المدة هو العقد الذي يبرم لمدة محددة أو من أجل إنجاز عمل معين.

نصت مدونة الشغل في المادة 16 على أنه يبرم عقد الشغل لمدة محددة أو غير محددة أو من أجل إنجاز عمل معين.

### أسباب إنهاء عقد الشغل محدد المدة

هناك عدة أسباب تؤدي إلى انتهاء عقد الشغل محدد المدة ويمكن تقسيم هذه الأسباب إلى أسباب عامة وأخرى خاصة.

**أولاً: الأسباب العامة:** من الأسباب العامة التي ينتهي فيها عقد الشغل سواء كان محدد المدة أو غير محدد المدة هي :

**أ- اتفاق الطرفين:** إذا اتفق الطرفان على وضع حد لعقد الشغل محدد المدة فإن العقد هنا ينتهي بإرادة طرفيه

**ب- استحالة تنفيذ العقد:** إذا أصيب العامل بعجز صحي ولم يستطع على أثره مواصلة عمله فإن العقد ينتهي بقوة قاهرة وذلك كأن يتوفى العامل أو يصاب بمرض مهني أو عادي أو بحادثة شغل.

**ج- إخلال أحد الطرفين بالتزاماته:** إذا أخل المشغل مثلاً ببعض التزاماته فإنه يجوز للأجير أن يطلب فسخ عقد الشغل وإنهاءه وذلك كأن لا يؤدي المشغل بعض الامتيازات التي ورد بها أجيره مثل السكن الوظيفي أو علاوة أو مكافأة نهاية السنة.

د- ارتكاب خطأ جسيم: إذا ارتكب الأجير خطأ جسيماً فإنه يحق للمشغل أن يبادر إلى فسخ وفصل الأجير من عمله، وإذا ارتكب المشغل أيضاً خطأ جسيماً فإنه يحق للأجير أن يبادر إلى فسخ عقد الشغل وإنائه.

#### ثانياً: الأسباب الخاصة:

تنص المادة 33 من المدونة ما يلي: "ينتهي عقد الشغل المحدد المدة بحلول الأجل المحدد للعقد أو بانتهاء الشغل الذي كان محلاً له".

نلاحظ من خلال هذه المادة أن عقد الشغل محدد المدة ينتهي بسبعين رئيسين وهما:  
حلول الأجل المحدد في العقد.

أو انتهاء الشغل الذي من أجله أبرم هذا العقد.

وبذلك فإذا كان العقد قد أبرم لمدة سنة فإن العقد ينتهي بعد مرور هذه المدة، وإذا كان هذا العقد قد أبرم من أجل القيام بعمل معين مثل بناء حي سكني أو إنجاز مركب رياضي، فإن العقد ينتهي بالانتهاء من هذا العمل.

وعلى كل فإن انتهاء عقد الشغل محدد المدة لا يطرح في الواقع مشاكل تذكر لأن هذا العقد ينتهي حينما يحل الأجل المحدد له أو حينما ينتهي العمل الذي من أجله تم تشغيل الأجير، ولكن ليس من المفروض أن تتم الإشارة في العقد إلى المدة الزمنية التي يستغرقها العقد في بعض الحالات وذلك مثلاً كأن يتم تشغيل بعض الأجراء لحراسة مسبح في فصل الصيف أو للقيام بأعمال ترفيهية في بعض المخيمات الصيفية وبذلك فإن عقود الشغل هنا تنتهي بانتهاء موسم الصيف، في هذا الصدد صرحت الغرفة الاجتماعية بمحكمة النقض الفرنسية "أن العقد المبرم بين اللاعب المحترف لكرة القدم والنادي المبرم لمدة موسم رياضي واحد هو عقد الشغل محدد المدة" قرار بتاريخ 16/5/2000.

## مسطرة انتهاء عقد الشغل المحدد المدة

إن المادة 33 من مدونة الشغل نصت على كيفية انتهاء عقد الشغل المحدد المدة ولم تحدد مسطرة قانونية يتعين احترامها قبل الإقدام على إنهاء عقد الشغل المذكور وإنما ذكرت هذه المادة فقط أن عقد الشغل محمد المدة ينتهي إما بحلول الأجل المحدد في العقد أو بانتهاء الشغل الذي كان محلا له ثم أشارت إلى الجزاء المترتب عن انتهاء عقد الشغل قبل حلول أجله وهو التعويض كما سرى، والسؤال الذي يطرح هنا هو هل يجب على الطرف الراغب في إنهاء هذا العقد قبل حلول أجل العقد إشعار الطرف الآخر بذلك أم لا؟

إن المادة 33 لم تنص على وجوب إعطاء مهلة إنذار أو إشعار إلى الطرف الآخر في الحالة التي يرغب فيها أحد الطرفين في إنهاء العقد قبل حلول أجله ومعنى ذلك هو عدم وجود مهلة إنذار في فسخ عقد الشغل محمد المدة وبالتالي فإنه يحق لكل طرف فسخ هذا العقد وإنهائه متى شاء دون أن يتعرض لأداء تعويض عن ذلك وهو التعويض عن الفسخ المفاجئ والذي يوجد في إنهاء عقد الشغل غير محمد المدة بسبب عدم التقييد بمهلة الإنذار أو الإشعار.

إن عدم وجود مهلة إشعار في إنهاء عقود الشغل محددة المدة في أن أجل إنهاء هذه العقود معروف ولا يمكن الإقدام على إنهاء هذه العقود إلا بعد حلول أجلها.

كيف يحدد التعويض عن فسخ عقد الشغل المحدد المدة، ما هو التعويض الذي يقرره القانون في حالة إنهاء عقد الشغل محمد المدة قبل حلول أجله، وما هو مبلغ التعويض؟ وهل هناك حالات يعفى فيها الطرف الذي أنهى العقد من دفع هذا التعويض؟ وهل أحکام هذا التعويض موحدة بالنسبة لكافحة الأجراء؟ وهل لا بد من وجود ضرر لاستحقاق هذا التعويض؟

## التعويض عن فسخ عقد الشغل المحدد المدة

استقر العمل القضائي على أنه في حالة فسخ العقد قبل حلول أجله يؤدي المشغل للأجير تعويضا يعادل الأجر المتبقى عن مدة العقد. كما أن مدونة الشغل كرست العمل القضائي إذ جاء في الفقرة الثالثة من المادة 33 "يعادل التعويض المشار إليه في الفقرة الثانية أعلاه مبلغ الأجور المستحقة عن الفترة المترامية ما بين تاريخ إنتهاء العقد والأجل المحدد له".

كما أن المشغل أيضا في حالة فسخ عقد الشغل المحدد المدة قبل أجله من طرف الأجير يحق له أن يطالب بالتعويض طبقا لما نصت عليه المادة 41 من المدونة "يحق للطرف المتضرر في حالة إنتهاء الطرف الآخر للعقد تعسفا مطالبه بالتعويض عن الضرر".

وحالات الإعفاء من التعويض عن إنتهاء عقد الشغل محدد المدة تنص المادة 33 من المدونة أن الطرف الذي يقدم على إنتهاء عقد الشغل محدد المدة قبل أجله يلزم بدفع تعويض للطرف الآخر ما لم يكن هذا الإعفاء راجعا إلى:

1- الخطأ الجسيم الصادر عن الطرف الآخر.

2- القوة القاهرة.

## عقد الشغل غير محدد المدة

يعتبر عقد الشغل غير محدد المدة إذا لم يتفق الطرفان فيه على مدة معينة، أو إذا لم يرتبط إبرام العقد بإنجاز شغل معين الأجل، وهو لا يكون محدد المدة إلا بناء على اتفاق صريح بين طرفيه أو اتفاق ضمني يستخلص من العرف، فإذا لم يكن هناك أي اتفاق بين الطرفين على النحو السابق، فإن العقد يكون غير محدد المدة، ويخضع لما ينبع له العقد غير المحدد المدة من أحكام، وعلى أي حال فإن تحديد طبيعة عقد الشغل من حيث كونه محدد المدة أو غير محدد المدة، وكذلك التعرف على حقيقة ما قصده المتعاقدان في العقد هو ما يدخل في سلطة محكمة الموضوع، فمما استخلصت المحكمة ذلك، فإن التكيف القانوني الصحيح لهذا العقد، وتطبيق نصوص القانون الخاص به هو مسألة تخضع لرقابة المجلس الأعلى.

جاء في قرار المجلس الأعلى عدد 224 مكرر الصادر بتاريخ 26/3/84 في الملف الاجتماعي عدد 1200 المنصور بمجلة قضاء المجلس الأعلى أنه "لكن حيث إنه مادام أن الطرفين استمرا في تنفيذ العقد لمدة سبع سنوات متواتلة، وبدون انقطاع بعد انتهاء مدة العقد الأصلي المبرم من 1/6/71 إلى 31/5/72 وبما أن طبيعة العمل لم تتغير، فإن تشبت الطاعنة بعقدة شغل محددة المدة ما هو إلا وسيلة احتيالية، الهدف منها إخفاء وجود عقد شغل غير محدد للتهرب من آثارها، ولما تخضع له من قواعد تتعلق بتبرير فسخها...".

مدونة الشغل كرست العمل القضائي إذ اعتبرت أن الأصل في عقد الشغل أنه غير محدد المدة والاستثناء محدد المدة.

عقد الشغل غير محدد المدة هو العقد الذي لا يبرم لمدة محددة ولا يمكن كذلك لطبيعة العمل أو نوعه أن تسمح بتحديد مدتة، وذلك مثل العقد الذي يبرم بين مقاولة

تخارية واحد أجرائها، وما تجدر الإشارة إليه هو أن عقود الشغل غير محدد المدة هي الأكثر شيوعا في الحياة العملية لأنها تحافظ على حرية الطرفين، بحيث يجوز لكل طرف إنهاء عقد الشغل غير محدد المدة متى شاء كما أنها تعطي عدة ضمانات للأجراء من الناحية القانونية.

## **أسباب إنتهاء عقد الشغل غير محدد المدة**

### **أولاً: الأسباب العامة**

- إن عقد الشغل غير محدد المدة ينتهي بعدة أسباب :
- إرادة الطرفين
- القوة القاهرة
- إخلال أحد الطرفين بالتزاماته
- الخطأ الجسيم الذي يرتكبه الطرف الآخر
- بطلان العقد
- عجز الأجير عن الاستمرار في عمله بسبب تعرضه لحادثة الشغل أو مرض مهني.

### **ثانياً: الأسباب الخاصة**

زيادة عن إنهاء عقد الشغل غير محدد المدة بالأسباب العامة المشار إليها فإن هناك أسبابا خاصة تؤدي إلى انتهاء هذا العقد وهذه الأسباب هي:

1- الفسخ الصادر عن المشغل

2- الاستقالة بالنسبة للأجير

وفي هذا الصدد تنص المادة 34 من المدونة على ما يلي:

"يمكن إنهاء عقد الشغل غير محدد المدة بارادة المشغل، شرط مراعاة الأحكام الواردة في هذا الفرع الثالث أدناه بشأن أجل الإخطار يمكن إنهاء عقد الشغل غير محدد المدة بارادة الأجير عن طريق الاستقالة المصادقة على صحة إمضائتها من طرف الجهة المختصة ولا يلزم في ذلك إلا احترام الأحكام الواردة في الفرع الثالث بشأن أجل الإخطار".

### **مسطرة إنهاء عقد الشغل غير محدد المدة**

نظراً للآثار الحامة التي تترتب عن إنهاء عقد الشغل غير محدد المدة فقد تطلب المشرع احترام بعض الشروط الشكلية والموضوعية عند الإقدام على فسخ هذا العقد، وتتلخص هذه الشروط الشكلية في ضرورة التقييد بمهلة الإخطار سواء بالنسبة للمشغل أو بالنسبة للأجير، كما تتلخص الشروط الموضوعية في ضرورة وجود سبب مشروع يبرر إنهاء العقد. أما في حالة فسخ عقد الشغل بصفة تعسفية فإن الأجير يستحق التعويض عن الإنذار والفصل والضرر كما أن للمشغل الحق في طلب التعويض عن الضرر الذي لحقه من جراء فسخ عقد العمل الغير المحدد المدة بصفة تعسفية.

### **الخلاصة:**

إن الأصل في عقود الشغل أنها غير محددة المدة مع اعتماد طبيعة العمل كعنصر في تحديد صنف العقد، فالعقد يستمد صفتة من طبيعته الذاتية، وليس من الوصف المعطى له من قبل الطرفين.

مدونة الشغل وضعت حداً للفوضى التي كانت سائدة في عقود الشغل إذ اعتبرت أن الأصل في عقد الشغل غير محدد المدة والاستثناء عقد محدد المدة وقفت الحالات التي يرم فيها العقد لمدة محددة.

p. 73 → p. 101  
007741-A2

## الإثبات في مدونة الشغل

المملكة المغربية  
المركز الوطني للتوثيق  
مصلحة الطباعة والاستنساخ  
7/10/15 تاريخ 007741-A2 جنديدة

السيدة بشرى العلوى

رئيسة غرفة بمحكمة الاستئناف بالبيضاء

أستاذة بالمعهد العالي للقضاء

### تعريف

الإثبات لغة هو تأكيد الحق بالبينة، يقال يثبت في المكان ثباتا وثبتوها دام واستقر، وثبت على الأمر دارمه وواظبه، وثبت الأمر عنده تحقق وتأكد، وتشييته ثبتنها وإثباتها جعله ثابتا، وأثبتت الحق أكدده بالبيانات.

وعرفه الفقه بأنه: "إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددتها القانون على وجود واقعة قانونية تربت آثارها..."

والإثبات في الاصطلاح القانوني بمعناه هو إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق المحددة في القانون على وجود حق متنازع عليه تترتب عليه نتائج قانونية. ولذلك يبقى الإثبات في جوهره هو إقناع المحكمة بادعاء أو تأخر من جانب هذا الخصم أو ذاك.

والقاعدة العامة في مجال الإثبات، كما ينص على ذلك الفصل 399 من قانون الالتزامات والعقود، أن البينة على المدعي، بل إن المشرع المغربي لم يكتف بمجرد إقرار القاعدة السابقة وإنما فتح المجال أمام المدعي عليه لإثبات خلاف ما ادعاه أو أثبته الطرف الآخر، وذلك من خلال الفصل 400 من قانون الالتزامات والعقود<sup>24</sup>.

ولو طبقنا هذه القاعدة على المنازعات المثارة بشأن قرار الفصل من الشغل لكان الأجير هو الملزم بهذا الإثبات، لأنه في غالب الأحيان يكون هو المدعي وبالتالي لا يمكن تكليفه بوقائع سلبية أو وقائع لا وجود لها أصلاً كأن يدعى المشغل أن الأجير ارتكب خطأ جسيماً يتمثل في السرقة مثلاً أو الغياب، فيكون الأجير مكلفاً بإثبات أنه لم يسرق أو لم يكن غائباً عن العمل.

فالنواة الأولى للإثبات تبدأ بجلسة البحث عند إثبات عقد الشغل، وليس من الضروري أن يكون عقد الشغل كتابياً وهو ما كرسته مدونة الشغل في المادة 18 إذ جعلت أن أصل العقد هو عقد شفوي إلا أنه يمكن كتابته، ويمكن إثباته بجميع وسائل الإثبات وإذا جأ الطرفان إلى الكتابة فيعنى من رسوم التسجيل، لذلك يمكن أن يبرم بصورة شفهية «Contrat oral»<sup>25</sup>.

---

24- عبد اللطيف الخالفي، الاجتهاد القضائي في المادة الاجتماعية، ص: 272  
انظر كذلك الفصل 400 الذي ينص "إذا أثبت المدعي وجود الالتزام كان على من يدعى انقضائه أو عدم تقاضاه تجاهه أن يثبت ادعاءه".

25- مدونة الشغل الجديدة، أحكام عقد الشغل، الدكتور الكوري، لسنة 2004 ص: 83

واشترطت المادة 15 من مدونة الشغل أن العقد إذا أبرم كتابة يجب تحريره في نظيرين موقع عليهما من طرف الأجير والمشغل ومصادق على صحة إمضائهما من قبل الجهة المختصة، ومن حق الأجير أن يحتفظ بنسخة من العقد.

وقد نص المشروع المصري في المادة 32 من قانون العمل رقم 12 لسنة 2003 في شأن إثبات عقود الشغل وتشدد فيها بالنسبة للمشغل، ففرض عليه الإثبات بالكتابة في جميع الأحوال، حتى ولو لم تزد فيه التصرف عن خمس مائة جنيه، بينما خفف عبء الإثبات على الأجير فأجاز له الإثبات بكافة الطرق بصرف النظر عن قيمة التصرف، وذلك مراعاة لضعف مركز الأجير، خاصة وأن إغفال الكتابة يرجع إلى تقدير المشغل لا تقدير الأجير.

مع ملاحظة أن لجوء الأجير إلى إثبات عقد الشغل بوسائل الإثبات لا يكون إلا إذا كان العقد غير مكتوب، وإذا وجد عقد شغل مكتوب فيجب الرجوع إلى القواعد العامة ولا يجوز إثبات عكس الثابت بالكتابة وهو ما كرسه المجلس الأعلى حين اعتبر الحجة الكتابية وهي شهادة العمل مقدمة على شهادة الشهود في إثبات استمرار الأجورة في العمل بعد انقطاعها كما هو الحال في القرار عدد 365/2005<sup>26</sup>.

فكان جواب المجلس الأعلى:

"حيث ثبت صحة ماعتته الطاعنة على القرار المطعون فيه ذلك أنها بواسطة نائبها كانت قد أثارت التناقض الحاصل في شهادة الشاهدين ذلك أن الشاهدة الأولى

---

26 - قرار عدد 365 صادر عن الغرفة الاجتماعية للمجلس الأعلى، بتاريخ 06/04/2005 ملف 96/2005، غير منشور.

أمينة ظهير كانت قد صرحت هي الأخرى بأن الاجتماع الذي على أثره غادرت الأجريرة العمل كان في بداية شهر يوليوz وبالضبط الأسبوع الأول وعلى إثره غادرت العمل والمحكمة اعتمدت هذه الأقوال للقول بأن الأمر يتعلق بمعادرة تلقائية للأجريرة بعد نهاية الاجتماع في بداية يوليوz 2001 وعدم عودتها للعمل من جديد والحال أن الطاعنة أدلت بشهادة العمل تفيد أنها استمرت في العمل إلى غاية 2001/07/17 إضافة إلى أن الرسالة التي بعثت بها بتاريخ 2001/7/19 تتضمن أنها لم تقم بالمهام التي استندت إليها كمراقبة بتاريخ 2001/07/18 واعتبرتها في حكم المستقيل مما يشكل تناقضاً للوثائق مع شهادة الشاهدين التي تضمنت تواريخ للمغادرة التلقائية للأجريرة سابقة للتاريخ الذي تحمله شهادة العمل والذي تؤكد فيها العكس بأنها اشتغلت لديها إلى غاية 2001/07/17 فالقرار على هذا الأساس جاء خارقاً للقانون بتعيين نقضه".

إذن يستخلص مما سبق أن المغادرة التلقائية هي واقعة مادية يمكن إثباتها بجميع وسائل الإثبات بما ذلك الشهود. وأن الحجة الكتابية مقدمة على شهادة الشهود ولا يجوز إثبات عكس الثابت بالكتابة.

## على من يقع عبء الإثبات

### الإثبات في ميدان الشغل يقع تارة على المشغل و تارة على الأجير

وفي ذلك تطبق القاعدة العامة بأن من ادعى شيئاً عليه الإثبات<sup>27</sup> ، وهكذا فإن إثبات العلاقة الشغالية تقع على عاتق الأجير لأنه يتمسك بغير الأصل الذي هو عدم وجود علاقة شغالية بين الطرفين، وإثبات سبب الفسخ يبقى على عاتق المشغل بخلاف الظاهر، والأصل هو الاستمرار في العمل وإذا ادعى المؤاجر أن العلاقة الشغالية قد انتهت فعليه الإثبات.

أما بالنسبة لمدونة الشغل فإن المادة 63 سارت على نفس الاتجاه حيث نصت في فقرتها الثانية أنه يقع على عاتق المشغل عبء إثبات وجود مبرر مقبول للفصل كما يقع عليه عبء الإثبات عندما يدعي المغادرة التلقائية للأجير.

ولقد فرض الواقع المعاش انه على القضاء إخراج النبت من أرضية القانون المدني بطريقة أصبح يألفها أطراف العلاقة الشغالية مع مرور الزمن<sup>28</sup> ، وفضل الفقهاء إعطاء سلطة واسعة للقاضي الاجتماعي لاعتبار تفسير العقد بناء على حسن النية وعدم إهمال بقية الآثار المتولدة عن الفصل 213 من قانون الالتزامات والعقود.

فإحضان المادة الاجتماعية في الإثبات للقواعد العامة يعتبر من العوائق التي تحول دون بلورة قانون مستقل للشغل بقواعد ومبادئه الخاصة به<sup>29</sup> على اعتبار الأخذ بقواعد آمرة تحمي الطبقة العاملة وفق مجال أوسع للأجير لإثبات حقوقه بكلفة الوسائل.

27- محمد سعيد بناني، قانون الشغل بالمغرب، علاقة الشغل الفردية ص: 184 الطبعة الثانية 1989 دار النشر المغربية البيضاء.

28- محمد سعيد بناني، مجلة ندوة قانون الشغل والتنمية الاقتصادية العدد 2 مايو 2003 ص:110.

29- عبداللطيف خالفي، مجلة المرافعة، ندوة قانون الشغل والتنمية الاقتصادية العدد 2 مايو 2003 ص: 23.

## قلب عبء الإثبات

قد ينقلب عبء الإثبات من الأجير إلى المشغل و من المشغل إلى الأجير

لننطلق أولاً من القاعدة القانونية العامة التي تقول من ادعى شيئاً أن يثبته، وكيفية تطبيق هذه القاعدة في نزاعات الشغل، ثم نرى كيف ينقلب عبء الإثبات.

عليه الإثبات	• إذا ادعى الأجير انه يشتغل عند فلان
على المشغل إثبات انقضاؤها	• إذا اثبتت الأجير العلاقة الشغلية
على الأجير إثبات الاستمرارية	• إذا دفع المشغل بالوقتية
عليه الإثبات	• إذا دفع المشغل بارتكاب خطأ جسيم للأجير
عليه الإثبات	• إذا دفع المشغل بالمغادرة التلقائية
على المشغل الإثبات	• إذا دفع الأجير انه لم يتوصل برسالة الرجوع
على الأجراءان يثبت انه رجع للعمل ومنع من الدخول إلى الشغل	• إذا اثبت المشغل توصل الأجير برسالة الرجوع
على المشغل إثبات أن الأجير توصل بر رسالة الفصل	• إذا أنكر الأجير توصله بر رسالة الفصل
على المشغل إثبات انه سلم الأجر للأجير وكذلك العطلة	• إذا ادعى الأجير عدم توصله بالأجر

عليه الإثبات	• إذا ادعى المشغل غياب الأجير
على الأجير إثبات انه سلمها للمشغل	• إذا دفع المشغل انه لم يتوصل بالشهادة الطبية
على الأجير أن يثبت انه رجع إلى الشغل	• إذا دفع المشغل أن الأجير لم يتحقق بعد الرخصة المرضية
على الأجير إثبات أنه توجه لفتش الشغل لأنباءه بذلك	• إذا ادعى الأجير أن المشغل لم يحترم الفصل 62 من المدونة و رفض الاستماع إليه
على المشغل إثبات انه سلك المسطرة القانونية للفصل -رسالة الفصل هنا وجوبية	• إذا ثبت الأجير أن المشغل رفض الاستماع إليه
عليه الإثبات	• إذا دفع المشغل أن الأجير غير عنوانه
على الأجير إثبات انه اخبر مشغله ب العنوان الجديد	• إذا ثبت انه لا يسكن بالعنوان المدلى به
على المشغل إثبات عكس ذلك	• إذا ادعى الأجير انه يتناقضى اقل من الحد الأدنى

## وسائل الإثبات

وبالنظر إلى الفصل 754 من قانون الالتزامات والعقود عندما أشار إلى إمكانية إجراء تحقيق للنظر في ظروف إتمام العقد فإنه لم يحدد أي وسيلة معنية للإثبات وهو بذلك يترك للمشغل مجالاً واسعاً في إثبات الخطأ المنسب للأجير بكافة وسائل الإثبات، وللأجير أن يثبت حقوقه هو الآخر بكل وسائل الإثبات، ولنرى ما هي وسائل الإثبات ذات الطابع المدني ووسائل الإثبات ذات الطابع الاجتماعي.

### أولاً: الإثبات في الميدان المدني

مادام المشرع المغربي يسمح بإثبات عقد الشغل بكافة وسائل الإثبات فإنه يمكن إثبات هذا العقد أو انقضائه بكل وسائل الإثبات الواردة في قانون الالتزامات والعقود وهي:

- الإقرار؛
- الكتابة؛
- شهادة الشهود؛
- القرائن؛
- اليمين.

كما هي مفصلة في الفصل 404 من قانون الالتزامات والعقود<sup>30</sup>.

وقد أكد المجلس الأعلى أن قيام العلاقة الشغلية واستمراريتها يعتبر واقعة مادية يمكن إثباتها بجميع وسائل الإثبات بما في ذلك شهادة الشهود وهو ما سار عليه المجلس الأعلى في قراره عدد 90<sup>31</sup>.

---

30- الحاج الكوري، مدونة الشغل الجديدة، أحكام عقد الشغل 2004، ص:85.

31- قرار عدد 902 صادر عن الغرفة الاجتماعية للمجلس الأعلى، بتاريخ 15/09/1999 ملف 42/1999، غير منشور.

فكان جواب المجلس الأعلى كما يلي:

"لكن حيث أن القرار المطعون فيه رد هذه الدفوع بتعليق قانوني سليم وهو أن قيام العلاقة الشغلية واستمرارها واقعة مادية يجوز إثباتها بجميع وسائل الإثبات وأنه تبعاً للمندة التي أثبتتها الشاهدان فإن المستأنف عليه يكون قد اكتسب صفة عامل رسمي وأن المستأنف عليه لم يبرر فصله للمستأنف وبذلك يكون هذا الفصل مشوباً بالتعسف ومحظياً للتعويض وبذلك كان القرار المطعون فيه مطابقاً للقانون ووسائل النقض مجتمعة على غير أساس".

وسأحاول تبيان كل وسيلة من وسائل الإثبات على حدة ودورها في الإثبات ومنها:

- الإقرار القضائي أو غير قضائي؛
  - الإقرار القضائي هو الاعتراف الذي يقدم به أمام المحكمة أو نائبه المأذون له في ذلك إذناً خاصاً؛
  - الإقرار الحاصل أمام قاضي غير مختص أو الصادر في دعوى أخرى يكون له نفس أثر الإقرار القضائي<sup>32</sup> هو أقوى وسيلة في الإثبات وكما يقال إن الإقرار هو سيد الأدلة فإذا أقر المشغل بوجود عقد الشغل فعليه إثبات انقضائه.
- وقد أكد المجلس الأعلى في قراره عدد 2004/1032<sup>33</sup> أن الإقرار أمام القضاء بواقعة معينة يشكل وسيلة من وسائل الإثبات. واعتبر الأجير الذي أقر أنه غادر العمل في محضر البحث ولم تلتقط المحكمة لإقراره تكون المغادرة ثابتة في حقه ويكون القرار خارقاً للقانون لعدم الأخذ بإقرار الأجير.

---

32- المادة 405 من قانون الالتزامات والعقود، ظهير 11/8/1995.

33- قرار عدد 2004/1032، صادر عن الغرفة الاجتماعية للمجلس الأعلى، بتاريخ 13/10/2004 ملف 381/2004، غير منشور.

وأجاب المجلس كما يلي:

"حيث ثبت صحة ما عاشه الطالبة على القرار المطعون فيه، ذلك أنها دفعت في سائر مراحل الدعوى، بأن المدعى (المطلوب في النقض) هو الذي غادر عمله تلقائياً، وأكدت بأنه اعترف بذلك في محضر البحث.

وحيث أنه بالرجوع إلى محضر البحث الذي تم إجراؤه ابتدائياً تبين أنه ورد ما يلي:  
"ولما كان الإقرار أمام القضاء بواقعة معينة يشكل وسيلة من وسائل الإثبات، فإن محكمة الاستئناف بعدم ترتيبها للأثر القانوني عن ذلك الإقرار يكون قرارها المطعون فيه، قد استبعد وسيلة من وسائل الإثبات القانونية بدون تعليل، مما يعرض قرارها المطعون فيه للنقض".

كما أن إقرار الأجيزة بالاستقالة يعني عن البحث في باقي الوثائق التي دفعت بها أنها صور فوتغرافية والرسائل الموجهة إليها واعتمدت المحكمة أساساً على إقراراتها المتعلقة بكونها هي التي حررت الفاكس الموجه للمشغلة والمتضمن لاستقالة واضحة من الشغل.

فكان جواب المجلس الأعلى:

"لكن حيث أن المحكمة لما ثبت لديها من خلال وثائق الملف وجلسات البحث أن الطاعنة تقر فعلاً أنها هي التي حررت الفاكس المؤرخ في 19/07/2001 والمتعلق باستقالتها ولما تبين للمحكمة من خلال الفاكس أن الطاعنة تصريح أنها تستقيل بصفة نهائية، لم تكن بحاجة للرد عن كل الدفوع المتعلقة بالتأويل أو المتعلقة بالفصل 440 من قانون الالتزامات والعقود للإقرار الصريح للأجيزة بالاستقالة فكان جوابها رفضاً ضمنياً له وكان ما قضت به مرتكز على أساس الوسائل المجتمعية لا سند لها".

كما أن العمل القضائي سار على أنه من أدلى بحجة فهو قائل بها وبالتالي يعد بمثابة إقرار منه عند الإدلاء بها، وهو ما كرسه المجلس الأعلى في قراره عدد 754<sup>34</sup> والذي أجاب من خلال حديثه:

"حيث تبين صحة ما عاشه الطاعن على القرار المطعون فيه ذلك أن الفقرة الأخيرة من الفصل 1 من النظام النموذجي الصادر بـ 23/10/1948 تنص على ما يلي:  
"كل أجير يعمل بصفة مستمرة منذ أكثر من 12 شهرا في العمل يعتبر بمقتضى الحال من جملة المستخدمين الثابتين إلا إذا نص في عقدة الخدمة كتابة على شرط خاص منافي لذلك..."

والطالب دفع في سائر مراحل الدعوى بأن المطلوب في النقض هو أجير مؤقت ومادامت ورقة أداء الأجور والتي أدلى بها المطلوب في النقض رفقة مقاله الافتتاحي للدعوى تتضمن انه أجير مؤقت.

و عملا بقاعدة "من أدلى بحجة فهو قائل بها" فإن القرار المطعون فيه عندما اعتبر المطلوب في النقض أجيرا قارا لدى الطالب ورتب في حقه الأثر القانوني، يكون غير مرتكز على أساس لخرقه المقتضى القانوني المستدل به مما يعرضه للنقض.  
فعمل المجلس الأعلى على نقض قرار محكمة الاستئناف للعلاة أعلاه.

كما أن المشغل الذي يقر وبصفة صريحة وجود علاقة شغل بينه وبين الأجير ويدفع تكون هذا الأخير هو الذي غادر العمل من تلقاء نفسه. فقد توالت قرارات المجلس الأعلى في هذا الباب على اعتبار أن إقرار المشغل بالعلاقة يجعل على من ادعى انقضاؤها

---

34 - قرار عدد 754 صادر عن الغرفة الاجتماعية للمجلس الأعلى، في 05/09/2000 ملف 242، غير منشور

الإثبات وهو ما سار عليه المجلس الأعلى في آخر قراراته عدد 2005/568<sup>35</sup> كما أن المحكمة أخذت بإقرار الأجير التي صرحت بجلسه البحث أنها تتوقف عن العمل لفترات محددة لا تستطيع حصرها كلما توقف العمل بالشركة في انتظار الحصول على المواد الأولية ولا تحصل على أجر خلال هذه المدة يجعل طابع الاستمرارية غير ثابت وهو ما خلصت إليه المحكمة الاستئنافية وأكده المجلس الأعلى في قراره عدد 2005/308<sup>36</sup>.

## 2. الحجة الكتابية

إن الدليل الكتابي ينتج من ورقة رسمية أو عرفية، ويمكن أن ينتج أيضاً من المراسلات والبرقيات ودفاتر الطرفين وكذلك قوائم السمسارة الموقع عليها من الطرفين على الوجه المطلوب، والفوایير المقبولة، والمذكرات والوثائق الخاصة، ومن كل كتابة أخرى مع بقاء الحق للمحكمة في تقدير ما تستحقه هذه الرسائل من قيمة قانونية حسب الأحوال، وبذلك للمشغل الحق في تقديم دليل كتابي عند مغادرة الأجير للعمل أو أنه ارتكب خطأ جسيماً، أي بواسطة أدلة ووثائق يمكن أن يتتوفر عليها كالرسائل والإذارات ورسالة الطرد وتوصيل الأجير بها أو رسالة الرجوع إلى العمل، وجميع السجلات المسروكة لدى إدارة المقاولة.

فعندي يدلي المشغل بورقة الأداء تحمل صفة مؤقت فهذا يعني عن الاستماع إلى الشهود وبالتالي تكون العلاقة الشغالية بين الطرفين مؤقتة للحجja التي أدل بها المؤاجر وهي ورقة الأداء كما جاء في قرار المجلس الأعلى عدد 2005/752<sup>37</sup> وجوابه كالتالي:

35- قرار عدد 568 صادر عن الغرفة الاجتماعية للمجلس الأعلى، بتاريخ 25/05/2005 ملف 901/2005، غير منشور

36- قرار عدد 308 صادر عن الغرفة الاجتماعية للمجلس الأعلى، بتاريخ 23/03/2005 ملف 1200/04، غير منشور

37- قرار عدد 752 صادر عن الغرفة الاجتماعية للمجلس الأعلى، صادر في 16/07/2005، غير منشور.

"حيث تبين صحة ما عاشه الطالب على القرار المطعون فيه ذلك أن الطاعن كان قد أثار أمام محكمة الموضوع بأن المطلوب في النقض يعتبر أجيرا مؤقتا بمقتضى العقد الرابط بين الطرفين، والذي أدلى به ضمن وثائق الملف. وأن الفصل الأول من القرار النموذجي الصادر ب 23/10/1948 ينص في فقرته الثانية:

بأن كل أجير يعمل بصفة غير متقطعة لمدة تفوق 12 شهرا يعتبر تلقائيا في وضعية الأجير القار، ما لم يوجد شرط صريح مخالف ضمن شروط عقد إجارة الخدمة المكتوب"

إلا أن المحكمة اعتبرت المطلوب في النقض عاما قارا بالنظر للمرة التي قضتها المطلوب في النقض لدى الطاعن، فخرقت بذلك مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل الأول من القرار النموذجي الصادر ب 23/10/1948 فجاء قرارها غير مرتكز على أساس قانوني، مما يتبع معه التصريح بنقضه".

كما لو أدلى الأجير ببطاقة الأداء تحمل صفة مؤقت واعتبرته المحكمة عاما رسميا بعده أنه عمل مدة تزيد عن سنة (حسب ظهير 23/10/1948 والذي تم نسخه وحل محله قانون 65-99) يكون قرارها خارقا للقانون لأن الحجة الكتابية هي وسيلة إثبات و التي ثبتت طبيعة عمل الأجير.

وقد أجاب المجلس الأعلى في قراره عدد 1054<sup>38</sup> في إحدى حيسياته:

"حيث ثبت صحة ما عاشه الوسيلة على القرار المطعون فيه ذلك أن الطاعن كان قد أثار أمام محكمة الموضوع بأن المطلوب في النقض عامل مؤقت وأن أوراق الأداء المدللي بها من طرف المطلوب في النقض تتضمن عبارة عامل مؤقت إلا أن المحكمة اعتبرته عاما قارا واعتمدت في ثبوت مدة عمله لدى الطاعن مدة تزيد عن سنة بصفة

---

38 - قرار عدد 1054 صادر عن الغرفة الاجتماعية للمجلس الأعلى، بتاريخ 10/11/1948 غير منشور

مستمرة على أوراق الأداء المدللي بها من طرف الأجير مع أنها كلها تتضمن عبارة مؤقت يتقادسي أجراه يوميا مما يفيد أن الأجير قبل العمل لدى الطاعن بصفته عاملا مؤقتا وأن المحكمة عندما اعتبرته عاملا قارا معتمدة فقط على أوراق الأداء المذكورة أعلاه تكون قد خرقت مقتضيات الفقرة الأولى من قرار 1948/10/23 مما يتquin معه نقض القرار المطعون فيه ومن غير حاجة للبث في باقي الدفوعات المثارة".

### 3. شهادة الشهود

تعتبر شهادة الشهود من أهم وسائل الإثبات انتشارا على أرض الواقع والساحة القانونية في المادة الاجتماعية، وذلك راجع بالأساس إلى الطابع الاجتماعي والحمائي للأجير. كما أن المادة 280 من قانون المسطرة المدنية تعطي الحق للقاضي في إجراء بحث والاستماع إلى الشهود كما تنص المادة 55 من قانون المسطرة المدنية، للقاضي حق إجراء بحث أو الوقوف على عين المكان أو إجراء خبرة، أو أي إجراء من إجراءات التحقيق يرى فيها فائدة للبث في النازلة.

فالمحكمة على سبيل تكوين قناعتها للبث في جوهر القضية تلجأ إلى إجراء بحث كلما رأت فائدة في ذلك، غير أن طلب الاستماع إلى شهادة الشهود والاستجابة له هو أمر موكل تقديره لقضاة الموضوع وإذا رفض طلب إجراء البحث إذا توفرت لديه العناصر الكافية فعليه تعلييل ذلك تعليلا واضحا، بارزا.

#### فكان جواب المجلس الأعلى:

"حيث ثبت صدق ما نعته الوسيلة على القرار ذلك أن الطاعن سبق له أن أدى بلائحة الشهود والتمس إجراء بحث لإثبات العلاقة الشغالية والمحكمة بعدم استجابتها للطلب والحال أن الدعوى تنشر من جديد أمام محكمة الاستئناف يكون قرارها خارقا للقانون يتquin نقضه".

كما أن المشغل له حق إثبات مغادرة الأجير للعمل بواسطة الشهود لكونها واقعة مادية يمكن إثباتها بجميع وسائل الإثبات وهو ما كرسه المجلس الأعلى في قراره عدد 39<sup>39</sup> 2005/546 قائلاً:

"ومن جهة أخرى: فإن المحكمة وبما لها من سلطة تقديرية في تقييم شهادة الشهود والحجج لا رقابة عليها في ذلك من طرف المجلس الأعلى إلا من حيث التعليل ثبت لها بأن المشغلة وبعد إنهاء الأجير عطلته السنوية لم يلتحق بالعمل وجهت له رسالتين إنذاريتين الأولى مؤرخة في 10/10/1997 والثانية 15/10/1997 وتوصلت بما لم يثبت أنه رجع للعمل بعد العطلة السنوية ومنع من الدخول، كما أن شهادة الشاهدين المستمع إليهما أكدوا وبعد أدائهم اليمين القانونية وهما عمر محسن والسيدة الروحرة بطال بأن الأجير كان في عطلة سنوية خلال شهر غشت إلا أنه خلال شهر سبتمبر 1997 عاد جميع الأجراء لاستئناف عملهم إلا البعض ومن بينهم الأجير فقامت المشغلة بتوجيهه رسالة إليه بقصد الرجوع للعمل ولم يلتحق، فالقرار لما خلص إلى هذا جاء معللات تعليلاً صحيحاً وكافياً فتبقى الوسيلة على غير أساس".

كما أن المشغلة التي تمسكت بمعادرة الأجيرة للعمل وتوصيلها بالإإنذار قصد الرجوع إلى العمل وأدلت بالشهود الذين أكدوا أن الأجيرة غادرت العمل من تلقاء نفسها إلا أن الأجيرة أثبتت أنها لا تسكن في العنوان الذي وجهت إليه المشغلة الإنذار بالرجوع إلى العمل بواسطة شهادة إدارية للسكن، والمحكمة خلصت إلى عدم إثبات المغادرة التلقائية للأجيرة وهو ما أكدته محكمة الاستئناف بالجديدة في قرارها عدد 307/2004<sup>40</sup>.

---

39 - قرار عدد 546 صادر عن الغرفة الاجتماعية للمجلس الأعلى، بتاريخ 26/05/2004 ملف 22/04/2004 غير منشور

40 - قرار عدد 307 صادر عن الغرفة الاجتماعية لمحكمة الاستئناف بالجديدة، بتاريخ 18/10/2004 ملف 417/03، غير منشور

كما أن المحكمة تأخذ بشهادة الشهود كحججة مقدمة على حجة كتابية من صنع المشغلة على أساس أن علاقة المشغل هي واقعة مادية ويمكن إثباتها بجميع وسائل الإثبات وان المحكمة لها السلطة التقديرية في تقييم شهادة الشهود والحجج وهو ما أكدته المحكمة العليا في قراره عدد 2004/1007<sup>41</sup> والذي أكد أن عدم إدراج اسم الأجير بسجلات الشركة لا ينهض دليلاً على عدم قيام علاقة شرعية معتمدة على شهادة الشهود قائلاً:

"لكن حيث تبين أن لوازح الأجراء المعتمد عليها من طرف الطالبة كحججة كتابية لنفي علاقة الشغل استبعدها المحكمة ولم تطمئن إليها واعتبرتها ناقصة عن درجة الاعتبار لأنها من صنع الشركة خصوصاً وأنها في إطار تحقيقها للدعوى أمرت بإجراء خبرة للاطلاع على سجلات الشركة المنسوبة بانتظام ومقارنتها بما ورد في تلك اللوازح وأمام ذلك اعتمدت المحكمة على شهادة شهود المطلوب ضده في إثبات علاقة الشغل بين الطرفين على أساس أن هذه العلاقة ثبتت بجميع وسائل الإثبات ومنها شهادة الشهود وليس على أساس ترجيح شهادة الشهود على الحجة الكتابية المدللي بها من طرف الطالبة والمشار إليها فجاء بذلك قرارها مرتكزاً ومصادفاً للصواب ومعللاً بما فيه الكفاية ولم يخرج مقتضيات الفصل 404 من قانون الالتزامات والعقود المستدل به".

وقد يحصل أن يدلي الطرفين الأجير والمشغل بالشهود ويلتمسا الاستماع إليهما معاً وقد يشهد شهود طرف مخالف للطرف الآخر، وعند ذلك فإن المحكمة تأخذ بشهادة شهود الإثبات وتستغني عن شهود النفي عملاً بالقاعدة أن شهود الإثبات مقدمون على شهود النفي حيث جاء في قرار المجلس الأعلى عدد 2004/461<sup>42</sup> ما يلي:

---

41 - قرار عدد 2004/1007، صادر عن الغرفة الاجتماعية للمجلس الأعلى، بتاريخ 2004/10/06، ملف 2004/58، غير منشور.

42 - قرار 2004/461، صادر عن الغرفة الاجتماعية للمجلس الأعلى، بتاريخ 2004/05/05 ملف 04/78، غير منشور.

"لكن حيث أن المحكمة لما ثبت لديها ومن خلال جلسة البحث والاستماع إلى الشاهد محمد بوعلام أن المدعى كان يشتغل لدى الشركة بصفة مستمرة ومنتظمة منذ 1987 إلى غاية 12/03/2001، وما عللت به المحكمة من أن شهود الإثبات مقدمون على شهود التفري كأن قرارها مرتكز على أساس ومعللا تعليلا سليما والوسيلة لا سند لها".

كما أنه إذا ثبت للمحكمة وجود عداوة بين الشاهد وأحد الأطراف بحكم قضائي يمكن الاستغناء عن الشاهد وعدم الاستماع إليه وهو ما أكد قراره المجلس الأعلى عدد 292<sup>43</sup> فأجاب عن الدفع كما يلي:

"لكن حيث أن المحكمة قد اعتمدت وعن صواب شهادة شاهد في إثبات علاقة العمل التي يمكن إثباتها بكل الوسائل ومن بينها شهادة الشهود وفقا لأحكام الفصل 404 من قانون الالتزامات والعقود وهو ما تم في النازلة وأنها لم تستمع لشاهد التفري لوجود عداوة بينهما وبين المطلوب ثابتة بحكم قضائي والمحكمة لم ترد في تعليها أنه رجحت شهود الإثبات على شهود التفري إذ لم تستمع إلا لشاهد إثبات واحد مما كان معه معللا والسببان لا سند لهما".

كما أنه إذا وقع تحريف لشهادة الشاهد الذي استمعت إليه المحكمة وأدى اليمين القانونية وصرح أثناء جلسة البحث أن الأجير توقف عن العمل لمدة أسبوع، ورجم جميع العمال بعد مدة أسبوع باستثناء الأجير والمحكمة لما اعتبرته في حالة طرد تعسفي والحال أن المشغل أثبتت مغادرة الأجير للعمل عن طريق الشاهد الذي جاءت شهادته واضحة ولا لبس فيها تكون المحكمة قد حرفت موضوع الشهادة التي أديت أمامها بشكل قانوني وهو موضوع القرار عدد 2005/450<sup>44</sup>.

---

43 - قرار عدد 292/97 صادر عن الغرفة الاجتماعية للمجلس الأعلى، بتاريخ 18/03/1997 ملف 1563، 95، غير منشور.

44 - قرار عدد 2005/450 صادر عن الغرفة الاجتماعية للمجلس الأعلى، بتاريخ 27/04/2005 ملف 104، 2005، غير منشور.

كما أن شهادة الشهود هي أمر موكول تقديره لقضاة الموضوع ولا رقابة عليهم فيه إلا من حيث التعليل وهو ما أكدته المجلس الأعلى في قراره عدد 462<sup>45</sup> قائلًا:

"لكن حيث أن تقدير شهادة الشهود يخضع لسلطة محكمة الموضوع ولا رقابة عليها في ذلك إلا من حيث التعليل وقد عللت قرارها بأن الشاهد المستمع إليه ابتدائياً أكد عمل الأجير لدى الطاعنة منذ ثلاث سنوات وأنه يعمل حارساً لديها وهو ما تعتبر معه شهادته كافية لإثبات علاقة الشغل بين الأجيرة والمستأنة وأن المحكمة غير ملزمة بإجراء بحث ما دامت قد تمكن من عناصره مما يجعل القرار معللاً بما فيه الكفاية".

وفي نفس الاتجاه سار المجلس الأعلى على اعتبار أن تقييم شهادة الشهود هو أمر موكول لقضاة الموضوع، ثم أنه لا يكفي ادعاء أن الشهادة المدللي بها مزورة بل لا بد من إثبات أن هناك دعوى جارية لإيقاف البث إلى حين صدور الحكم الجنحي المتعلق بالطعن في شهادة الشهود وهو ما جاء في القرار عدد 355/2001<sup>46</sup>.

"لكن حيث أن المحكمة لما لها من سلطة تقديرية في تقييم شهادة الشهود اعتبرت أن الشهود المستمع لهم أكدوا أن المدعى اشتغل لدى المدعى عليه وأن شاهدين منهم أكدوا على استمرار علاقة الشغل.

ومن جهة أخرى فإن الطاعن لم يدل المحكمة الموضوع بما يفيد أن هناك دعوى جارية من أجل الرزور في شهادة الشهود مما جعل المحكمة وعن صواب تصرف النظر عن طلب الطاعن الرامي إلى إيقاف البث في النازلة إذ لا يكفي أن يزعم الطاعن لأنه قدم شكایة بذلك مما كان معه القرار معللاً بما فيه الكفاية والوسيلة لا سند لها".

45 - قرار عدد 99/462 صادر عن الغرفة الاجتماعية للمجلس الأعلى، بتاريخ 12/05/1999 ملف 1998/99، غير منشور

46 - قرار عدد 355/2001 صادر عن الغرفة الاجتماعية للمجلس الأعلى، بتاريخ 24/04/2001 ملف 2001/108، غير منشور

علمًا أنه لا يوجد أي نص قانوني يمنع من الاستماع إلى شاهد لازال في علاقة تبعية مع المشغل وهو ما انتهى إليه المجلس الأعلى في عدة قرارات متواترة. وأخذ بشهادة شاهد لا زال في علاقة تبعية مع المشغل. ومنها قرار 2000/371<sup>47</sup>.

#### 4. القرائن

عرف الفصل 449 من قانون الالتزامات والعقود على أن القرائن "دلائل يستخلص منها القانون والقاضي وجود وقائع مجهولة".

وتعريفها القانون المدني الفرنسي، من خلال الفصل 1349، بأنها استنتاج واقعة مجهولة من واقعة معلومة. فالقرائن حسب هذه التعريفات هي الصلة الضرورية التي يقيمهما القانون بين وقائع معينة لاستخلاص نتيجة لم تكن معروفة من واقعة معروفة، وهي بالمقارنة مع وسائل الإثبات الأخرى تعتبر وسيلة إثبات غير مباشرة لأن القاضي يعتمد على واقعة أخرى تكون معلومة تربطها بالواقعة التي يبحث عنها علاقة تلازم استنادا إلى معيار المألف من وقائع الحياة وخبرياتها.

ولذلك يجب على القاضي عند قيامه بالبحث عن هذه العلاقة أن يكون حذرًا أو مراعياً مبدأً الأصل، والقرائن إما موضوعية أو قضائية أو قانونية.

فبالنسبة للقرينة الموضوعية أو القضائية وهي التي تعتمد على الواقع ومقارنتها لاستخراج الحقيقة منها سوف تتطلب من القاضي كثيراً من الحذر والتبصر في الأخذ بنتائجها نظراً للطابع الاحتمالي الذي يكتنفها<sup>48</sup> خاصة، وأن من خلالها يمكن ترجيح

---

47 - قرار عدد 731/2000 صادر عن الغرفة الاجتماعية للمجلس الأعلى، بتاريخ 27/07/2000  
ملف 75/2000، غير منشور

48 - عبدالسلام بنحدو، في شرح المسطرة الجنائية المغربية ص: 197

تصريحات أحد الطرفين<sup>49</sup>، فالامتناع عن تسليم الإنتاج في الأجل المحدود قرينة عن عدم أدائه العمل المنوط به وإقرار الأجير بعرضه للاعتقال الاحتياطي لمدة تتجاوز ثمانية أيام قرينة على تغيب الأجير بدون مبرر وغيرها من الأمثلة وهذه القرائن يمكن أن تفيد وجود الخطأ من عدمه.

وقد جاء في قرار المجلس الأعلى عدد 35<sup>50</sup> المؤرخ في 14/01/2003 الملف الاجتماعي عدد 525-5/2002 أن محكمة الاستئناف حرفت وقائع النازلة وجعلت قرارها غير مرتكز على أساس قانوني سليم عندما اعتبرت أن العارضة تنازلت ضممتها عن حقها في فصل الأجير.

فكان جواب المجلس الأعلى كما يلي:

"لكن ومن جهة أخرى فإن الطالبة تجادل في وقائع يخضع تقديرها لقضاة الموضوع بما لهم من سلطة تقديرية في ذلك فمحكمة الاستئناف، وهي بالاطلاع على الأدلة المعروضة عليها عندما نصت بأن المستأنف عليه تعرض لحادثة طريق لما كان يقوم بجولة عمل خارج مدينة فاس ممتطيا سيارة أحد رؤسائه بوكالة الشركة المستأنفة بمدينة فاس، وأن تلك الحادثة تمت معايיתה من طرف الضابطة القضائية واتخذت جميع الإجراءات الضرورية في النازلة، ومنها إشعار المشغلة وشركة التأمين بمجرد إنهاز المحضر حسب ما يقتضيه ظهير 1984 المتعلق بحوادث السير، هو خير دليل على علم الشركة المشغلة بالحادثة في إبانها واستعمال السيارة بإذن صاحبها، كما أن المستأنف عليه تقدم بدعوى حادثة شغل في مواجهة قانونية وخلصت بذلك إلى أن الطرد الذي تعرض له الأجير من

---

49 - محمد سعيد بناني، نفس المرجع السابق.

50 - قرار المجلس الأعلى عدد 35/2003، صادر بتاريخ 14/01/2003، ملف عدد 525/5/2002، غير منشور.

طرف مشغلته منسوب بطابع التعسف ورتب في حقها الأثر القانوني يكون قرارها المطعون فيه صادر عن النحو المذكور، قد رد دفوع الطالبة بتعليق كاف وسلام، وغير خارق للمقتضيات القانونية المشار إليها ويقى ما ورد بالوسائلتين على غير أساس...".

ومن خلال هذا القرار يتضح أن المشغلة كانت تدعى ارتكاب الأجير خطأً يتمثل في عدم إخبارها بوقوع حادثة سير بواسطة سيارة الشغل ومن خلال مجموعة من الواقع الثابتة لدى المحكمة استنجدت عدم وجود أي خطأ في حق الأجير.

أما بالنسبة للقرينة القانونية فيمكن للمشغل أن يستند عليها في إثبات طرد الأجير وهي وقائع معلومة يحددها القانون لتكون حجة على وقائع أخرى مجھولة مثل ذلك صدور أحكام نهائية بالإدانة في حق الأجير عن الفعل المنسوب إليه والناجمة عن الشغل، فالأمثلة المشار إليها أعلاه تعتبر قرائن يمكن الاعتماد عليها في الإثبات.

## 5. اليمين

ينص الفصل 85 من قانون المسطرة المدنية أنه إذا وجه أحد الأطراف اليمين إلى خصمه لإثبات ادعاء أو ردتها هذا الأجير لجسم الزراع نهائيا، فإن الخصم يؤدي اليمين في الجلسة بحضور الطرف الآخر أو بعد استدعائه بصفة قانونية ويؤدي الطرف اليمين بالعبارة الآتية: "أقسم بالله العظيم" وتسجل المحكمة تأدبة يمينه.

وقد ذهبت الغرفة التجارية للمجلس الأعلى في قرارها عدد 330<sup>51</sup> أن اليمين الخامسة هي ملك الخصم الذي ابتنى منها إثبات ما دفع به في مواجهة الطرف الآخر فكان جواب المجلس الأعلى كما يلي:

---

51 - قرار عدد 330 صادر عن الغرفة التجارية للمجلس الأعلى، بتاريخ 2000/03/01 ملف 4154، غير منشور 02/

"حيث أنه لما كانت اليمين الحاسمة حسب نص الفصل 85 من قانون المسطرة المدنية في ملك الخصم الذي ابتعى منها إثبات دفوعه المثارة في مواجهة المطلوب، فإن من المسوغ له توجيهها ولو بهدف تقويض ما ورد في العقد المبرم بين الطرفين، والقرار الذي استبعدها لعدم إدلاء الطالب بدليل كتابي لدحض مضمون العقد بكون الطالب قد تسلم من المطعون ضده مبلغ عشرين ألف درهم، ولعدم الإدلاء بإثبات بخصوص باقي دفوعه بشأن فسخ العقد اختيارياً ومن هذا الأخير لحصوله على محل آخر ، واعتبر بالتالي أن اليمين غير مبررة يكون خارقاً لأحكام الفصل المذكور وعرضة للنقض".

كما أن إمكانية توجيه اليمين إلى الخصم لإثبات ادعاء لم يكن معلقاً على توفر قرائن، وهو ما انتهى إلى قرار المجلس الأعلى عدد 5111<sup>52</sup> إذ نص في إحدى حيثياته:

"حقاً، حيث إن الفصل 85 من قانون المسطرة المدنية إذ خول لأحد الأطراف إمكانية توجيه اليمين إلى خصمته إثبات ادعاء أوردها هذا الأخير لجسم التزاع النهائي، لم يجعل ذلك معلقاً على وجوب توفر قرائن، ولذلك فإن محكمة الاستئناف حين رفضت توجيه اليمين التي وجهها الطاعن على المطلوب في النقض بعلة أن هذه اليمين تعسفية ولا يستحباب لها إلا إذا توفرت قرائن بسيطة تؤيد مزاعم الطاعن تكون قد حرقت الفصل 85 من قانون المسطرة المدنية وطبقته تطبيقاً سيئاً مما يعرضه للنقض"

وفي نفس الاتجاه وأكملت الغرفة المدنية في قرارها عدد 126<sup>53</sup> ونصت في إحدى حيثياتها على شرح اليمين كوسيلة من وسائل الإثبات.

---

52 - قرار عدد 5111 صادر عن الغرفة الاجتماعية للمجلس الأعلى، بتاريخ 1999/11/09 ملف 1998/3/1/1994، غير منشور

53 - قرار عدد 126/2000 صادر عن الغرفة المدنية، بتاريخ 2000/01/17 ملف 85/57، غير منشور

"حقاً حيث أنه يقتضى النص 404 من قانون الالتزامات والعقود فإن اليمين تعتبر وسيلة من وسائل الإثبات، وأنه طبقاً للفصل 35 من قانون المسطرة المدنية فإن أحد الأطراف إذا وجه اليمين إلى خصمته لجسم التزاع تعين على هذا الخصم أداء اليمين في الجلسة بحضور الطرف الآخر أو بعد استدعائه بصفة قانونية والمفهوم من خلال كل ذلك أن حق توجيه اليمين الحاسم هو وسيلة من وسائل الإثبات أعطاها المشرع للخصم الذي يعوزه الدليل لإثبات دعواه ولا يقر له خصمته بصحبة ما يدعوه، وما على القاضي إلا الاستجابة له متى تأكد له أن هذا الطلب قدم وفق الشروط الشكلية المطلوبة، ولهذا فإن محكمة الاستئناف عندما رفضت طلب توجيه اليمين الحاسم من الطالب إلى المطلوب لتفادي الوفاء لمبلغ الدين المطلوب بمجرد كون المديونية مبنية على سند الدين ولا يجوز مناقضة ما جاء فيه إلا بمكتوب لم تبن قرارها على أساس قانوني وتكون بذلك قد خرقت الفصلين 404 و 460 المشار إليهما وعرضت بذلك قرارها للنقض".

### **ثانياً: وسائل الإثبات في المادة الاجتماعية**

فمن خلال وسائل الإثبات التي قررها القانون وبصفة عامة يقتضى المادة 404 من قانون الالتزامات والعقود التي تمت الإشارة إليها أعلاه.

إلا أن عقود الشغل تنفرد بسميزات عن باقي العقود المدنية وذلك يرجع إلى طبيعة هذه العقود لكونها تشبه عقود الإذعان مما يجعله قانوناً ذاتياً طابع حمائي للطرف الضعيف في العقد وهو الأجير، وأغلب التشريعات قد وضعت أساساً لتحقيق التوازن في عقد الشغل وذلك عن طريق إقرار حد أدنى من الامتيازات لا يمكن التنازل عنها وهو ما يسمى بالنظام العام الاجتماعي كالعمل الجري وجعل حد أدنى للأجور... الخ.

وعقد الشغل على اعتبار أنه عقد مدني في أساسه، إلا أنه يخضع لقواعد خاصة ينفرد بها وينطبق عليه القانون الاجتماعي.

فالقواعد المنظمة للإثبات في قانون الشغل تتطرق من وسائل الإثبات التي تختلف تبعاً لكل نازلة على حدة. ويمكن إثبات جميع الحقوق بجميع وسائل الإثبات الممكنة ونذكر منها:

### بطاقة الشغل

لقد نصت مدونة الشغل في المادة 23 وبصيغة الوجوب أنه من حق الأجير أن يتسلم من مشغله بطاقة الشغل وقد حددها المشرع بواسطة نص تنظيمي مرسوم عدد 422-4-54<sup>54</sup> والتي يجب أن تتضمن:

- الاسم الاجتماعي للمؤسسة أو الاسم الكامل للمشغل؛
  - رقم الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؛
  - المقر الاجتماعي للمقاولة أو عنوان المشغل؛
  - الاسم الشخصي والعائلي للأجير وتاريخ ازدياده وتاريخ دخوله إلى العمل ووظيفته؛
- ومبلغ أجرته ورقم تسجيله بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؛
- اسم شركة التأمين.

يتضح من خلال المرسوم أعلاه أن المشرع قد حل كثير من الإشكالات التي كانت تتخطى فيها المحاكم نظراً للبيانات الضرورية والواجب تضمينها ببطاقة الشغل، مما يسهل على القاضي اخذ جميع العناصر من علاقة الشغل ومدة العمل وطبيعته والأجارة. مما يجعل بطاقة الشغل لو أدلى بها الأجيرة تكون وسيلة إثبات كافية وتعفي عن بقية الوسائل.

54 - انظر الجريدة الرسمية عدد 5279 بتاريخ 03/01/2005، تتضمن المراسيم التنظيمية المتعلقة بمدونة الشغل.

وقد رتب المشرع بمقتضى المادة 25 من المدونة جزاءات عند عدم احترام البيانات اللازمة ببطاقة الشغل ونص على غرامة مالية من 300 درهم إلى 500 درهم.

### **بطاقة الأداء**

بطاقة الأداء أهمية كبرى في إثبات العلاقة الشغافية وإثبات الأجر و إثبات عدم التوصل بعلاوة الأقدمية أو أنها تدخل ضمن الأجر، وإثبات استمرارية العمل أو عدمها، بالنظر إلى تواريخ العمل ومدة العمل التي قضاها. إلا أنه إذا كانت بطاقة الأداء تتضمن كلمة أنه مؤقت أو لمدة محددة فيبقى طابع الوقتية يشوب ورقة الأداء بالرغم من اشتغاله أكثر من المدة المطلوبة قانونا.

### **شهادة العمل**

نصت المادة 72 من مدونة الشغل أنه على المشغل أن يسلم الأجير شهادة العمل في أجل محدد لا يتعدى 8 أيام وتحت شروط معينة حتى يتأنى للقاضي ضبط ظروف الأجير ويتوفر على معلومات كافية للبت في النازلة إذا كانت معروضة عليه ويتعلق بتراث حول مدة العمل أو طبيعته وحق المؤهلات المهنية إذا اتفق الطرفان على ذلك.

كما أن شهادة العمل حجة تسلم للأجير عند طلبها من المشغل، وهي تطلب ولا تحمل وإذا طلبها الأجير وتقاعس المشغل عن تسليمها له، يستحق تعويضا تقدرها المحكمة لما لها من سلطة تقديرية للتماطل، والتماطل يمكن أن يثبت بجميع وسائل الإثبات بما في ذلك رسالة الإنذار مع الإشعار بالتوصل.

### **وصل صافي الحساب**

طرقت إلى مدونة الشغل في المادة 73 على أن التوصيل الذي يسلمه الأجير للمشغل عند إخاء العقد لأي سبب كان وذلك قصد تصفية كل حساب اتجاهه وتعتبر

هي الأخرى حجة ووسيلة إثبات يمكن أن يتسلح بها الطرفين في إثبات نقطة معينة ثار الخلاف حولها.

## مقرر الفصل

ويقصد به الرسالة الموجهة للأجير من طرف المشغل يخبره بفصله عن العمل، وتتجلى أهمية هذه الرسالة إضافة إلى إثبات العلاقة الشغلية، مدى احترام المشغل للمسطرة المنصوص عليها في المادة 62 من مدونة الشغل ومدة استفادة الأجير من فرصة الدفاع عن نفسه عن طريق إرفاق المقرر بمحضر الاستماع ثم حصر الأخطاء النسبية للأجير في مقرر الفصل ولا يمكن للمحكمة أن تنظر إلا في الأخطاء الواردة بمقرر الفصل.

## بعض المراسلات المتبادلة بين المشغل والأجير

للمحكمة السلطة التقديرية في تقييم الحجج ولا رقابة عليها إلا من حيث التعليل.

## المستندات الالكترونية و مدى حجية التوقيع الالكتروني

لا يمكننا بأي حال أن ننegalect عن الإثبات المعلوماتي وب مجال تطبيقه، إذ تعتبر المعلوماتيات أكبر معلمة عرفها ويعرفها العصر الحديث، والوسائل المعلوماتية أصبحت تعرف تطورا سريعا و خارقا جعل الحاسوب الالكتروني وربطه بوسائل الاتصال الآن أكثر اتساعا.. وأصبح التوقيع اليدوي يختفي تدريجيا، و تعويضه بالتوقيع الالكتروني.

وأمام غياب المستند الورقي والدليل الكتافي في العمليات التي تتسم بواسطة الوسائل الجديدة تطرح و بحدة المشكل المتعلق بالقيمة الإثباتية للمستندات المعلوماتية، إضافة إلى الإشكاليات القانونية التي يطرحها انعدام التوقيع على هذه المستندات، والذي تم تعويضه بالتوقيع الإلكتروني أو ما يعرف بالرمز أو الشفرة السرية.

والسؤال الذي يتحتم طرحه. ما هي القيمة الإثباتية التي يمكن إضافتها على المستندات المعلомاتية ومدى بناها ومصداقيتها في تعويض وسائل الإثبات التقليدية؟ إن الثورة المعلوماتية أدت إلى ظهور عدة أراء فقهية حول معالجة هذا الموضوع.

ذهب البعض إلى اعتبار هذه المستندات بداية للحججة الكتابية اعتماداً على المادة 447 و 448 من قانون الالتزامات والعقود، وذهب البعض الآخر إلى اعتبار المادة 426 من قانون الالتزامات والعقود كإطار قانوني له، ويمكن استخدام هذين النصين في قبول هذه المستندات، وفيما يخص التوقيع الإلكتروني، فهو ما يوضع على محرر إلكتروني ويأخذ شكل حروف، أو أرقام، أو رموز، أو إشارات، أو غيرها، ويكون له طابع متميز ومنفرد يسمح بتحديد شخص الموقع ويزدهر عن غيره. ويستخدم هذا التوقيع تحت ما يسمى بنظام التشفير والذي يعتمد هو أيضاً على مفتاح عام و مفتاح خاص.

#### **PRIVATE KEY - PUBLIC KEY**

فهذين المفتاحين وإن كانوا مختلفين إلا أنهما مرتبطين في عملهما ويمكن للمستعمل أن يوقع على المراسلة باستخدامه المفتاح الخاص.

فهناك مؤيدان لهذا التوقيع وعارضان له، فالمعارضين له يتوجهون إلى أن التوقيع الإلكتروني لا يمكن أن يحل محل التوقيع اليدوي أصلاً، و هناك من يرى أن:

• الرمز أكثر ضمانة و أمناً من التوقيع اليدوى لصعوبة تقليله أو تزويره أو حتى الحصول عليه؛

• أن الرمز يمكن التصرف به بسرعة كالإداء والتخلص والأجر والقطع... الخ.  
فهي وسائل تلائم التطور السريع للمعاملات؛

• إن التوقيع اليدوي هو نتاج لرسالة فورية صادرة من المخ تأمر اليد بالتحرك وبالتالي قد يتأثر هذا التوقيع بالمؤثرات الخارجية والانعكاسات النفسية مما يؤدي إلى صعوبة تحقيق الخطوط من طرف الخبراء، خلافاً للتوقيع الإلكتروني، الذي هو عبارة عن أرقام يتم تركيبها لتخرج في شكل "كود" يتم التوقيع به. وهو ما يسمى بالتوقيع الرقمي. DIGITAL SIGNATURE . كما أن هناك توقيع آخر وهو ما يسمى بالتوقيع بالتوقيع البيومترى BIOMETRIC SIGNATURE . وهو يعتمد على الصفات الجسمانية للإفراد كالبصمة والتعرف على الوجه البشري والنبرات الصوتية.....الخ عن طريق إدخالها للحاسوب وتخزينها بطريقة مشفرة ليتأتى له المطابقة.

ويوجد توقيع من نوع آخر ما يسمى بالتوقيع بالقلم الإلكتروني PEN-OP . ويقوم مرسل الرسالة باستعمال قلم إلكتروني خاص على شاشة الحاسوب الآلي عن طريق برنامج معين، ووظيفة هذا البرنامج يقوم بالتقاط التوقيع والتحقق من صحته. (وهذا يحتاج إلى جهاز بمواصفات حديثة ومتقدمة).

وأمام هذا التطور الذي أصبح حتما علينا استقباله والتعايش والتعامل معه فلا بد إذن من إحداث إطار قانوني واضح ينظم التبادل المعلوماتي والتوقيع الإلكتروني.

وقد تطرق المشرع إلى إطار قانوني وحيد إلى الوسائل المعلوماتية في المجال البنكي يقتضى ظهير 6-7-1993 رقم 147 الذي يعتبر بمثابة القانون البنكي والذي نص في المادة 4 منه " تعتبر وسائل دفع جميع الوسائل التي تمكن أي شخص من تحويل أموال فيما كانت الطريقة أو الخطة التقنية المستعملة لذلك " .

والملاحظ أن هذا القانون لم يحدد الإطار القانوني الذي يمكن الأعمال به حل الإشكاليات التي سوف تطرح للمعاملات الإلكترونية. وإشكاليات العمل عن بعد الذي اعترفت به مدونة الشغل. وبافي المعاملات الأخرى.

ولقد سبق أن وضع مشروع قانون المبادرات المعلوماتية سنة 2000 من طرف كتابة الدولة للبريد وتقنية المعلومات. والتي لم تعد موجودة الآن مما تعذر إخراجه إلى الوجود. آملين إقرار هذا المشروع وإخراج نصوص قانونية واضحة ليتأتى ركب القطار المعلوماتي.

وإذاء هذا التطور المذهل والتقنيات المستحدثة بات من الأكيد التوفيق بين النصوص القانونية وال حاجيات الملحقة، حتى يتمكن القضاء مواكبة التطورات والمستجدات. علما أن القضاء مطالب باحترام وتطبيق القاعدة القانونية تطبيقا سليما وهو في نفس الوقت غير مسؤول عن التشريع، إلا أنه ولو أنه غير مسؤول عن التشريع أو وضع النصوص القانونية، إلا أن الإشكاليات القانونية التي أصبحت تواجهه من أجل استعمال المعلومات يفرض عليه أن يتسلح بالعلم المعلوماتي لمواكبة القطار التنموي. وهو ما نجتهد وزارة العدل الآن بتكوين القضاة وكتاب الضبط في مجال المعلومات وأصبح القاضي الآن مطالب بتسليم أحکامه عن طريق الحاسوب الإلكتروني، وأضحت على اطلاع بعالم المعلومات.

وأخيرا يمكن القول أن مدونة الشغل قد جعلت عدة حلول لمشاكل الإثبات عن طريق تمكين الأجير من الوثائق الضرورية سبقت الإشارة إليها لتفادي إنكار العلاقة الشغافية، ولتفادي تكيف طبيعة عمل الأجير باعتباره مؤقتا أو رسميا ومبلاعا... الخ والأداءات التي يمكن أن يدعى بها أحد الطرفين بوجودها أو عدم وجودها. و تكون المدونة قد ساهمت بشكل فعال في إيجاد مقاربة قانونية عن طريق إيجاد حل وسط بين المصالح المتباينة للمشغل و للأجير والمحافظة على الاقتصاد الوطني.

والله ولي التوفيق

٢٠١٨٤ → ٢٠١٠٢  
٥٥٧٧٤٢ - آ٨

## تغير المركز القانوني للمشغل

المملكة المغربية  
المركز الوطني للتوثيق  
مصلحة الطباعة والاستنساخ  
جذيدة ٥٥٧٧٤٢ تاریخ ٢٠١٨٥  
٢٠١٨٥

السيد عمر نحال

نائب رئيس المحكمة الابتدائية بالرباط

### مقدمة:

إن ارتباط الأجير بالمؤسسة التي يشتغل بها هو الذي يمنحه الحق في الاستمرار في العمل رغم تغيير الأشخاص المالكين للمؤسسة وذلك ضمانا لاستقرار عقد الشغل وديومته مهما كان نوع التصرف الذي تنتقل بموجبه المؤسسة للغير سواء أكان عن طريق التفويت أو الإرث أو الإدماج ... وغيرها.

وهذا المبدأ هو الذي كرسه المشرع بداية بالفصل 754 من قانون الالتزامات والعقود المغربي وأكده في مدونة الشغل بمقتضى المادة 19، ومن حيث القانون المقارن، فإن نفس المبادئ نص عليها القانون الفرنسي<sup>55</sup> والمصري<sup>56</sup>، والتي تؤكد استمرار عقد الشغل مع المشغل الجديد بجميع تبعاته.

55 - المادة 12/112 قانون الشغل الفرنسي.

56 - المادة 85 من قانون العمل المصري.

إن مبدأ العقد شريعة المتعاقدين يصطدم بحق استمرار الشغل في حالة تغيير المركز القانوني للمشغل، وإرادة المشغل لا تلعب أي دور في منع الاستمرار لكون العقد يستمر بقوة القانون كما أن الأجير نفسه لا يمكنه الاحتجاج على تغيير المركز المذكور أو عدم قبول الاستبدال الحالى لأن العقد الذى يربطه بالعمل هو المرتبط مع المؤسسة وليس الشخص صاحب المؤسسة، وبالتالي فهو يستفيد من الاستمرار مع الشغل الجديد بغض النظر عن رغبته في ذلك أو عدم رغبته.

ومن الناحية التاريخية فإن هذا الاتجاه يتوافق مع المبادئ التي أفرزها الفقه الإسلامي وذلك حتى في الحالة التي تحصل الوفاة للمؤاجر إذ اعتبر جمهور المالكية والشافعية، أن العقد لا يفسخ في هذه الحال بحلول الورثة محل المتوفى، معللين ذلك أن الإجارة عقد لازم، ومن ثم فهي لا تفسخ بموت العاقد مع سلامة المعقود عليه .<sup>57</sup>

إن الاجتهاد القضائي المغربي قد حاول مسايرة النصوص القانونية وذلك في اتجاه إقرار مبدأ استمرارية العمل واستمرار التعاقد رغم تبدل الركيز القانوني للمشغل وقد أبرزت عدة اجتهادات قضائية مدى عمل القضاء على تطبيق الترقيات الناتجة عن إنهاء علاقة العمل بسبب التغير المذكور، وأوجد عدة حلول نتيجة لتطبيق النصوص القانونية التي كان جاريها بها العمل قبل صدور مدونة الشغل الجديدة.

ويبدو من خلال الناحية العملية أن المؤاجرين قد يتفقون قبل إبرام صفقة نقل المؤسسة على أن يقوم المشغل القديم بالتخليص من العمال أو عدد منهم قبل حلول المشغل الجديد محله.

وقد سار بعض الاجتهاد القضائي هنا في تحويل المسؤولية بشكل تضامني لكل المشغلين.

57 - عز سعيد- العمل القضائي المغربي في مجال نزاعات الشغل المغربي ص:31.

وهناك أوجه أخرى لتضامن المشغلين مع بعضهم البعض أو مع الأجراء لفائدة مشغلين آخرين وتظهر تجليات ذلك في الفصلين 42 و89 من مدونة الشغل، وقد قرر الشرع نصوصاً لحماية كلي الطرفين قصد الحفاظ على استمرارية العمل وتأمين السلم الاجتماعي وتفادي التواطؤ والتديس لفائدة طرف ضد الآخر.

وبناءً على المذكور أعلاه نتكلم في هذا العرض عن تغيير المركز القانوني للمشغل والاجتهد القضائي بشأن ذلك ونعرض تجليات بعض أوجه المسؤولية التضامنية للمشغلين والأجراء.

وعلى الله التوكل.

### **تغيير المركز القانوني للمشغل والعمل القضائي**

1- لقد نصت المدونة الجديدة للشغل في فصلها 19 على أنه إذا طرأ تغيير على الوضعية القانونية للمشغل، أو على الطبيعة القانونية للمقاولة، وعلى الأخص بسبب الإرث، أو البيع، أو الإدماج، أو الخوخصة، فإن جميع العقود التي كانت سارية المفعول حتى تاريخ التغيير، تظل قائمة بين الإدارة وبين المشغل الجديد، الذي يختلف المشغل السابق في الالتزامات الواجبة للأجراء، وخاصة فيما يتعلق بـمبلغ الأجر، والتعويضات عن الفصل من المشغل والعطلة المؤدى عنها.

يحتفظ الأجير المرتبط بعقد شغل غير محدد المدة والذي يتم نقله في إطار الحركة الداخلية داخل المؤسسة أو المقاولة أو مجموعة المقاولات كالشركات القابضة، بنفس الحقوق والمكافآت الناشئة عن عقد شغله وذلك بغض النظر عن المصلحة أو الفرع أو المؤسسة التي يتم تعيينه فيها، وعن المهام المسندة إليه ما لم يتفق الطرفان على مزايا أكثر فائدة للأجير.

ويبدو ومن خلال النص أن المشرع كرس المبدأ الوارد في الفصل 754 من ق.ل.ع من حيث حماية حق الأجير بانتقال المركز القانوني للمشغل وحتى داخل المؤسسة نفسها عند وجود حركة داخلية وعند وجود عقد غير محدد المدة ويتعارض الأجير للنقل داخل فروع نفس المؤسسة أو المقاولة.

2- وفي القانون المقارن: نصت المادة 85 من قانون العمل الموحد المصري على "لا يمنع من الوفاء بجميع الالتزامات حل المنشأة أو تصفيفتها أو إغلاقها أو إفلاسها أو إدماجها أو انتقالها بالإرث، والوصية أو الهبة أو التزول أو غير ذلك من التصرفات، فيما عدا حالات التصفية والإفلاس والإغلاق النهائي المرخص به، يبقى عقد استخدام عمال المنشأة قائماً، ويكون الخلف مسؤولاً بالتضامن مع أصحاب الأعمال السابقين عن تنفيذ جميع الالتزامات المذكورة".

أما المشرع الفرنسي، فقد نص على واقعة تغيير المركز القانوني للمؤسسة في المادة 112-12 التي تقر بأن كل عقود العمل السارية يوم التغيير تظل قائمة بين رب العمل الجديد والعملة بالمؤسسة.

3- وهكذا يتبيّن من النصوص المذكورة التي تسير في نفس السياق أن تغيير المركز القانوني للمشغل لا يؤثر على عقود الشغل واستمراريتها، وأن انتقال ملكية أية منشأة أو مقاولة من مالكها إلى غيره، بأي تصرف من التصرفات القانونية، لا يؤثر في استمرار عقد الشغل، فيبقى هذا الأخير قائماً ومنتجاً لآثاره بين الأجير والمشغل الجديد بقوة القانون.

وأن مقتضيات الفصل 754 والتعديل الوارد عليه بشأن تغيير المركز القانوني للمشغل، جعل حداً للمقتضيات الواردة بالفصل 228 من ق.ل.ع الذي كان يحتاج به على الأجير والذي ينص على أن الالتزامات لا تلزم إلا من كان طرفاً في العقد ..... " مما أضفى استقلالية أكثر على قانون الشغل.

4- ييدو من هذه القواعد أن مبدأ حرية اختيار العملة يتأثر بشكل مباشر، حيث إن رب العمل الجديد تفرض عليه قائمة العمال السابقين بما لها وما عليها، ولا يستطيع التخلص من عمال لا يرغب فيهم إلا بسلوك المساطر القانونية.

إلا أنه يتبع الإشارة إلى كون المؤسسة قد تتغير نوعية نشاطها، فما هو مصدر العمال الذين تتأثر وضعيتهم بهذا التغيير، إما بحكم تكوينهم لا ينسجم مع الشاط الجديد أو نظراً لتغيير طبيعة العمل، مثلاً من مدرسة إلى مركب تجاري أو من معمل للخياطة لعمل للنحارة، وبالتالي يضطر المشغل الجديد إلى الاستغناء عن خدماتهم، والقضاء وحده الذي يملك حق الفصل في التزاعات التي تقوم بهذا الشأن.

5- وفي هذا الإطار فقد أقر الاجتهاد القضائي عدة مبادئ يمكن تلخيصها فيما يلي:

• عدم تأثير استمرار عقود العمل بانتقال ملكية المقاولة من المشغل إلى غيره بأي تصرف مهما كان نوعه.

• إعمال مقتضيات الفصل 754 من ق.ل.ع يقتضي احتفاظ المشغل الجديد بنفس طبيعة النشاط السابق على التغيير.

• إذا استلزم الاستمرار في نشاط المؤسسة شروطاً خاصة لا تتوفر في المالك الجديد، فلا محل لإعمال مقتضيات الفصل 754 م ق.ل.ع

وهكذا جاء قرار المجلس الأعلى<sup>1</sup> ... "إذا طرأ تغيير على المركز القانوني لرب العمل وعلى الأخص بسبب الإرث أو البيع أو إدماج أو تحويل المشروع، فإن جميع عقود العمل الجارية إلى يوم حصول التغيير، تستمر بين المالك الجديد للمشروع وعماله ..... وحيث إن آثار العلاقة المشتبأة بواسطة العمل تبقى سارية المفعول رغم التغيير الواقع بسبب بيع. يقتضى الفقرة السابعة من الفصل 754".

---

1 - قرار 79 بتاريخ 18/2/80 ملف اجتماعي 86515 - منشور قضاء المجلس الأعلى عدد 029.

وفي اجتهداد محكمة النقض المصرية " بأن مفاد نص المادة 85 من القانون رقم 91 لسنة 1959، أن انتقال ملكية المنشأة من صاحب العمل إلى غيره بأي تصرف مهما كان نوعه، لا يؤثر في عقد العمل، ويقى العقد قائما بقوة القانون بين العامل وصاحب العمل الجديد كما لو كان قد أبرم معه بداية وينصر إليه أثره، ويكون مسؤولا عن تنفيذ جميع الالتزامات المترتبة عليه"<sup>2</sup>. ويلاحظ من خلال هاذين الاجتهادين، أن الاجتهداد القضائي يرس مفهوم استقرار العمل واستمرارية الأجير في عمله بالرغم من تغير المركز القانوني.

6- لكن هناك اتجاه آخر ذهب إلى أن انتقال ملكية المشروع إلى مالك جديد، وكيف لا يتأثر المركز القانوني، اشترط أن تظل المؤسسة تمارس نفس النشاط الذي كانت تمارسه في عهد المالك القديم، أما إذا تغير نشاطها تغييرا جوهريا، فإن ذلك يجعل بعض الأجراء عرضة للإعفاء.

وفي هذا الصدد اعتبر الاجتهداد القضائي<sup>3</sup> إن انتقال ملكية الأصل التجاري الذي كان في الأصل يشتغل كمقهى ومرقص، إلى مالك جديد استعمله كمقهى ومطعم، لا يعتبر تغييرا، وبالتالي فإن إثبات الأجير اشتغاله لدى المشغل الأصلي من خلال بطاقة العمل المطعون فيها يجعل استمراره لدى المشغل الجديد مبررا.

7- وبحدور الإشارة إلى أن هناك مراكز قانونية، لا يمكن تصور تغييرها إلا بالشكل المقرر لها كمهنة الصيدلة مثلا، فوفاة الصيدلي لا يجعل عقد العمل مع مستخدميه مستمرا مع خلفه " الزوجة مثلا" بحكم أن المهنة نظمها القانون في إطار

---

2 - نقض جلسة 15/4/70 مجموعة المكتب الفني السنة 21 مدني ص: 640 قضاء العمال ص: 561.

3 - قرار المجلس الأعلى عدد 168 بتاريخ 6/2/88 الاجتهداد القضائي في المادة الاجتماعية - عبد اللطيف خالفي، ص: 112.

خاص و تستوجب لمارستها الحصول على رخصة، وبالتالي فموت الصيدلي يجعل الرخصة الممنوحة من طرف الجهة المختصة منتهية الصلاحية بقوة القانون<sup>1</sup>.

وفي قرار للمجلس الأعلى جاء فيه " حيث ثبت صدق ما نعته الوسيلة على القرار ذلك أن مهنة المحاماة منظمة بالقانون وأن مارستها تتطلب شروطا خاصة لذلك فإن ورثة المالك الطاعنين لا يمكنهم الاستمرار في ممارسة مهنة مورثهم، وبالتالي فإنه لا مجال لتطبيق مقتضيات الفصل 754 من ق.ل.ع وبذلك يكون القرار خارقاً لمقتضيات الفصل المحتاج به ومعرضًا للنقض والإبطال"<sup>2</sup>.

### بعض تجليات تضامن المشغلين

ولا يفوتنا في هذا الإطار، إدراج بعض التغيرات والمستجدات التي أوردتها نصوص مدونة الشغل الجديدة بشأن انتقال الالتزامات ما بين المشغلين وبعض حالات التضامن بينهم بقوة القانون.

ففي المادة 89 من مدونة الشغل الجديدة جاء على أنه "إذا أُعسر المقاول من الباطن، ولم يبق مقيداً بالسجل التجاري ولا منخرطاً في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، فإن المقاول الأصلي يصبح مسؤولاً عن الوفاء بالالتزامات التالية في جميع الحالات، وفي حدود المبالغ المرتبطة بذمته لصالح المقاول من الباطن تجاه الأجراء الذين يستغلون لحساب هذا الأخير، سواء أبْخَرَت الأشغال أو الخدمات في مؤسسات المقاول الأصلي أو ملحقاتها، أو في مؤسسات ليست ملكاً له أو إذا أُنجزَها أجراءً يشتغلون بمنازلهم ..."

فمن خلال هذه المادة يتبيّن أن المركـز القانوني للمـشـغل لم يـتـقلـلـ، ولـكـنـ اـنـتـقـلـتـ إـلـيـ الـتزـامـاتـ الـمشـغلـ السـابـقـ اـبـجـاهـ الـأـجـراءـ، وـهـذـاـ مـاـ يـفـسـرـ تـأـكـيدـ المـشـرعـ لـحـمـاـيـةـ الـأـجـراءـ وـحتـىـ

---

1 - قرار المجلس الأعلى عدد 111 بتاريخ 94/2/7 ملف 94/9732 منشورات قرارات المجلس الأعلى من 62 إلى 96 لسنة 97 الصفحة: 109

2 - قرار المجلس الأعلى عدد 221 مورخ في 21/3/2000 ملف اجتماعي عدد 99/1/5/635 منشور مجلة المجلس الأعلى عدد 57-58 ص: 304

الأغيار بالنسبة للمشغل من الباطن الذي وقع في حالة عسر، وهذا ما تؤكده المادة 90 من نفس المدونة التي تشير إلى إمكانية إقامة الدعوى على المشغل الأصلي من طرف الأجير وأيضا الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بسبب إعسار المقاول من الباطن.

كما أن الجديد الذي أتت به المدونة، هو تضامن المشغل الجديد مع الأجير الذي ينتهي عقد الشغل مع مشغله الأول بصفة تعسفية، وذلك في تحمل مسؤولية الضرر اللاحق بالمشغل السابق، ورهن المشرع ذلك بتوفير ثلاثة شروط: الأول بثبوت تدخل المشغل الجديد من أجل إخراج الأجير من شغله، والثاني إذا تم تشغيل الأجير مع توافر العلم بأنه مرتبط بعقد شغل مع طرف آخر، والشرط الثالث، إذا استمر تشغيل الأجير بعد العلم أنه مرتبط مع مشغل آخر. ومن هنا يتبيّن أن المشرع بقدر ما سعى لحماية الأجير بقدر ما يسعى لإضفاء الحماية الالزمة أيضا للمشغل.

إن المشغلين قد يعمدون في بعض الحالات إلى التحايل على مبدأ استقرار الشغل، وذلك بالعمل على التخلص من بعض العمال قبل عملية نقل المقاولة لمشغل جديد وبالتالي قد تصبح الحماية القانونية التي كرسها القضاء غير مجدية، ولعل هذا ما دفعه إلى التصدي لإحباط هاته المناورة القانونية، فاعتبر تعسف الطرد الحاصل نتيجة توافق المقاولين المتعاقبين عند إرادتهم التحايل بالقانون على القانون من خلال استعمال حق الفسخ بالإرادة المنفردة، الذي قد يتخذ صورا كالإدعاء الكاذب بإغلاق المؤسسة مع أنه قد يتم تحويلها للغير بعد مدة يسيرة، بل نجد أن القضاء المغربي قام بإعطاء مبدأ الشغل القار، مدلولا أكثر عمقا، حين اعتبر أن عقد الشغل يستمر مع المقاول الجديد، ولو توقف النشاط لمدة تزيد عن 8 سنوات وهو يظهر من حيثيات قرار المجلس الأعلى المؤرخ في 6/2/1989 الذي جاء فيه: "إن توقف المقهى بعد مغادرة الأجنبية للمغرب، ولمدة تفوق 8 سنوات لم يغير من المركز القانوني للطرفين، المشغل والأجير فالأصل التجاري هو نفسه".<sup>1</sup>

---

1 - عز سعيد - العمل القضائي المغربي في مجال نزاعات الشغل المغربي ص: 34، ط 1994.

## الخوصصة ظاهرة جديدة لنقل المركز القانوني للمشغل

8- إن الحديث عن تغيير المركز القانوني للمشغل يجرنا إلى الحديث عن الظاهرة الجديدة التي تتجلّى فيها مظاهر هذا التغيير بشكل كبير، وهي مسألة الخوصصة أي انتقال المؤسسة من القطاع العام إلى القطاع الخاص بعدها كانت ظاهرة التأميم تسود قبلها.

إن الإطار القانوني الذي نظم الخووصصة هو قانون 39/89 بتاريخ 11/4/90 المعدل بالقانون 34/98، والمدف من الخووصصة تحديد دور الدولة في الاقتصاد الوطني وليس الحد منه، والسير نحو تخلي الدولة على المدى البعيد عن الأنشطة الاقتصادية، ومن أهدافها الاقتصادية تحديث الاقتصاد وتحفيض أعباء الميزانية، ومحاربة الاحتكار والانفتاح على الاقتصاد العالمي.

ومن أهدافها الاجتماعية رفع مستوى معيشة المواطنين وخلق فرص جديدة للشغل، وإعطاء فرصة لتحمل المسؤولية للقطاع الخاص، ومن أهم أهدافها المحافظة على التشغيل.

وفي هذا الإطار فإن الدولة اتخذت عدة تدابير للمحافظة على استقرار علاقات العمل واستمراريتها رغم المركز القانوني للمشغل ومن أهمها:

• بيع الأسهم بصفة مباشرة للأحراء.

• احترام مقتضيات الفقرة 7 من الفصل 754 من ق.ل.ع كضمان قانوني متعلق بإعفاء الأجراء.

• طلب العروض يتضمن الالتزام بالحفاظ على مستوى التشغيل بالمنشآت المخولة لأحكام قانونية كان خاضعا لها قبل الخووصصة أو أحكام أخرى مشتركة باعتبارها الأصلح لوضعية الأجير على أساس أنه كان يشعر في إطار حضوره للقطاع العام بطمأنينة

أكثر، وأنه وكما سبق بيانه فإن الدولة عند إقدامها على تحويل هذه المنشآت من القطاع العام إلى القطاع الخاص، عملت من الناحية القانونية على ضمان حقوق المستخدمين رغم تغيير المركز القانوني للمشغل واعتبرت الإطار القانوني الذي يشمل الفترين واحداً بحكم أن حماية التشغيل خاضع للرقابة القضائية على الفسخ في نظام الخوخصصة.

وهذا ما أكدته الاجتهاد القضائي<sup>1</sup> "لكن خلافاً لما في الوسائل، فإن قرار تعين المطلوب صادر عن المكتب الوطني للسكك الحديدية، الذي ليس طرفاً في الدعوى، ومن جهة أخرى لم تبق له أية علاقة بالمطلوب، إذ الطاعنة حلّت محله بعد شرائها الفندق الذي كان يعمل به، وفصلته من العمل دون مبرر، والقرار عن صواب رد هذا الدفع بقوله" وأنه تطبيقاً لمقتضيات الفصل 754 من ق.ل.ع فإنه إذا طرأ تغيير في المركز القانوني لرب العمل، فإن جميع عقود العمل الجارية تستمر بين المالك الجديد للمشروع وبين عماله، خدمه، مستخدميه، وبذلك فإن شركة المامونية المالكة الجديدة لفندق المامونية يتبعها أن تتحمل بكل العمال الذين كانوا يعملون بهذا الفندق، ومن تم تعين اعتبار الفصل الذي جرى في حق العامل فصلاً تعسفياً يستحق عنه التعويضات القانونية. "وهذا المبدأ هو الذي كرسه مدونة الشغل في المادة 19 المذكورة أعلاه.

10- وبحمل القول أن الخوخصصة رغم ما يؤخذ عليها، فإنها من الناحية القانونية لم تمس مبدأ استمرارية الأجر في عمله بحكم أن المشغل الجديد في نطاق الخوخصصة، لا يقدم على الإعفاء لأجرائه إلا وفق الإجراءات القانونية الجاري بها العمل، إلا أن هذا الإعفاء مختلف من حيث المصدر، فقد يكون مصدره، المشغل الجديد أو سلفه، وإذا كان

---

1 - قرار المجلس الأعلى رقم 2247 بتاريخ 24/9/1990 ملف اجتماعي عدد 89/9750 مجلة المحاكم المغربية العدد 66/1992

السلف إدارة عمومية، فهل لها أن تلتزم بالقوانين الخاصة بالإعفاء لسبب اقتصادي خاصة مرسوم 14/8/1867 سابقاً ومتضيّات المواد 66 وما يليه من مدونة الشغل حالياً.

11- قد يحدث أن يتعدد المشغلون لعامل واحد في نفس الوقت وتتعدد بالتالي المراكز القانونية للمشغل، وبالتالي يحصل تداخل في إطار المسؤولية العقدية أو التقصيرية، وكمثال على ذلك يمثل الشركxات الغير المنافسة، فقد يعمل أحد الأشخاص مندوبياً لشركاتين أو أكثر تعمل في اختصاصات مختلفة، كالصباغة والدباغة مثلاً، وهنا تثار عدة تساؤلات بشأن الوضعية القانونية ومسؤولية كل مشغل ونطاقها.

وفي هذا الإطار، أوجd الاجتهاد القضائي حلولاً لبعض أنواع هذه التعديّة وأكّد على المبدأ التالي<sup>1</sup> عندما يكون العامل تابعاً لشخصين مختلفين لكل منهما مكان عمله الخاص به، فإن الضرر الذي يتسبّب فيه العامل للغير أثناء أو بمناسبة العمل عنده، لا تُمتد هذه المسؤولية إلى رب العمل الآخر.

وهنا يبرز دور القضاء ليضبط رقابته على مدى احترام المشغل لالتزاماته اتجاه الأجير ومدى نطاق تغيير المركز القانوني.

12- إن الحديث عن تعدد المشغلين وإشكالياته، يجبرنا للحديث عن إشكالية تنازع القوانين بحكم أن العالم أصبح قرية صغيرة نظراً للتقدم التكنولوجي المهول وتشابك العلاقات الدولية وقوانين العولمة.

وأن المشروعات الدولية ارتبطت بزيادة حركات الهجرة وظاهرة انتقال عدد كبير من العاملين بصفة مؤقتة من البلاد النامية على الخصوص إلى البلاد المتقدّرة صناعياً، كما أن التوسيع في حركة النقل الدولي، وإيفاد عمال ومهندسين في مأموريات أو مهام مؤقتة إلى الخارج، وانتشار التجارة الدولية التي صاحبت انتقال المندوبين

---

1 - قرار المجلس الأعلى بتاريخ 15/12/76 ملف اجتماعي عدد 73/41799 منشورات قرارات المجلس الأعلى من 62 إلى 96 نشر 1997 ص: 9.

والممثلين التجاريين من بلد إلى آخر، يسود كل منها قانون مغاير، فهذا يسهم بصورة ملحوظة في نمو علاقات العمل الدولية ومن شأنه أن يثير الحيرة بشأن القانون الذي يحكم هؤلاء العمال بالمؤسسات التي يعملون بها ولا يستقرون بمكان ثابت.

فالأمر يقتضي البحث عن القانون المختص بعلاقات المشروع المتعدد الجنسي التي تحد نفسها في كتف تشريعات متغيرة، فهنا تثار عدة أسئلة بشأن القانون المختص، ولمن تعود الرقابة للشركة الأم أم للفرع.

فالقاضي يجد نفسه بين خيار تطبيق القوانين الوطنية، وما يسمى بقوانين البوليس وتشريعات القانون العام الأجنبي.

وهنا تثار مسألة النظام العام الذي يستعمل كأداة لاستبعاد القانون الأجنبي المختص متى كان مضمونه يتنافى مع الأسس الجوهرية في مجتمع القاضي، ويختلف الأمر عندما تكون هناك اتفاقيات قانونية على صعيد ثنائي أو متعدد الأطراف، فإن الأمر يسهل على القاضي بمحاجة إشكالية تنازع القوانين.

13- خلاصة القول أن تغيير المركز القانوني للمشغل، هو أمر واقع، وأن الشارع تصدى لهذه الواقعية وأوجد الحلول القانونية، وأن الاجتهاد القضائي بدوره أبلى البلاء الحسن في إيجاد التقنيات القانونية الالازمة لحل كافة المعضلات والإشكاليات التي تطرح أمامه.

وبالرغم من ذلك فإن الترسانة القانونية لا زالت قاصرة عن الإيفاء بالحلول لكافة الإشكاليات، خاصة أن تنامي ظاهرة الخوصصة وتعدد جنسيات الشركات وما يعرف بالعولمة، وأن مقتضيات المدونة الجديدة جاءت لسد الفراغ وتجمع شتات القوانين الاجتماعية، وأن الإشكاليات التطبيقية الناتجة عنها لن تظهر إلا من خلال الممارسة الفعلية لتطبيق حكمها.

## أهم المراجع المعتمدة في هذا البحث

1. قضاء العمال \* المؤلف الأستاذ أنور العمروسي
2. الاجتهد القضائي في المادة الاجتماعية \* المؤلف الدكتور عبد اللطيف خالفي
3. قانون الشغل بال المغرب – علاقات الشغل الفردية \* المؤلف ذ محمد سعيد ناني
4. التشريع الاجتماعي المغربي \* المؤلف الدكتور احمد الامراني زنطار.
5. مواضيع في القانون الاجتماعي \* المؤلف الدكتور عبد الكريم غالى
6. الوسيط في علاقات الشغل الاجتماعية \* المؤلف الدكتور عبد اللطيف خالفي
7. تنازع القوانين في علاقات العمل الفردية \* المؤلف الدكتور منير عبد الجيد
8. إشكالية فسخ عقد الشغل في القانون الاجتماعي وحماية التشغيل على نظام الخوصصة (بحث نهاية التمرین لصاحبه عبد العالی العضاوی)
9. الفصل لأسباب اقتصادية \* المؤلف الصديق براوي
10. العمل القضائي المغربي في مجال نزاعات الشغل المغربي \* المؤلف ذ عز سعيد

● مجالات قانونية

● قرارات المجلس الأعلى

● مجلة المحاكم المغربية

● مجلة الشعاع

● ندوة الشغل

● مدونة الشغل قانون 99-65

p. 115 → p. 127  
040604

## Pour un Code du travail au service de l'investissement et de l'emploi

Pour la commission Emploi,

المملكة المغربية  
المركز الوطني للتوفيق  
مصلحة الطباعة والاستنساخ  
7/10/14 تاريخ 040604 رقم  
جذبة

Monsieur Abdellah chenguiti

CONFEDERATION GENERAL DES ENTREPRISES DU MAROC

### 1.- Le nouveau code comporte des avancées indéniables

#### 1.1.- Renforcement des droits fondamentaux à travers :

- La mise en conformité avec les conventions internationales relatives au travail ( libertés syndicales, droits de la femme et de l'enfant, dialogue social...)

- L'interdiction de toute discrimination vis-à-vis des salariés (filiation, couleur, sexe, handicap physique, situation matrimoniale, croyance, opinion politique, appartenance syndicale, nationalité, milieu social) en matière de recrutement, formation professionnelle, salaires, promotion, bénéfice des avantages sociaux, mesures disciplinaires, licenciement.

- La protection du salarié contre les abus éventuels de l'employeur. Ainsi, le départ du salarié est considéré comme licenciement abusif en cas de faute grave de l'employeur (injure

grave, violence ou agression contre le salarié, harcèlement sexuel, incitation à la débauche).

- L'institutionnalisation de la représentation syndicale au sein de l'entreprise.

- La proclamation du droit à la formation continue
- La protection de la maternité, de l'enfance et des handicapés

### **1.2.- Plus de dialogue, moins de conflits sociaux :**

- Démocratisation des relations professionnelles, à travers la création de nouvelles instances de dialogue et de concertation : comité d'entreprise, comité de sécurité et d'hygiène, conseil de la médecine du travail et de la prévention des dangers professionnels, conseil supérieur de la promotion de l'emploi, commissions nationales et provinciales d'investigation et de conciliation...

- Institutionnalisation de la négociation collective annuelle à l'échelle de l'entreprise et du secteur (une périodicité différente pouvant être prévue par la convention collective)

- Encouragement à la conclusion des conventions collectives.

### **1.3.- Plus de flexibilité interne :**

- La durée du travail peut être annualisée, en fonction des besoins de l'entreprise.

- En cas de difficultés économiques passagères, l'employeur peut réduire la durée du travail pour une période ne dépassant pas 60 jours dans l'année, tout en garantissant un minimum de 50% du salaire.

- La réduction peut-aller au delà de 60 jours en cas d'accord avec les partenaires sociaux (demande d'autorisation du Gouverneur en cas de désaccord).

#### **1.4.- Une flexibilité externe contrôlée :**

- Le recours au travail temporaire est limité à des cas précis : remplacement d'un salarié absent, accroissement temporaire de l'activité, accomplissement d'un travail saisonnier, ouverture d'un nouvel établissement, lancement d'un nouveau produit.
- La durée du contrat à durée déterminée (CDD) est plafonnée à 12 mois, renouvelables une fois.
- La durée de la mission d'intérim est plafonnée à 6 mois.
- L'indemnité de licenciement est doublée.
- Une indemnité pour perte d'emploi pour raisons économiques, technologiques ou structurelles est créée (attente texte d'application).

#### **1.5.- Des impacts favorables sur le plan macro-économique :**

Le nouveau code est à même de promouvoir l'investissement et favoriser la création d'emplois, grâce à :

- La réglementation du travail temporaire (CDD, intérim)
- Des relations employeurs - employés plus stables, plus transparentes (droits et obligations).
- La promotion des outils de dialogue (instances représentatives) et de résolution des conflits (conciliation, arbitrage).

### **1.6.- Le pouvoir disciplinaire mieux réglementé :**

- Le salarié doit pouvoir se défendre et se faire assister par un délégué du personnel ou un représentant syndical lorsqu'une mesure disciplinaire (de 2<sup>ème</sup> degré) est envisagée.
- Les sanctions disciplinaires sont appliquées graduellement.
- Les dommages – intérêts sont plafonnés (1,5 mois de salaire brut par année d'ancienneté, sans dépasser 36 mois).

## **2.- Il souffre néanmoins de quelques imperfections**

### **2.1- Médecine du travail**

➤ L'obligation d'engager un médecin à plein temps pour toute entreprise de plus de 50 salariés :

- Est coûteuse pour la PME (salaire et charges sociales) ;
- Nous semble peu réaliste : une entreprise de 50 salariés, fonctionnant par roulement de 3 équipes, devrait avoir 3 médecins à temps plein.
- Est impossible à appliquer dans l'immédiat : le Maroc dispose de 700 médecins pour plus de 3.000 entreprises assujetties
- Est -ce nécessaire ?

↗ Norme internationale : le médecin doit consacrer 1 heure par mois pour 10 salariés exposés, soit 5 heures par mois pour 50 salariés.

↗ Le rôle du médecin est essentiellement préventif (pas de médecine des soins)

➤ Concernant le statut du médecin du travail, nous pensons qu'il y a contradiction entre l'article 312, qui stipule que le médecin du travail est lié à l'employeur par un contrat de travail (ce qui suppose une relation de subordination) et l'article 314, qui précise que le médecin doit accomplir sa mission en toute liberté et indépendance, envers l'employeur et les salariés.

## **2.2.- Durée de la mission d'intérim**

Plafonnée à 6 mois, cette durée est insuffisante parce que décalée des réalités de l'entreprise.

## **2.3.- Remplacement obligatoire des départs à la retraite (art. 528)**

Cette disposition est en déphasage par rapport à l'environnement de l'entreprise (progrès technologique, restructuration, pression sur les coûts, impératif de compétitivité...)

## **2.4.- Définition de la notion de travail**

Le code ne donne pas de définition précise de la notion de travail (nécessaire pour le décompte de la durée de travail). Faut-il y inclure le temps de pause ? de repas ? le temps passé aux vestiaires ?

## **2.5.- Période d'essai pour un CDD**

L'article 14 stipule que la période d'essai en ce qui concerne les contrats à durée déterminée ne peut dépasser :

- Une journée au titre de chaque semaine de travail dans la limite de deux semaines lorsqu'il s'agit de contrats d'une durée inférieure à six mois.

- un mois lorsqu'il s'agit de contrats d'une durée supérieure à six mois.

Qu'en est-il lorsque la durée est égale à 6 mois ?

## 2.6.- Négociation collective

Le code exclut de la négociation collective les salariés agissant en leur nom personnel et les délégués du personnel. Il est silencieux sur les entreprises où il n'existe pas une représentation syndicale.

Qui engage les négociations dans ce cas ?

## 2.7.- Heures supplémentaires

- Le salarié peut-il refuser d'effectuer les heures supplémentaires demandées par l'employeur ?
  - Article 10 : interdiction de faire travailler le salarié contre son gré.
  - Article 196 : les salariés peuvent être employés au-delà de la durée normale de travail lorsque l'entreprise doit faire face à des travaux d'intérêt national ou à des surcroûts exceptionnels de travail.
  - France : le refus de travailler en heures supplémentaires est considéré comme une faute grave (jurisprudence)
- Le nombre d'heures supplémentaires est plafonné à 80 heures par an et par salarié, avec la possibilité d'aller jusqu'à 100 heures à titre exceptionnel, après accord des représentants des salariés. Ce plafond ne nous semble pas réaliste : dans la pratique, le nombre d'heures peut atteindre 100 par mois (le salarié est même demandeur !).

## 2.8.- Droit disciplinaire

Les articles 37 et 38 fixent quatre niveaux de sanctions disciplinaires (avertissement, blâme, 2<sup>ème</sup> blâme ou mise à pied, 3<sup>ème</sup> blâme ou mutation), que l'employé doit appliquer graduellement.

Le terme « graduellement » signifie-t-il :

- successivement ? si c'est le cas, est-ce raisonnable d'appliquer la même sanction (un avertissement) à un salarié qui arrive en retard et un autre qui s'absente et fait pointer sa carte par un collègue ?
- Proportionnellement ? c'est –à – dire que la sanction est en adéquation avec le degré de la faute.

Notons au passage que la législation française consacre la notion de « sanction graduée », qui signifie « proportionnelle à la faute commise ».

## 2.9.- Indemnités de licenciement :

Y a-t-il cumul indemnité de préavis indemnité de licenciement-dommages et intérêts et indemnité de perte d'emploi ?

Aucune disposition du code ne stipule ce cumul :

Art	Objet	Indemnité de préavis	Indemnité de licenciement	Dommages & intérêts	Indemnité de perte d'emploi
41	Licenciement abusif			oui	
51	Rupture unilatérale sans respect du délai de préavis (motif autre que la faute grave)	oui			
52-53	Licenciement (motif autre que la faute grave)		oui		oui
59	Licenciement abusif	oui		oui	oui
53-70	Licenciement pour motifs technologiques, structurels ou économiques	Avec autorisation du Gouverneur	oui	oui	oui
		Sans autorisation du Gouverneur	oui	oui	oui
		• Sans autorisation du Gouverneur • Décision judiciaire	?	?	oui

## 2.10.- Conciliation

Nous pensons qu'il y a contradiction entre :

- D'une part, les dispositions des articles 41 (l'accord obtenu dans le cadre de la conciliation préliminaire est réputé définitif et non susceptible de recours devant les tribunaux) et 76 (l'indemnité versée au salarié par conciliation est exemptée d'impôt sur le revenu et des cotisations CNSS) ;

- Et d'autre part, celles des articles 76 et 532, qui considèrent que le procès-verbal de conciliation est un simple quitus à concurrence des sommes qui y sont portées.

### **2.1.1.- Les Inspecteurs du travail**

- Leurs missions ont été développées dans le cadre du nouveau code : contrôle, médiation dans les conflits, constat et collecte d'informations, informations et conseils techniques aux employeurs et salariés...
  - leur effectif est estimé à 290 inspecteurs (dont 50% seront à la retraite en 2010), pour 80.000 entreprises ( déclarées à la CNSS), soit un inspecteur, souvent sans moyens, pour 250 entreprises.

### **3.- Quelques suggestions pour un code du travail au service de l'investissement et de l'emploi**

- Mettre en place un système de veille sociale pour adapter le code aux réalités de l'entreprise et lever les difficultés d'application.
- Associer les praticiens à la réforme du code (juges, DRH, inspecteurs du travail, conseils juridiques, avocats...)
- Vulgariser le code auprès des employeurs, salariés, partenaires sociaux, citoyens (télévision, Internet, brochures thématiques de vulgarisation du texte...)
- Clarifier les dispositions qui posent un problème d'interprétation (cumul des indemnités de licenciement, exonération des indemnités obtenues par conciliation, statut du médecin du travail, notion de travail, heures supplémentaires, ect.).

➤ Encourager la conclusion de conventions collectives, qui pourraient suppléer aux insuffisances du code du Travail et l'adapter aux réalités de chaque entreprise ou secteur d'activité.

➤ Renforcer le contrôle : seulement 15% des entreprises appliquant le code, 10% (des assujetties) ont créé un comité d'Entreprise, 1 % ont un règlement intérieur.

➤ Développer le corps des inspecteurs du travail : augmenter leur effectif, les former sur leurs nouvelles missions, les doter de moyens humains et matériels...

➤ Réglementer le droit de grève.

➤ Adapter certaines dispositions aux réalités de l'entreprise :

- Médecine du travail : Nous pourrions nous inspirer des normes adoptées par nos voisins :

↗ Tunisie : 1 médecin pour 500 salariés.

↗ Algérie : 1 H par mois pour 15 salariés (ou 10 salariés exposés)

↗ France : 1 H par mois pour 20 employés, 15 ouvriers, 10 salariés exposés.

- Revoir la durée des missions d'intérim

- Caution à verser par les entreprises de travail temporaire (1,2 MDH)

- Remplacement obligatoire des départs à la retraite (impératif de restructuration)

➤ Travail temporaire :

L'entreprise marocaine, comme partout ailleurs, a de moins en moins de visibilité et, pour rester dans la course- notamment

avec les accords de libre échange et la déferlante chinoise- elle doit pouvoir s'adapter en permanence (gestion flexible des ressources).

S'il est certain que le marché de l'emploi doit obéir à des considérations sociales autant qu'à la simple logique économique, il n'en reste pas moins que l'exigence de protection maximale tue l'emploi. Très souvent, l'entreprise ne peut procéder à des embauches qu'elle sait presque irrévocables en raison d'une législation du travail astreignante. Ne faudrait-il pas alors penser à d'autres formules, plus flexible mais aussi facilitant l'insertion professionnelle et donc créatrices d'emplois ?

Parmi les formes d'emploi flexible qui pourraient être développées au sein de l'entreprise marocaine, nous suggérons :

- **Le travail à temps partiel**

Cette forme d'emploi confère plus de souplesse à l'entreprise en lui permettant d'embaucher même si le besoin ne justifie pas un poste à plein temps. De même, elle permet une adéquation intéressante entre les projets professionnels et personnels. Ainsi par exemple, elle permet aux personnes ayant des responsabilités familiales (éducation d'enfants, garde de personne âgée ou invalide...) de concilier celles-ci avec un emploi. En particulier, le travail à temps partiel s'accorde au cas des jeunes étudiants qui, après avoir achevé un cycle d'études, se trouvent partagés entre le désir de continuer leurs études et la nécessité de chercher un travail pour subvenir à leurs propres besoins ou à ceux de leur famille.

- **Le travail en temps partagé**

Un bon nombre de nos PME se privent de compétences particulières, du fait qu'elles n'ont pas les moyens financiers ou une charge de travail suffisants pour employer à plein temps des

cadres de haut niveau. Avec le travail en temps partagé, la PME peut recruter le collaborateur spécialiste pour qu'il travaille le temps nécessaire à ses besoins, dans certains domaines tels que le marketing, le management de la qualité ou la gestion des ressources humaines. Cette formule, qui consiste pour la PME à partager les compétences dont dispose une grande entreprise, profite aux deux partenaires, autant qu'au salarié « partagé ». Ainsi, la PME bénéficie du savoir-faire d'un professionnel, qui lui apporte l'éclairage spécifique nécessaire à la mise en œuvre d'une stratégie nouvelle ou à la mise en conformité des pratiques de l'entreprise avec les normes reconnues dans une fonction.

Le partage des compétences est tout aussi bénéfique pour la grande entreprise, dans la mesure où il lui permet de retenir des cadres de haut niveau de compétence, auxquels elle ne peut plus proposer de promotion ou de nouveaux challenges. Ainsi, plutôt que de perdre ses piliers à 100%, l'entreprise peut les garder à 50% par exemple, tout en leur offrant d'autres perspectives de développement professionnel, en travaillant à temps partiel pour des PME. En retour, elle s'enrichit des multiples expériences de ses cadres et d'une amélioration de leur capacité d'adaptation.

Le travail en temps partagé pourrait également être envisagé pour une entreprise qui souhaite réduire sa masse salariale pour faire face à une situation difficile, évitant ainsi le coût social d'un licenciement.

**Pour le salarié, le travail en temps partagé constitue un précieux moyen d'épanouissement, du fait qu'il lui assure la diversité de ses expériences, la variété dans ses fonctions et l'acquisition de nouvelles compétences.**

## Conclusion

Adapter le code du travail aux réalités de l'entreprise, c'est :

- En faciliter l'application : mise en conformité sociale.
- Donner plus de visibilité à l'entreprise.
- Rendre la relation de travail plus transparente (droits et obligations de l'employeur et du salarié).
- Lutter contre le dumping social : inégalité des travailleurs devant les droits sociaux (engendrant concurrence déloyale, développement de l'informel).
- En somme : promouvoir l'investissement et l'emploi.

p. 128 → p. 144  
007743-An

## الإشكالات المثاررة بخصوص الفصل التأديبي

السيد محمد الكوهن

رئيس غرفة محكمة الاستئناف بالرباط

المملكة المغربية  
المركز الوطني للتحليل  
مصلحة الطباعة والاستنساخ  
التاريخ ٠٥٧٧٤٣ - آف  
٢٠١٨١٦١٥

تھید:

يعتبر الفصل عن الشغل أشد وأخطر عقوبة تأديبية يمكن أن تلحق الأجير المخل بالتزاماته القانونية أو الاتفاقية أو المخل بقواعد الانضباط داخل أماكن العمل ونظرا لخطورة هذه العقوبة التأديبية على الحياة المهنية للأجير فقد أحاطها المشرع المغربي بجملة من الضمانات ورسم طريقة إجرائية واجب الإتباع لتوقع عقوبة الفصل التأديي، كما وضع ضمانات مهمة وبلور المفهوم الجديد للأجير المحمي والذي شمل كلا من طبيب الشغل ومندوب العمال المنتخب والممثل النقابي وذلك بموافقة مفتاح الشغل.

ولقد قصر المشرع عقوبة الفصل التأديبي على الخطأ الجسيم بغير تحديد جامد لها يعتبر خطأ جسيماً، وقد تضمنت المادة 39 من مدونة الشغل تمثيلاً لحالات يقع فيها الفصل التأديبي، إذن فهل مقتضيات الفصل التأديبي قد عالجت جميع الإشكالات التي كانت مطروحة سابقاً وخصوصاً والأمر كان يحتاج إلى نوع من التعديل وإعادة النظر في مقتضيات الفصل السادس وبقى الفصول من أجل تحقيق نوع من التوازن من شأنه

أن يوفر الحماية الالزمة للأجير من جهة ولا يشكل حيفا في نفس الوقت بالشغل خصوصاً بعدها كشفت الممارسات اليومية لقانون الشغل السابق عن وجود ثغرات ومشاكل مرتبطة بالنصوص القانونية.

لذلك سأحاول من خلال هذه الدراسة إعطاء نظرة عملية أكثر منها نظرية انطلاقاً من القواعد والإجراءات التي ينبغي احترامها في حالة الفصل لارتكاب الأجير خطأ جسيماً، وذلك باتباع منهج البحث الذي يقوم على أساس دراسة النصوص القانونية التي تحكم هذا الموضوع من أجل بيان أوجه القصور التي يمكن تلافيها وطرح الإشكالات ومحاولة إيجاد الحلول لها مستعيناً في ذلك بالاجتهادات القضائية.

تنقيد سلطة المشغل في توقيع عقوبة الفصل بما ورد في القواعد والإجراءات المنصوص عليها في المواد 62 و 63 و 64 من مدونة الشغل.

وسنbin فيما يلي هذه القيود فيما يتعلق بأهم مراحل مباشرة السلطة التأديبية.

### **البند الأول: الاختصاص بتقييم العقوبة التأديبية**

ورد في المادة 37 من مدونة الشغل أنه يمكن اتخاذ إحدى العقوبات التأديبية التالية في حق الأجير لارتكابه خطأ جسيم:

- 1 - الإنذار؛
- 2 - التوبيخ؛
- 3 - التوبيخ الثاني أو التوفيق عن الشغل مدة لا تتعذر ثمانية أيام؛
- 4 - التوبيخ الثالث أو النقل إلى مصلحة أو مؤسسة أخرى عند الاقتضاء مع مراعاة مكان سكنى الأجير.

تطبق على العقوبتين الواردتين في الفقرتين 3 و 4 من هذه المادة مقتضيات المادة 62.

يستفاد من نص المادة السابقة وكذا المادة 62 أن المشغل أو من ينوب عنه في ذلك هو الذي يستأثر بتوقيع العقوبة التأديبية المناسبة على الأجير المخالف.

ويرى بعض المهتمين بعلاقة الشغل أن المادة 62 من مدونة الشغل خلقت مجلساً تأديبياً هو الذي صارت منوطه به مهمة توقيع العقوبة التأديبية، فالمادة المذكورة في نظر بعض الفقه<sup>1</sup> اقتصرت على مجرد إيجاد قواعد وإجراءات يجب أن تسبق توقيع العقوبة التأديبية، ولكن يبقى المشغل أو من ينوب عنه هو الذي يستأثر بتوقيع العقوبة وليس الاجتماع المنعقد للاستماع للأجير الذي ليست له على الإطلاق صفة المجلس التأديبي لأنه لم تناط به مهمة تأديب الأجراء بدل ترك هذه السلطة بيد المشغل، مجلس يكون من بين أعضائه مندوبياً للأجراء أو الممثلين النقابيين، كأعضاء لهم الصلاحية للمشاركة أولاً في تكيف ما قد ينسب للأجير من أخطاء وثانياً في تحديد العقوبة المناسبة لها وليس الاكتفاء فقط بحضورهم كما تنص على ذلك المادة 62 من مدونة الشغل.

غير أن بعض الفقه تسأله عن الجدوى من هذه المسطرة ما دام المشغل أو من يحل محله يعتبر خصماً وحكماً خاصةً أن مندوب الأجراء أو الممثل النقابي يعتبر حضور أحدهما شكلياً ما دام لا يملك سلطة اتخاذ أي قرار على اعتبار أن هذه المادة لم تحدد بدقة دوره في هذه المسطرة.<sup>2</sup>

وضماناً للحقيقة فإنه كان على المشرع بأن لا يكون هذا المستخدم الذي ينوب عن المشغل هو الذي وجه التهمة للأجير أو اكتشفها، وهناك بعض التشريعات ذهبت أكثر من ذلك واشترطت ألا يقل المستوى الوظيفي للمحقق عن مستوى العامل الذي يتحقق معه<sup>3</sup>.

1 - الدكتور عبد اللطيف خالفي الوسيط في مدونة الشغل الجزء الأول علاقة الشغل الفردية.

2 - الأستاذ سعد جرندي إنهاء عقد الشغل المحدد المدة في ظل مدونة الشغل أية ضمانات للأجير الإشعاع غشت 2004 ص : 105.

3 - التشريع المصري المادة 63 ن المشروع.

## البند الثاني : إبلاغ الأجير بالخطأ وتمكينه من إعداد دفاعه

أيا كان الجزاء التأديبي المزمع توقيعه على العامل فلا بد استجلاء للحقيقة من مواجهة الأجير بالاتهامات الموجهة إليه وتخوile حق الدفاع عن نفسه وتحقيق أوجه دفاعه<sup>4</sup> تطابق مع الاتفاقية الدولية رقم 158 لسنة 1982 الخاصة بإكماء عقد الشغل بمبادرة من المشغل، وأن أول إجراء على المشغل احترامه هو إبلاغ الأجير المتهم بالإخلال بالتزاماته كتابة بما هو منسوب إليه وذلك حتى يتمكن من إعداد دفاعه والاستماع إليه من طرف المشغل أو من ينوب عنه وذلك بحضور مندوب الأجراء أو الممثل النقابي بالمقابلة والذي يجب أن يختاره الأجير بنفسه، وفي هذا الإطار يرى بعض الفقه<sup>5</sup> أنه إذا استشهد الأجير بشهود كان على المشغل أو من ينوب عنه أن يستمع إلى شهادتهم ويجب إثبات هذا التحقيق في محضر يحرر في الموضوع من قبل إدارة المؤسسة أو المقابلة يوقعه الطرفان وتسلم نسخة منه إلى الأجير، وإذا رفض أي من الطرفين إجراء أو عدم إتمام هذه المسطرة يتم حينئذ اللجوء لمفتش الشغل.

لكن كيف سيكون موقف القضاء في حالة ما إذا تم الاستماع إلى الأجير من طرف المشغل دون حضور مندوب الأجراء أو الممثل النقابي للمقابلة؟

لقد اعتبرت محكمة الاستئناف بالرباط في القرار عدد 1225 في الملف الاجتماعي 5/2006 الصادر بتاريخ 17/10/2006 "أن استماع المشغل في غياب مندوب الأجراء يشكل خرقاً لمقتضيات المادة 62 من مدونة الشغل" وقد يكون للأجير صفة مندوب الأجراء أو ممثل نقابي يمكن للمشغل أن يستمع إليه بصفة شخصية ما دام يتتوفر على الصفة أم أن المادة 62 قد جاءت عامة ولم تستثن أي فئة من الأجراء.

إن عدم احترام هذا المقتضى يشكل خرقاً للمادة المذكورة.

4 - الدكتور همام محمود زهران قانون العمل عقد العمل الفدي.

5 - الدكتور عبد اللطيف خالفي المرجع السابق.

### **المبدأ الثالث : القيد الزمني للاستماع إلى الأجير**

تحقيقاً لفعالية الجزاء التأديبي من تحقيق غرضه زجراً وعقاباً للمخالف بغير أن يتجاوز ذلك أن يكون وسيلة تهديد الأجير، فإن المادة 62 قيدت صحة هذه الإجراءات التأديبية بخصوصها داخل أجل لا يتعدى 8 أيام وذلك ابتداءً من التاريخ الذي تبين فيه ارتكاب الفعل المنسوب للأجير.

لكن في حالة عدم استماع المشغل للأجير داخل أجل 8 أيام كما لو استمع إليه بعد مرور أجل شهرين من ارتكاب الخطأ الجسيم فهل يمكن اعتبار الفصل تعسفياً؟ في هذه الحالة فإن عدم مراعاة القيد الزمني للتأديب يرتب أثراً، ذلك فإذا ما ثبت للقضاء استطالة الفترة الزمنية بين تاريخ ارتكاب الخطأ الجسيم وتاريخ الاستماع إلى الأجير فإن المشغل يكون قد تنازل عن حقه في الفسخ خصوصاً وأن الفقرة الأولى قد جاءت بصيغة الوجوب وحددت أجل 8 أيام للاستماع إليه من طرف المشغل ابتداءً من تاريخ ارتكاب الخطأ الجسيم.

وفي هذا المنحى فإن المشرع الفرنسي تمسك بالقيد الزمني حتى في الحالة التي تكون فيها المخالفة المنسوبة للأجير لها وصف الجريمة، وقد سلطة صاحب العمل بممارسة السلطة التأديبية بما لا يزيد عن شهرين من تاريخ علمه بالمخالفة.

وهناك من الفقه من يعتبر أن عدم استماع المشغل للأجير بعد مضي أكثر من 8 أيام ابتداءً من التاريخ الذي تبين فيه ارتكاب الخطأ الجسيم دون استدعائه لإبلاغه بما هو منسوب إليه وتمكينه من الدفاع عن نفسه يسقط المتابعة في حقه.

وفي هذا الإطار ذهبت محكمة الاستئناف بالرباط في الملف الاجتماعي رقم 15/2005/1058 الصادر بتاريخ 17/10/2006 "أن عدم الاستماع للأجير داخل

أجل 8 أيام من تاريخ ارتكاب الخطأ الجسيم يشكل خرقاً بمقتضيات المادة 62 من مدونة الشغل ذلك أنه متى ثبت استطالة الفترة الزمنية من تاريخ ارتكاب الخطأ الجسيم وتاريخ الاستماع إليه لمدة تفوق ثمانية أيام فإن ذلك يعتبر دليلاً لعدم اقتناع المشغل بعدم ارتكاب الأجير لأي فعل يستحق عليه المساءلة التأدية ويعتبر في هذه الحالة قد تنازل عن حقه في الفسخ وأن عدم تحريك إجراءات التأديب داخل 8 أيام الواردة في المادة 62 يسقط المتابعة في حقه وذلك بصرف النظر عن نطاق ومدى الفعل أو الأفعال النسوبة إليه ما دامت أن هذه المادة قد جاءت بصيغة الوجوب".

كما أن عدم الاستماع للأجير داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 62 قد يؤدي إلى مواجهته بتوجيه التهمة إليه ويعجز عن إثبات براءته<sup>6</sup>.

#### البند الرابع: هل مسطرة الاستماع إلى الأجير إلزامية أم اختيارية؟

بالرجوع إلى الفقرة الأخيرة من المادة 62 من مدونة الشغل نجد أنها تنص على أنه "إذا رفض أحد الطرفين إجراء أو إنكار هذه المسطرة يتم اللجوء إلى مقتضى الشغل". معنى ذلك أن المشرع لم يرتب أي جزاء والحال أن الفقرة الأولى قد جاءت بصيغة الوجوب وألزمت المشغل بإتاحة الفرصة للأجير من أجل الدفاع عن نفسه والاستماع إليه، وأن ما يؤكد صيغة الوجوب هو ما نصت عليه مقتضيات المادة 64 التي تنص على أنه "يجب أن يتضمن مقرر فصل الأجير الأسباب المبررة لاتخاذه وتاريخ الاستماع إليه مرفقاً بالمحضر المشار إليه في المادة 62" وكذا الفقرة الرابعة من المادة 37 التي تنص أنه "تطبق على العقوتين الواردتين في الفقرتين 3 و 4 من هذه المادة مقتضيات المادة 62" وبناءً عليه نستنتج من خلال ما سبق ذكره أن صيغة النص جاءت معيبة لوجود تناقض بين الفقرة الأولى من المادة 62 التي جاءت بصيغة الوجوب والفقرة

6 - الدكتور عبد اللطيف خالفي المرجع السابق.

الأخيرة حيث خولت إمكانية لجوء الأطراف إلى مفتش الشغل في حالة إذا رفض أحد الأطراف إجراء أو إتمام هذه المسطورة، ويستشف من ذلك أنها لم ترتب أي جزاء والحال أن هناك تناقضاً بين الفقرة الأولى والفقرة الأخيرة من المادة المذكورة.

وكان على المشرع حتى تكون الفقرة الأولى منسجمة مع الفقرة الأخيرة أن يخول للمشغل إمكانية الاستماع إلى الأجير عوض النص عليها بصيغة الوجوب.

إن الإشكال المطروح هو كيف سيتعامل القضاء مع مقتضيات المادة 62 من مدونة الشغل في صياغتها الحالية، هل سيعتبر مسطورة الاستماع إلى الأجير من طرف المشغل مسطورة اختيارية وأن عدم إثارة الأول لها تخول الأجير إمكانية اللجوء إلى مفتش الشغل قصد إجراءها<sup>7</sup> أم سيعتبرها مسطورة إلزامية من النظام العام تثيرها المحكمة من تلقاء نفسها ما دام أن صياغة النص قد جاءت بصيغة الوجوب أم أنه في حالة عدم احترام المشغل لمقتضيات المادة 62 وما يليها فهل المحكمة لا يمكن لها أن تثيرها من تلقاء نفسها ما دام أن الأجير لم يتمسك بها<sup>8</sup>.

ونرى أن المادة المذكورة تعتبر من ضمانات التأديب وكذلك من النصوص الحماائية التي جاءت بها المدونة تطبيقاً لروح الاتفاقية الدولية رقم 158 المتعلقة بالتسريح وإلا سنجرد المادة 62 من محتواها و يؤدي الأمر بالمشغلين إلى عدم الاكتراش بها وعدم الاستماع إلى أجراهم قبل فصلهم من عملهم، ويترتب عن مخالفته هذه القاعدة الإجرائية إهدار الغاية التي سنت من أجلها مما يستوجب اعتبار الفصل تعسفياً لمخالفته هذه القاعدة خصوصاً وأنها تميز بإيجابيات، ذلك أنهاتمكن من إجراء لقاء وحوار مسبق بين الطرفين ويمكن أن تؤدي إلى إيجاد التبرير أو نفي المسؤولية بالمرة وتخلع عن الإجراء صبغة التعسف ويمكن كذلك أن تؤدي إلى التقلص من الطعون القضائية.

---

7- ندوة نظمها المعهد العالي للقضاء حول مدونة الشغل من 17-20 ماي 2004 بمدينة إيفان، ص: 6.

8- مائدة مستديرة انعقدت بتاريخ 10/2/2010 بالمعهد العالي للقضاء.

ويلاحظ أيضاً أن الفقرة الأخيرة من هذه المادة أحالت الأطراف في حالة ما إذا رفض أحدهم إجراء أو إتمام هذه المسطورة للجوء إلى مفتش الشغل.

إن الاختصاص التصالحي الذي أسند لمفتش الشغل في نظر بعض الفقه<sup>9</sup> يتعارض مع مهام أجهزة التفتيش في مجال المراقبة ويؤدي إلى عدم انسجام النص القانوني المغربي مع المادة الثالثة من اتفاقية العمل الدولية رقم 81<sup>10</sup>، فالاختصاص بالتدخل لحل التزاعات الفردية لا يتماشى مع الاختصاص الأساسي لأجهزة تفتيش الشغل وهو السهر على مراقبة تطبيق قانون الشغل، لأنه في نظر الكثير من المهتمين بعلاقة الشغل يؤدي إلى إضعاف مهمة المراقبة كاختصاص قانوني أساسي طالما أن المصلحة تتطلب التوفيق بين الأطراف المتنازعة وهذا التوفيق قد يكون على حساب تطبيق القانون<sup>11</sup>، لأن حل أي نزاع أو خلاف بين طرفين أو أكثر وديا يتطلب نوعاً من الدبلوماسية التي أحياناً ما تكون على حساب ما يتمتع به مفتش الشغل من صرامة في تطبيق القانون، وإن كان تدخله يساهم بشكل كبير في السلم الاجتماعي والتوفيق بين الطرفين إلا أنه كمهمة أصبحت تكمن على نشاطه ودوره الأساسي في المراقبة، كما أن استعطافه للمشغل من أجل إرجاع أجير مطرود أو من أجل إعطاء تعويضات أو أية حقوق، فهنا يرى بعض الفقه أنه يفقد سلطته على المؤسسة في تطبيق القانون ويفتقد مركز القوة الذي من المفروض أن يتمتع به في مواجهة المشغل مما يؤثر على مهمة المراقبة<sup>12</sup>.

---

9 - الدكتور عبد اللطيف خالفي المرجع السابق

10- الاتفاقية التي صادق عليها المغرب في 14/3/1954 الجريدة الرسمية عدد 2377 بتاريخ 16/5/1958.

11- أ.د عبد العزيز العتيقي- محاضرات في القانون الاجتماعي المغربي، قاس محكمة المعارف الجامعية.

12- محمد الشرقاوي الملاحظات والاقتراحات المطروحة بشأن إصلاح نظام التفتيش، مؤسسات الشغل مدخل عام، اليوم الدراسي الذي نظمته كلية الحقوق بمراكش، المجلة المغربية للاقتصاد والقانون المقارن العدد 22-1994 ص: 107.

لذلك نرى أن مدونة الشغل لم تكن موقفة في إسنادها وظيفة المصالحة لأعوان التفتيش لعجز المفتش قانونيا وإداريا عن الحسم الفوري في أمور تفرض عليه كحالات التوقيف المؤقت وعدم أداء الأجرة إلى غير ذلك...

ونرى أن المادة 62 بصيغتها الحالية ستؤدي إلى اختلاف المحاكم في تفسيرها في انتظار صدور قرار من المجلس الأعلى من أجل إيجاد حل لهذا الإشكال أو تدخل المشرع من أجل إعادة صياغة هذه المادة.

### **البند الخامس: إبلاغ الأجير مقرر الفصل**

إن المادة 62 من مدونة الشغل أقرت نفس القواعد الواردة في الفصل السادس من قرار 23/10/1948 المعروف بالنظام النموذجي المتعلقة بضرورة إشعار الأجير بر رسالة الطرد وقد تم التعبير عنها بمقرر الفصل.

وأصبح المشغل مخيرا في تبليغ مقرر الفصل بين إحدى الوسعتين من ضمنها تسليم مقرر الفصل إلى الأجير المعين يدا بيد مقابل وصل أو بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل داخل أجل 48 ساعة من تاريخ اتخاذ مقرر الفصل عن العمل بعدها كان الفصل السادس يفرضهما معا.

لكن قد يدفع المشغل بكون الأجير رفض تسلم مقرر الفصل ويدلي بإشهاد صادر عن شاهدين عاينوا واقعة رفض تسليم الأجير مقرر الفصل ويلتمس إجراء بحث واستدعاءهما لإثبات هذه الواقعية، فهل المحكمة تكون على صواب حينما تستجيب لهذا الملتمس وتعتبر أن المشغل قام بالالتزام الذي يقع عليه أم ترفض هذا الملتمس بعلة أنه في حالة رفض الأجير تسلم مقرر الفصل فإنه تبقى للمشغل إمكانية إشعاره بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل داخل أجل 48 ساعة من تاريخ اتخاذ القرار المذكور.

ونرى أنه ما دام أن المشغل قد أصبح مخيرا في تبليغ مقرر الفصل بين إحدى الوسيطتين المشار إليهما أعلاه وما دام أن شرط المناولة اليدوية يصعب تحقيقه لكون العامل غالبا ما يغادر عمله تلقائيا بعد اقترافه خطأ جسيم فكان لزاما على المشغل أن يقوم بتبليغه بواسطة البريد المضمون.

إذن كيف سيتعامل القضاء مع مقتضيات المادة 63 من مدونة الشغل؟

هل يعتبرها أنها جاءت بصيغة الوجوب وأن المحكمة يمكنها أن تثيرها من تلقاء نفسها وأن المشغل ملزم بتسليم مقرر الفصل إلى الأجير يدا بيد مقابل وصل أو بواسطة البريد المضمون مع الإشعار بالتوصل داخل أجل 48 ساعة من اتخاذ المقرر المذكور ويكرس العمل القضائي الذي كان معمولا به، ويعتبر الإشعار بالفصل شرط صحة كما جاء في القرار الصادر عن المجلس الأعلى الذي اعتبر أن المؤاجر ملزم بإشعار الأجير بفصله من العمل داخل أجل 48 ساعة من معاينة الخطأ الجسيم بموجب رسالة مضمونة الوصول وأن هذا الإنذار لا يفتح آثاره القانونية في فسخ عقد الشغل إلا من الوقت الذي يتوصل به الأجير بصفة قانونية وبعد نهاية مهلة الإخطار<sup>13</sup>.

وعلى هذا المنوال ذهبت محكمة الاستئناف بالرباط في القرار عدد 1226 في الملف الاجتماعي رقم 202/2006/251 الصادر بتاريخ 17/10/2006 والذي اعتبر أن عدم توجيه مقرر الفصل للأجير ونسخة منه لمفتش الشغل مرفقا بمحضر الاستماع المشار إليه في المادة 62 يعتبر خرقا للمادتين 63 و 64 من مدونة الشغل.

أم سيعتبرها مسطرة اختيارية ليست من النظام العام وأنها مجرد وسيلة إثبات ولا يمكن إثارتها تلقائيا من طرف المحكمة، أم يعتبر مقرر الفصل شرط صحة في حالة إثارته

---

13 - قرار المجلس الأعلى عدد 410 في الملف الاجتماعي عدد 5567 الصادر بتاريخ 26/4/1983 المنشور بمجلة المحاكم المغربية هيئة المحامين بالدار البيضاء العدد 32 يوليوز غشت 1984، ص: 47 إلى 45.

من طرف الأجير واعتباره شرط صحة في جميع الحالات سواء في الاستماع إليه طبقا للمادة 62 أو لم يتم الاستماع إليه.<sup>14</sup>

إذن التساؤل المطروح هو هل المجلس الأعلى سيكتفي بمراقبة الجانب الشكلي أو لا وأن عدم احترامه كاف لاعتبار الفصل تعسفيا مما يعني عن بُحث أسباب الفصل ولو كانت ناجمة عن خطأ جسيم؟ أم سيسند إلى الاتجاه المعتدل الذي يضفي نوعا من المرونة ويعتبر رسالة الفصل هي بمثابة شرط إثبات وليس ركنا لوجوب الإشعار بالطرد.

ومن جملة الإشكالات كذلك أجل 48 ساعة الذي أثار عدة تساؤلات حول بدء هذه المدة وجزاء عدم احترامها والتي بشأنها أثير خلاف أمام محاكم الموضوع حول بداية سريان هذا الأجل هل هو من تاريخ علم المؤاجر بالخطأ؟ أم من تاريخ التثبت من وقوعه؟

لذلك ينبغي تكريس العمل القضائي الذي استقر عليه المجلس الأعلى والذي اعتبر أن أجل 48 ساعة لتوجيه المشغل رسالة الفصل لا ينطلق سريانه من تاريخ علم المشغل بالواقعة التي ارتكبها الأجير وإنما من تاريخ إثبات الخطأ الذي اعتبره المؤاجر خطأ جسيما ومبررا للطرد كما جاء في القرار عدد 1106 المؤرخ في 10/2/2002.<sup>15</sup>

كما أن اعتماد المشغل الأخطاء الواردة في رسالة الفصل يوجب على القاضي التقييد بمضمونها دون الأخطاء الأخرى التي قد يعتمدتها المشغل أثناء سريان الدعوى، وهذا ما أكدته الاجتهدان القضائي المغربي عندما أشار إلى أن المحكمة لا يمكن أن تناقش إلا أسباب الطرد الواردة في رسالة الطرد.

---

14 - ندوة إفران، مرجع سابق.

15 - قرارات المجلس الأعلى بغرفتين الغرف إعداد ودراسة وتعليق ادريس بلمحوب ص: 90 و 91.

وقد تثار أيضا بعض الإشكالات بالنسبة للمؤاجر بخصوص تبليغ الأجير رسالة الفصل وبالتالي فلا يأس من مناقشة مآل الرسالة المضمونة وخصوصا الحالة التي يرجع فيها الإشعار بالتوصل بملحوظة غير مطلوب، فهل يكون المشغل قد امتنل للمادة 63 بمجرد توجيهه للرسالة المضمونة، ولا شأن له بعد ذلك في الأسباب التي تحول دون تسلم الأجير لهذه الرسالة مادام الواقع العملي كثيرا ما أثبت أن الأجير يغادر عمله تلقائيا إما لسقوط رأسه أو يذهب للبحث عن عمل جديد وإما يتعمد عدم سحب الرسالة المضمونة من إدارة البريد تحابلا على القانون.

### **البند السادس: تبرير الفصل وإثباته**

ورد في الفقرة الأخيرة من المادة 63 من مدونة الشغل أنه يقع على عاتق المشغل عباء إثبات وجود مبرر مقبول للفصل، وفي المقابل يكون المبرر غير مقبول إذا استعمل الحق في الإنماء استعمالا غير مشروع ومشوبا بالتعسف إذا انحرف استعماله عن الغاية المعتبرة منه.

كما أن مقتضيات المادة 64 من مدونة الشغل في فقرتها الثانية ألزمت المشغل أن يضمن مقرر فصل الأجير السبب والأسباب التي يستند إليها في توقيع عقوبة الفصل عن العمل وتاريخ الاستماع إلى الأجير مرفقا بالمحضر المشار إليه في المادة 62 من المدونة.

وخصوصا السبب أو الأسباب التي يستند إليها في توقيع عقوبة الفصل من العمل والتي منها تنطلق المحكمة لتحديد مشروعيته من عدمها، بحيث إنها لا يمكنها كما تقضي بذلك الفقرة الأخيرة من المادة 64 من المدونة أن تنظر إلا في الأسباب الواردة في مقرر الفصل وظروفه دون سواها.

كما أنه يمنع فصل أي أجير من عمله دون مبرر مقبول إلا إذا كان المبرر مرتبطة بكتفاته أو سلوكه، أو تختتمه ضرورة سير المقاولة، وفي جميع الأحوال لا تعد الأمور التالية من المبررات المقبولة لاتخاذ عقوبة الفصل من العمل أو أية عقوبة تأدبية غيرها كما جاء في المادة 36 من مدونة الشغل، لذلك حظرت هذه المادة أن يستند فصل الأجير على الأمور التالية:

- 1- الانتماء النقابي أو ممارسة مهنة الممثل النقابي.
- 2- المساهمة في أنشطة نقابية خارج أوقات الشغل أو أثناء تلك الأوقات برضى المشغل، أو عملاً بمقتضيات اتفاقية الشغل الجماعية، أو النظام الداخلي.
- 3- طلب الترشيح لممارسة مهمة مندوب الأجراء، أو ممارسة هذه المهمة، أو ممارستها سابقاً.
- 4- تقديم شكوى ضد المشغل، أو المشاركة في دعاوي ضده في نطاق تطبيق مقتضيات هذا القانون.
- 5- العرق، أو اللون، أو الجنس، أو الحالة الزوجية، أو المسؤوليات العائلية، أو العقيدة، أو الرأي السياسي، أو واجب الوطن، أو الواجب الاجتماعي.
- 6- الإعاقة ما لم يكن من شأنها أن تحول دون أداء الأجير المعاق لشغل يناسبه داخل المقاولة.

ولقد استطاع العمل القضائي قبل صدور المدونة مسيرة النصوص القانونية الوطنية ودجحها أحياناً مع القوانين الدولية من أجل حماية الحق النقابي، وفي هذا الإطار صدر قرار عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 1984/10/1 منشور بالملحة الغربية للقانون عدد 3 سنة 1989 ص 198 جاء فيه "إن المشغل لما عبر عن نيته في إقصاء الكاتب العام لنقابة العمال من منصبه ومن عمله داخل الشركة، ابتغى من ذلك ضرب التنظيم النقابي الذي عرفته الشركة والذي لم يثبت عنه أنه كان يعمل في إطار

غير مشروع ويعتبر هذا التوجه تكريسا للاتفاقية رقم 35 التي صادق عليها المغرب بتاريخ 16/6/1973.

وإذا كان الفصل بسبب النشاط النقابي لا يجوز مؤاخذة الأجير من شأنه تأديبا لإبداء رأيه والتعبير عنه بشرط أن يكون النقد بناء وحاليا من القذف ولا يستهدف الإساءة إلى رؤسائه.

ومن المستجدات التي جاء بها القانون الجديد أنه جعل عبء إثبات المغادرة التلقائية على المؤاجر كما نصت على ذلك الفقرة الأخيرة من المادة 63، يكون بذلك القانون المغربي من بين التشريعات العربية التي وضعت حدا لهذا الجدل الفقهى مؤكدا صراحة على هذا المبدأ على منوال باقى التشريعات الحديثة مثل القانون الألماني والإيطالي، ورسيخ عدة اتجاهات قضائية في شكل نصوص قانونية وبالتالي يمكن إثبات المغادرة التلقائية بجميع وسائل الإثبات، لكن الإشكال الذي يطرح بخصوص المغادرة التلقائية أمام المحاكم هو حينما تثار كدفع من طرف المشغل ويكيف هذه المغادرة على أنها خطأ جسيم ويلتمس إجراء بحث والاستماع إلى شهود لإثبات هذه الواقعة في حين يتمسك الأجير بكون المشغل لم يسلك المسطرة المتعلقة بالفصل التأديبي ما دام أن المشغل اعتبرها خطأ جسيما.

إذن هناك معادلة يجب التقييد بها ذلك أنه إذا ادعى المؤاجر أن الأجير ارتكب خطأ جسيما يتمثل في مغادرته للعمل تلقائيا والتمسك بإجراء البحث والاستماع للشهود لإثبات هذا الخطأ الجسيم فإنه في هذه الحالة يكون ملزما بتبييض الأجير بمقرر الفصل وفق المادتين 63 و 64 من مدونة الشغل، ومن جهة أخرى يكون ملزما كذلك بإثبات هذا الخطأ، وإذا لم يدع الفصل واكتفى بأن الأجير هو الذي غادر العمل تلقائيا فهو معفى من سلوك هذه المسطرة ويمكن له إثبات هذه المغادرة بجميع وسائل الإثبات.

---

16 - الأستاذة بشرى العلوى، أهمية المعايير الدولية بشأن المساواة في مجال الاستخدام والمهنة في إطار مدونة الشغل الجديدة مراكش، الأيام الدراسية 22-23-24 نونبر 2004.

لكن قد يتغيب الأجير بدون مرر لأكثر من أربعة أيام وهذا التغيب حسب المادة 39 من مدونة الشغل يعتبر خطأ جسيماً إلا أن المشغل لم يسلك مسطورة الفصل التأديبي وتحالياً منه يكيف هذا التغيب الذي هو خطأ جسيم بكونه مغادرة تلقائية ويلتمس إجراء بحث من أجل إثبات هذه المغادرة والاستماع إلى الشهود، فكان على المشرع المغربي إسوة ببعض التشريعات كالمشرع الفرنسي من أجل سد باب التحايل على المشغلين أن يلزم المشغل بأن يوجه رسالة الفصل إلى الأجير الذي غادر عمله تلقائياً ويفقى في حالة عدم توجيهه مقرر الفصل مخلاً بالتزامه لأنه هو المسؤول عن إهانة العلاقة التعاقدية وبالتالي يبقى العقد قائماً.

## **البند السابع: توجيه نسخة من مقرر الفصل أو رسالة الاستقالة إلى العون المكلف بتفتيش الشغل**

أكدت المادة 64 على نفس المقتضيات الواردة في الفصل السادس حول توجيه نسخة من مقرر الفصل إلى مفتش الشغل وعلى ضرورة أن يتضمن هذا المقرر الأسباب المبررة له مرفقاً بالحضور المشار إليه في المادة 62، خصوصاً أن هذه الأسباب أي الأخطاء التأديبية التي ينسبها المشغل للأجير محل الفصل من العمل يجب أن تكون أخطاء واضحة ومحضة ودقيقة سواء كان ما هو منسوب للأجير من أخطاء منصوص عليها قانوناً أو كان غير منصوص عليها وذلك تفادياً لأي تأويل عند عرض الزاع على القضاء وحتى لا يمكن المشغل من اختلاق ما يشاء من الأخطاء.

كما ألمت نفس المادة المشغل بالقيام بتبيين نسخة من رسالة الاستقالة إلى العون المكلف بتفتيش الشغل.

ونرى أن الاستقالة باعتبارها تصرف قانوني فيكتفي أن تتوفر فيها كفاعة مقومات التصرف القانوني الصحيح وبالتالي فإنما تمثل وسيلة لإنهاء عقد العمل غير محدد المدة من طرف الأجير، فهل عدم توجيهها لمفتش الشغل لا يؤدي إلى الاعتداد بها؟

ونرى أنه يمكن الاعتداد بها شريطة أن تكون المصادقة على صحة إمضائتها من طرف الجهات المختصة عملاً بمقتضيات المادة 34 من مدونة الشغل وأن تتحترم الأحكام الواردة في الفرع الثالث بشأن الإخطار.

وفي هذا الإطار ذهبت محكمة الاستئناف بالرباط أبعد من ذلك في القرار رقم 1166 في الملف الاجتماعي رقم 15/2006/9/6 الصادر بتاريخ 2006/9/6 الوارد بأصل الشيك مقابل مغادرته لعمله تلقائياً دليلاً على أنه تم الاتفاق على إنهاء العلاقة الشغيلية بصفة ودية والتي كانت بإرادة الأجير وأن ما يؤكّد ذلك هو الاستقالة المدلّى بها من طرف المستأنفة، وأن عدم ذهاب الأجير للمصالح المختصة للتعرّيف بإمضائه لا ينهض دليلاً على عدم الاعتداد بها مادام لا ينazu في صدورها عنه ومادامت تتوفّر على موجبات التصرف القانوني وغير مشوّبة بالعيوب والضغوط المؤثرة في إرادة الأجير وقت تقديمها لهذه الاستقالة".

### **البند الثامن: أجل رفع دعوى الفصل**

أشارت المادة 65 إلى وجوب رفع دعوى الفصل أمام المحكمة داخل أجل 90 يوماً من تاريخ التوصل بمقرر الفصل وإلا سقطت.

لكن الإشكال قد يطرح في حالة تعذر تبليغ الفصل إلى الأجير عن طريق البريد المضمون.

ونرى أنه من الضروري ترك هذا الأجل مفتوحاً ما دامت المادة 65 تعتبر التبليغ لازماً لاعتبار أجل 90 يوماً أجل سقوط ما لم تكن عرقلة التبليغ ترجع إلى تهرب الأجير.

كما أن أجل 90 يوماً هو أجل سقوط وعدم الإشارة لهذا الأجل في مقرر الفصل يسري عندها أجل السندين المنصوص عليه في المادة 395 من مدونة الشغل.

### خاتمة :

لقد تبين لنا من خلال هذه الدراسة أهمية تناول الإشكالات المطروحة بخصوص الفصل التأديبي من منظور قضائي، لذلك فإن القضاء مدعو لتوحيد الاجتهاد تفادياً لتعزيز أزمة الثقة بين المتلاقي العادي والقضاء، خصوصاً إذا لم يقنع المتلاقي بالحكم وعلم أن محكمة أخرى تأخذ بتفسير مغاير.

وبعد فهذه محاولة لا تدعي الالكمال ولا من باب أولى الكمال نأمل أن تحظى بعض جوانبها بدراسة مستقبلية مستفيضة.

p. 145 → p. 155  
007744-A

التعويضات في حالة الفصل التعسفي:  
الجمع أو عدم الجمع

المملكة المغربية  
المركز الوطني للتوثيق  
مصلحة الطباعة والاستنساخ

السيد أحمد العواني

أستاذ بكلية الحقوق جامعة الحسن الثاني

بالدار البيضاء

"الشيء المفهوم أو المصغى حيدا ينطق به بوضوح والمفردات للتعبير عنه تأتيك عندئذ بسهولة" (بوالو).

مقدمة :

لست أدرى هل كنت وفيا لترجمة هذه المقوله المشهورة لبوالو، الفيلسوف الفرنسي الكبير، جوهرها هو التعبير عن الشيء وصياغته بوضوح ودقة. لأنه في كثير من الأحيان يخيل للمرء أنه يكفي أن يفهم شيئاً لنفسه، ولكنه يعجز عن التعبير لتبيّن الغير بوفاء ووضوح بفحوى الشيء، موضوع الفهم والصياغة.

فواضعوا مدونة الشغل يتصرفون كأن الغاية المثلى هي فهمهم الشيء وكفى، أما المعنيين بالأمر الذين يطالبون بالفهم والوضوح: مشغلو وممثلوهم، الأجراء وممثلوهم،

القضاة ومفتشو الشغل، الأساتذة في القانون و طلابهم... الخ. ليس أمامهم إلا الحيرة والتردد، حيث يعم الشك والضبابية ويصبح الغموض فلسفة قائمة لتنظيم علاقات الشغل، لكل تأويله وقراءته وتعامله الشخصي حسب منفعته الآنية.

فالتدوين فعل مهم ونادر في تاريخ الشعوب والأمم. لهذهغاية فهو بمثابة مهمة تسند إلى خيرة رجالات القانون المحنكين في البلد المعنى. ونحن في المغرب نفتقد حتى الرجوع إلى الأشغال التحضيرية للتوافق عند الخلاف.

فواضع القانون ومهندسوه، ذات أو كيان غير مسمى، يستحيل معه ربط النقاش والاستغاثة به عند الحاجة.

لا أظن أنني أبالغ إذا قلت إن هذه المنهجية تستحضر كل توابل قدسيّة القانون. فلا خيار عندئذ للمعنيين إلا اللجوء لأسباب التزول والاستعانة " بوسطاء الوحي " وترقب ما ستنطق به أفواههم .

لما لا اللجوء عند الاقتضاء إلى العنعة للوصول إلى نية المشرع.

من المهم أن نعرف أن ميدان الشغل ومحیطه الداخلي والدولي يتحرك باستمرار، الوضوح في هذا المجال هو بمثابة " قيمة " و " هدف " لا يمكن لهما أن يتعايشا مع فلسفة الغموض والتآويلات الوجданية. فالأخير، المشغل، المستثمر الوطني والأجنبي، مفتش الشغل والقاضي، والمحامي. هم كلهم يطالبون بالوضوح والدقة، لا غير وأنا لا أريد أن أكون كارثيا و لا منتقدا لأجل النقد فقط.

ولهذا كلها، فمدخلتي هذه، تصب في البحث عن الوضوح لا غير، هدفها الوقوف عند منهجية وصياغة المدونة.

ليست لدى أية رغبة، لا في التقييم ولا في انتقاد أي تصور من التصورات التي قد يحملها الفرقاء الذين صاغوا هذا المتوج. والحقيقة، أنه في مخيلتي وعندي تصور

لأسباب بعض الغموض الجزئية في المدونة لربما أن هناك نوع من الملل والعياء ناتجين عن المشروعات المتالية التي أجهضت نتاجها رغبة سياسية قوية لإخراج المدونة إلى حيز الوجود وبتوافق بكل ثمن، لكن هذه العزيمة السياسية التي نحييها بالتقدير المنوط بها، لا تمنعنا من تقويم وإصلاح فضاءات الغموض أو مواطن عدم الدقة، فهذا عمل مكمل لا يمكن البطلة، الاستغناء عنه بكل موضوعية وبكل روح بناءة.

### لماذا هذا الموضوع؟

لأنه أثار جدلاً كبيراً، فيه أحد ورد، أخرج القضاة، المشغلين و الأجراء، كان من الممكن أن تستغني عن الشكوك والتؤييلات الكثيرة نظراً للتجربة المهمة للمغرب في ميدان قانون الشغل قضاة وتشريعياً.

- هناك تاريخ تشريعي لا يستهان به؛
- ما ورثناه عن القانون الفرنسي في عهد الحماية؛
- هناك ما أنتجه المشرع المغربي وأبدعه لمواكبة تطور علاقات الشغل بالمغرب؛
- هناك تراكم مهام جداً في الاجتهاد القضائي.

ولكن هناك وضعية جديدة للفرقاء الاجتماعيين، قيمة مضافة: هي الإدماج في استراتيجيةتهم، البعد الاجتماعي والاقتصادي مع مراعاة إكراهات العولمة، ثم المنافسة وخلق فرص الشغل. يضاف إلى هذا كله ظرف تاريخي نوعي يعيشه المغرب: الانفتاح والمسار الديمقراطي اللذين انخرط فيها ولذين يتجليان فيما يتعلق بقانون الشغل في مراعاة وتطبيق الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب. ما أريد أن ألح عليه في هذا السرد الوجيز هو أن قانون الشغل بالمغرب لن يخلق من العدم، ولا يمكن في هذا الباب أن نقارن المغرب "ببولونيا" أو "رومانيا" كما يحلو للبعض أن يفعل. وهذه العوامل كلها، هي بمثابة مصادر مهمة جداً للمدونة الحالية، فالتدوين له أهداف عديدة من المفترض أن

تخضع لمنهجية معينة في السرد وفي صياغة الفصول. هذه الصياغة أحدثت نوعاً من الخلط وعدم الدقة فيما يتعلق بنظام التعويضات في حالة الفصل التعسفي. كيف ذلك؟ كيف تعامل واضعو المدونة مع هذه الإشكالية القانونية؟ هل التدوين في هذه الحالة يقتصر على جمع نصوص مت�عة (هذا هدف أولي أو بدائي لا يكفي بالطبع)؟

وإذا كانت مهمة التدوين هي الإصلاح، فلا بد إن نقول أن الإمام بالتشريع وحصره لا يكفيان لتأهيل المدون. يجب أن نعي أن هناك فرقاً مهماً بين تشريع الشغل وقانون الشغل. وبعبارة أوضح فمعرفة القانون "معنى العلوم القانونية" هي التي تؤهل المدون، تمكّنه من الإصلاح (التلتين المنشود للقانون ومواكبة العولمة والتنمية وخلق فرص الشغل) دون المساس بالمبادئ المتفق عليها. فالتدوين لا يمكن أن ينحصر في سحب فقرة أو تلك أو زيادة فقرة هنا وهناك، هو تقنية معقدة تخضع لمنهج دقيق لبلورة الأهداف المنشودة.

في الحقيقة، فالقانون 99/65 هو وسيلة، لا غاية، هو أداة لإنجاز تأهيل المؤسسة المغربية، هو حافر لبلورة ثقافة جديدة في علاقات الشغل وتدبير الطاقات البشرية، وحافر كذلك لجلب الاستثمار الوطني والأجنبي. فالفرضية التي أبني عليها معالجة التعويضات الناتجة عن الفصل التعسفي هي أن مصدر الجدال والخلط أو الالتباس لن يكون ناتجاً عن سوء نية المسؤولين ولا من مفهوم إيديولوجي أو حتى سياسي. فموطن الخلاف والجدل أو سوء الفهم يكمن في حقيقة الأمر في المنهجية التي سلكها واضعو هذه المدونة، في صياغة المفاهيم القانونية وفي استرسالها.

والحالة أن أرباب المشغلين لا يرغبون إلا في الوضوح والدقة حتى يدركون ما لهم وما عليهم. مثلهم، مثل الأجراء الذين يطمئنون أن لا يختصر إصلاح وتدوين قانون الشغل في نوع من الضبابية والتأنويل اللذين يمسان بحقوقهم، ناهيك عن الحيرة التي يواجهها مفتشو الشغل ومندوبو الشغل والقضاء.

## "كيف تعالج مدونة الشغل مسألة التعويضات المستحقة في حالة الفصل التعسفي: العقد الغير المحدد المدة"؟

ما من شك أن مدونة الشغل تربّت التعويضات المستحقة في هذه الحالة وتعريفها، ثم تدرجها في تعدداتها كما هو الحال في التشريع القديم. بل أكثر من هذا، فالمدونة أتت بتعويض جديد "التعويض عن فقدان الشغل" لم تخص له أي فقرة ولا بند من بنود هذه المدونة. هذا التعويض الجديد يظهر كذيل للالفصلين 53 و 59 من مدونة الشغل اللذين كانوا من المفروض أن يجسدا مفهوم جمع التعويضات، بمحده كذيل للالفصل 53 مع توضيح "كما يحق له الاستفادة طبقا للنظام الجاري به العمل من " التعويض عن فقدان الشغل " لأسباب اقتصادية، تكنولوجية وهيكلية".

إذا وضعنا جانبا هذا التعويض الجديد مؤقتا، ( سوف نرجع إليه لاحقا ) نلاحظ أن القاعدة هي : كلما نعمت الفصل بالتعسفي حسب مقتضيات القانون والمسطرة التي تنظم السلطة التأدية في المقاولة، تكون التعويضات الثلاث مستحقة :

- التعويض عن أجل الإنطمار؛

- التعويض عن الفصل ؟

- التعويض عن الضرر.

فالتعديلية واردة في المدونة، في صيغ جديدة أدرجت إصلاحات مهمة يمكن سردتها و التذكير بما بإيجاز كبير: الفصل 51 ينص على الالتزام باحترام أجل الإنطمار، فالاستفادة منها مقرونة بغياب خطأ جسيم يرتكبه الأجير. والجديد كذلك أن هناك مرسوم 469 - 2-04 ( 29 دجنبر 2004 ) حدد المدد من شهر إلى 3 أشهر. الفصول 52 إلى 58 تحدد التعويض عن الأقدمية، والكيفية التي تحدد بها المبالغ المستحقة وكذلك مفهوم الشغل الفعلي.

وأخيرا الفصل 41 الذي ينظم التعويض عن الضرر في صيغته الجديدة التي وضعت حدا لجدل قسم حول دور القاضي وسيادته في تحديد هذا التعويض وفقا لمقتضيات الفصل 754 من قانون الالتزامات والعقود وهذا إصلاح جذري حدد لافتتاح الشغل مهمة جديدة فيما يتعلق بالمصالحة في التراعات الفردية، كما أن هناك تحديدا وسقفا للتعويضات كما تعلمون، فالمدونة إذا لم تأت بأي تغيير في عدد التعويضات، بالعكس أتت بتعويض جديد. فالتعويضات الثلاث الآنفة الذكر (الفصول 41-51-52) تميز بالعلاقة المباشرة التي تربطها بالسلطة التأدية أو الانضباطية المنصوص عليها في المدونة، قاسمها المشترك هو وجود أو عدم وجود الخطأ الجسيم. وعليه فإذا ثبت أن هناك خطأ جسيم ارتكبه الأجير، فلا يمكن لهذا الأخير أن يستفيد من أي من هذه التعويضات الثلاث. القاعدة : الكل أو لا شيء.

فالإصلاح إذن، يمس كل التعويضات من الداخل: محتواها ومكوناتها، لا عددها، و لا يقر بعدم الجمع في أي نص من نصوص المدونة. لو كانت تلك هي رغبة المشرع لكن قد صرحا بها، ثم إنه من غير العقول أن يراجع المحتوى موازاة مع حذف تعويض من هذه التعويضات.

يمكن علينا بعد هذا السرد الوحиз جدا، أن نتساءل عن مصدر ومبرر هذا الجدال القائم حول نظام التعويضات وزرع الشك في مشروعية جمعها؟

السبب يرجع كما قلت إلى المنهجية التي سلكها واضعو هذه المدونة. فالعدد دائمًا يفرض اليقظة والدقة. والدقة تطلب دائمًا الإلحاد وتكرار الإلحاد أن اقتضى الأمر كما هو الحال في التشريع القدسي (النقطة الأولى). ثم من جهة أخرى تحديد المفاهيم القانونية وتصنيفها حسب الإشكاليات القانونية المعالجة: الفصل بين الفصل لأسباب تأدبية، والفصل لأسباب اقتصادية. (النقطة الثانية).

## I- منهج التدovين : مصدر الخلط وزرع الشك في جمع أو عدم جمع التعويضات المستحقة في حالة الفصل التعسفي"

### \* إجبارية النطق والإلham على التعدد وعدم الخلط

لاحظوا معي يقظة ودقة المشرع الفرنسي في أول الأمر في قانون الالتزامات والعقود (1913)، وفي مرسوم 23 أكتوبر 1948، ثم دقة المشرع المغربي في المرسوم الملكي بتاريخ 14 غشت 1967.

ينص الفصل 754 من قانون العقود والالتزامات: "التعويضات التي يمكن أن تتح بسبب عدم مراعاة ميعاد التبليغ لا تختلط بالتعويضات التي قد تترتب، من ناحية أخرى، عن الفسخ التعسفي للعقد الصادر بإرادة أحد الطرفين المتعاقددين..." في الفصل 5 من قرار 23 أكتوبر 1948 نلاحظ نفس التبليغ فيما يخص مبلغ التعويض عن مهلة الإخطار. "التعويض عن عدم احترام مهلة الإخطار يساوي... مع مراعاة التعويض المؤدى عن الضرر الناتج من الطرف الذي فسخ تعسفا العقد..." بعد ذلك أتت ثلاثة من المراسيم الملكية، أربعة أو خمس مئوية كلها في 14 غشت 1967. مراسيم، وإن وضعت في مرحلة تاريخية استثنائية، فهذه السنة 1967 كانت سنة خصبة في وضع أساس قانون الإعفاء سعيا للإعفاءات الجماعية والإغلاقات. في هذه السنة أحدثت موجب مرسوم بمثابة قانون رقم 316.66 تعويض جديد في حالة فصل بعض الفئات المهنية. خصص في هذا القانون الفصل 3 "لعدم الخلط بين التعويضات الثلاث".

"لا يجب الخلط بين التعويض عن احترام مهلة الإخطار .... التعويض عن الطرد التعسفي مع التعويض الناتج عن الإعفاء (الأقدمية)" كما تعلمون، فهذا التعويض الأخير لا يستفيد منه إلا الأجراء الذين تربطهم بالمقاولة عقد غير محدد المدة والذين قضوا سنة كاملة في المقاولة والذين لم يرتكبوا خطأ جسيما. حتى في المشروعات المتالية، المشروع ما قبل الأخير: المشروع رقم "95.8" في فصوله (66 إلى

(67) التي تنص على التعويض عن الفسخ التعسفي. وبعد التنصيص عن مهلة الإخطار فصل (68 إلى 75) وبعد تحديد التعويض عن الفصل (78 إلى 85) جاء الفصل 86 ليؤكد وينبه ويدقق : " التعويض عن الإعفاء (الأقدمية) الوارد في الفصل 79 أعلاه، لا يجب أن يخلط مع التعويض عن مهلة الإخطار الوارد في الفصل 75 أعلاه، أو مع التعويض عن الضرر الناتج عند الاقتضاء في الفسخ التعسفي للعقد".

عند الرجوع إلى هذه النصوص المتتالية يتضح جلياً، أن التعدد في التعويضات أجبـرـ المـشـرـعـ عـلـىـ التـمـيـزـ بـيـنـ التـعـوـيـضـاتـ وـالـإـلـاحـاجـ،ـ أوـ الإـنـذـارـ أوـ التـحـذـيرـ منـ الـخـلـطـ:ـ لأنـ الـخـلـطـ لـهـ عـوـاقـبـ قـانـونـيـةـ مـهـمـةـ،ـ نـاهـيـكـ عـنـ الـعـوـاقـبـ الـمـالـيـةـ الـتـيـ تـتـرـتـبـ عـنـ ذـلـكـ،ـ ثـمـ الـحـقـوقـ وـ الـمـكـتـسـبـاتـ.

وبالتالي فالتمييز بين التعويضات يعني أن تعويضا لا يلغى تعويضا آخر أو آخرين. وهذا المنحى هو الذي سلكه الاجتهاد القضائي الوافر والغني جدا طوال ما يناهز 60 سنة خلت.

وبعد هذه التوضيحات، من السهولة يمكن أن نلاحظ أن هذه الدقة و التوضيح، هذه اليقظة غابت عن واضعي قانون 99/65 لمدونة الشغل.

أنا لا أريد أن أنتقد مجرد النقد، أنا أتقدم لكم بمعطيات واردة في المدونة فلنناقشها جميعاً، وبعد ذلك يمكن لكل منا أن يكون عنده موقف أو تصور.

### إلى ما يؤدي إذا هذا الغياب في الدقة؟

هناك فرق بين التدقيق والتمييز بين هذه التعويضات كما فعل المشرع سابقا في النصوص الآنفة الذكر، وموقف المشرع في المدونة. لا يكتفي ببيان هذا التذكير ولكنه مس ببنية هذه التعويضات، وإن كان قد أقر بها و أوردها في المدونة (51-41-52) لم يلغيها، ولم يتراجع عنها، ولكن لم يصنفها بدقة. وكان من المفروض أن يوضح ويزيل، لو فعل ذلك فهذا الجدال والتأنيات لن تقع، ولكن عوض التوضيح والتمييز فتح الباب للشك والالتباس.

كيف؟ سيتضح لنا ذلك جليا عند قراءة الفصل 59 من هذه المدونة." يستفيد الأجير عند فصله تعسفيًا من التعويض عن الضرر والتعويض عن أجل الإخطار المنصوص عليهما على التوالي في المادتين 41 و 51 أعلاه؛ كما يستفيد من التعويض عن فقدان الشغل".

هذا النص هو بيت القصيد، موطن الخلط والالتباس على مستويين: يغيب التعويض عن الفصل الذي خصصت له سبعة مواد (من 52 إلى 58) ويدخل محلها تعويضاً جديداً لا محل له في الفصل التأديبي أو الانضباطي. ما كان لهذا التعويض الجديد أن يرد قبل الفصول 67-68-69 التي تنظم الإعفاءات الاقتصادية، الهيكيلية والتكنولوجية.

قد يكون من الأجدى والأوضاع أن تعالج التعويضات المستحقة أو غير المستحقة في باب الفصل التأديبي ثم جردها، ثم التبييه على التمييز بين كل تعويض كما فعل المشرع القديم. ثم بعد ذلك يدرج التعويض الجديد" عن فقدان الشغل " في باب " الفصل لأغراض اقتصادية، تكنولوجية وهيكيلية" وعندئذ يتضح الأساس القانوني لكل تعويض.

## II- تحديد المفاهيم القانونية وتصنيفها حسب الإشكاليات القانونية المعالجة: الفصل بين الفصل لأسباب تأديبية والفصل لأسباب اقتصادية.

### \* مفهوم التعويض "عن فقدان الشغل" وعلاقته بـ "الفصل لأغراض اقتصادية..."

هذا التعويض لا علاقة له بالفصل التأديبي الذي عرف التعويضات الثلاث التي تترتب عن الفصل التعسفي. فهم الأساس القانوني لهذا التعويض أو المفهوم الجديد يفرض المعرفة والتحكم في آثار إثناء العقد غير المحدد المدة لسبب تأديبي أو إكراه اقتصادي. في إطار الفصل التأديبي يكون الفصل تعسفيًا أو غير تعسفي ولكن في كلتي الحالتين فالسبب يكون دائماً لصيقاً بشخص المشغل أو الأجير. مصدر السبب للإنسان، تصرفاته في العمل، احترامه للقوانين التي تنظم الشغل في المقاولة، انضباطه في العمل الخ.. وهذا كله مؤطر في مدونة الشغل: السلطة التأدية للمشغل ، واجباته نحو الأجراء والنظام العام، واجبات الأجير نحو مشغله الخ... في هذا الإطار تكون دائماً المسؤولية شخصية تخضع لاحترام عقد الشغل والمسؤولية فيما يترب عن الفصل التعسفي. هنا

يكون التعويض مستحقاً أو غير مستحق بالرجوع إلى سبب الفصل : تستحق التعويضات الثلاث أو تغيب جملة. الفصل لأسباب اقتصادية يضعنا أمام حالة معايرة، فالفصل يقع لأسباب لا علاقة لها بالأشخاص، غالباً ما تفرض الظروف على المشغل ضرورة الاستغناء عن عدد من أجرائه لأسباب اقتصادية تكنولوجية أو هيكلية. في هذه الحالة فسبب الفصل لا علاقة له بمسؤولية المشغل كما هو الحال في الفصل التأديبي، ليس هناك ضرر ناتج عن إرادة المشغل، ولذلك من المنطق أن يغيب التعويض عن الضرر الذي ينطمه الفصل 41 من مدونة الشغل.

بعد استئناف المسطرة والشروط الواردة في الفصول 66-67-68-69 نحن أمام حالتين:

الحالة الأولى: يحصل فيها المشغل على إذن السلطات المعنية بموجب قرار إداري معمل. التعويض في هذه الحالة ينحصر في تعويض الفصل 51 (أجل الإنطمار) وتعويض المادة 52 (التعويض عن الفصل)، ثم تعويض ثالث: "التعويض عن فقدان الشغل".

الحالة الثانية: لن يحصل المشغل فيها عن الإذن الإداري حيث، بعد دراسة الطلب بالإذن لوحظ مثلاً أن المشغل أليس الصبغة الاقتصادية أو التكنولوجية أو الهيكلية للفصل الجماعي فقبول طلبه بالرفض.

فالتعويض في هذه الحالة يكون كالتالي: تعويض الفصل 51 + الفصل 52+الفصل 41 بعد حكم قضائي لأن عدم الحصول على الإذن أو الترخيص بالإعفاء الجماعي لأغراض اقتصادية يرجع بنا إلى الفصل التعسفي. وكلنا نعرف ونعلم أن هذا الموقف ليس بجديد حيث إن الاجتهاد القضائي أقر منذ زمن طويل "أن الفصل الجماعي غير المأذون به إدارياً، فصل تعسفي".

أنا، لا أشاطر هذا التأويل القضائي، لأن هناك فرق بين بطidan الفصل والتعسف في الفصل. ولكن هذا موضوع آخر يمكن تأجيل النقاش فيه.

وانطلاقاً مما سبق، يمكن أن نورد ونلخص التعويضات عن الفصل في الجدول التالي:

تعويض ثلاثي	(3) التعويض عن الفصل المادة 52	(2) التعويض عن أجل الإخطار المادة 51	(1) التعويض عنضرر المادة 41	في حالة ثبوت التعسف للمشغل	الفصل التأديبي أو الانضباطي	1
لا تعويض	0 تعويض	0 تعويض	0 تعويض	بعد ثبوت الخطأ الجسيم للأجير		
تعويض ثلاثي	التعويض عن فقدان * الشغل	التعويض المادة 52	تعويض المادة 51	الحصول على الإذن الإداري	الفصل لأسباب اقتصادية تكنولوجية أو هيكلية	2
تعويض ثلاثي أو استرجاع الأجير	تعويض المادة 41 أو استرجاع الأجير بعد اللجوء لحكم قضائي	التعويض المادة 52	تعويض المادة 51	عدم الحصول على الإذن الإداري		

• وتجدر الإشارة إلى أن التعويض عن فقدان الشغل "لن يعرف بعد. هناك ربما مشروع مرسوم تطبيقي سيعلن عنه. وقد يكون لتحديد وتنظيم هذا التعويض الجديد، لوحده، وقع إيجابي في التوضيح والدقة.

م. 163 → م. 156  
007745 - A

## تصور و موقف الاتحاد المغربي للشغل من التعويضات عن الفصل

مدخلة الاتحاد المغربي للشغل

المملكة المغربية  
المركز الوطني للتوثيق  
مصلحة الطباعة والاستنساخ  
7/1/2015 تاريخ 007745 جزء

بسم الله الرحمن الرحيم

السادة والسيدات

الحضور الكريم

لقد تم إقرار مدونة الشغل بعد مخاض دام زهاء عقدين تعلّت فيه أصوات أرباب العمل مطالبة بضرورة إصلاح قانون الشغل كحل وحيد لأزمة الإنتاجية والتنافسية للمقاولات وجلب الاستثمار الأجنبي.

ولعل تنظيم هذه الندوة بعد مضي ستين، لتقدير مدى إعمال وتطبيق المدونة التي شكلت توافقاً بين أطراف الإنتاج والحكومة، لتدبير العلاقات المهنية بمدف التأهيل الاقتصادي والاجتماعي، وفق مبادئ أساسية وأهداف مسطورة في ديياجتها، كان من شأنه أن يشكل محطة طبيعية، لولا تعالي أصوات أرباب العمل مرة أخرى، وب مجرد دخوتها حيز التنفيذ، منادية بضرورة مراجعة بعض المقتضيات التي لم يستسيغوها، طلباً بالمزيد من المرونة، وتحت ذريعة التأهيل الاقتصادي الوطني، دون اكتراث بحقوق العمال والعاملات.

ولا أدل عن هذا المنحى، من جدول الأعمال والمواضيع المقترحة في هذه الندوة، حيث تم إغفال أي تقييم للحقوق الجماعية خاصة النقابية ومدى إعمالها، وفقاً لمعايير العمل المتعارف عليها والاتفاقيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية، ومدى نجاح المدونة في تعزيز هذه الحقوق وتحقيق تطلعات العمال.

إن إشكالية تطبيق أحكام المدونة لا تكمن في صياغتها، كما أنها لا تعزى إلى عدم ملاءمة القاعدة القانونية لخصوصية المقاولة أو إلى تباين المواقف بشأن التأويلات المختلفة، بقدر ما هي ناجحة عن عجز في فرض احترام سلطة القانون.

ذلك أنه يتم الإمعان في خرق وانتهاك مقتضيات قانونية واضحة دون زجر أو عقاب خاصة فيما يتعلق بالحق النقابي، وحق الإضراب، والحد الأدنى في الأجر، والانخراط في الضمان الاجتماعي، بل وأحكاماً تعتبر من النظام العام.

وما فتئ الاتحاد المغربي للشغل يؤكّد أن لا قاعدة في تأكيد الحقوق والحرفيات إذا لم تتخذ بالمقابل، قواعد تضمن وجوب احترامها، وأن قيمة القوانين تكمن في مدى تطبيقها.

إن مظاهر الخلل في مدونة الشغل تكمن في التحاوزات التالية:

- تراجع الحكومة في إصدار المراسيم التطبيقية.
- التأخر في تطبيق بعض نتائج الحوار الاجتماعي المتضمنة في اتفاقية 30 أبريل 2003، ومنها الرفع من الحد الأدنى للأجور وما ترتب عنه من تنقيص للحد الأدنى للأجور بالنسبة لعمال بعض القطاعات، كالنسيج والجلد والسياحة والصناعة الغذائية، التي تم استثناؤها من مرسوم 4 يونيو وقرار وزير التشغيل بتاريخ 5 غشت 2004 بحيث ظل الحد الأدنى للأجر بها 9.22 بدل 9.66 مما يشكل ضرباً لكتسب عمالٍ، ولбедأ المساواة الذي يضممه الدستور.

- عدم تطبيق الإجراءات المعاكبة في الحال التشريعي بإلغاء أو تعديل الفصل 288 من القانون الجنائي تطبيقاً لالتزامات الحكومة.
  - عدم التصديق على الاتفاقيات الدولية الصادرة عن منظمة العمل الدولية خاصة منها الإتفاقية رقم 87.
  - عدم تطبيق الفصل 184 القاضي بتحفيض المدة الأسبوعية للعمل إلى 44 ساعة بدل 48 ساعة دون النقص من الأجرة وإصدار المرسوم المتعلق بالحد الأدنى للأجور بشكل متزامن مع المدونة، أدى إلى ضرب المكتسب البسيط الذي كان سيترتب عن هذا الإجراء بالارتفاع الآوتوماتيكي لأجرة الساعة الواحدة، مما فظة على الأجر.
  - عدم تفعيل آليات الحوار والتفاوض ومعالجة التراعات.
  - عدم إحداث قضاء مختص في المجال الاجتماعي، وكذا مراجعة التصووص المختلفة بالقضاء الاجتماعي.
- وغيرها من الإجراءات الأساسية للتطبيق السليم للمدونة.

#### **فيما يخص الفصل والتعويضات الناجمة عنه:**

فبالنسبة للعقد المحدد المدة (ف 93 من مدونة الشغل) فإنه ينتهي بحلول الأجل المحدد للعقد أو بانتهاء الشغل الذي كان محله له. ويستوجب تعويضاً ما لم يكن الإناء مبرراً. وبحدر الإشارة إلى أن الفصل الذي يعنيها، يتعلق بالعقد الغير المحدد المدة، حيث أتاحت المدونة إمكانية إنهاء هذا العقد بإرادة المشغل، شريطة مراعاة عدد من الأحكام تهم مبررات الفصل، احترام أجل الإنطمار، والتعويض عن الفصل.

### **بالنسبة لمبررات الفصل:**

فقد حددتها المشرع في المبررات المرتبطة بالكافأة والسلوك (الفصلين 37 — 39 من مدونة الشغل) أو ما تختتمه ضرورة سير المقاولة في نطاق المادتين (66 و67).

وبالرغم من التنصيص على منع الفصل و كذا العقوبات التأديبية لمبررات ترتبط بالانتفاء النقابي، أو ممارسة المهام النقابية، وفقاً للمبادئ المسطرة في دি�اجة هذا القانون وفي المواثيق الدولية وخاصة منها ما يتعلق باحترام الحقوق الأساسية للعمال، إلا أنه في الواقع، لا يتم احترام هذا المبدأ غالباً ما يسهل على المشغل تلفيق مبررات مفبركة للعامل المتميّز نقابياً، بمجرد تكوين مكاتب نقابية داخل المقاولات.

### **بالنسبة للفصل التأديبي :**

#### **- مسطورة الاستئماع:**

لقد اشترطت المدونة في المادة 62 ضرورة إتاحة الفرصة للأجير للدفاع عن نفسه بالاستئماع إليه من طرف المشغل أو من ينوب عنه، بحضور مندوب العمال أو الممثل النقابي الذي يختاره الأجير بنفسه،

ويحرر من قبل الإدارة محضر يوقع بين الطرفين و تسلم منه نسخة إلى الأجير وتوجه نسخة إلى العون من المقرر الذي يجب أن ينص على أجل رفع دعوى الفصل أمام المحكمة: 90 يوم وذلك تحت طائلة سقوط الحق.

وفي حالة رفض أحد الطرفين إجراء أو إتمام المسطرة يتم اللجوء إلى مفتش الشغل. ولكون هذه القاعدة جاءت بصفة الوجوب فهي تعتبر في نظرنا إلزامية، حيث اعتبر المشرع تنفيذ هذه المسطرة شرطاً واجباً تحت طائلة اعتبار مبرر الفصل لاغياً واعتبار الفصل تعسفياً من طرف الحكمة إذا تم اللجوء إليها.

وتجدر الإشارة هنا، إلى ضرورة تدخل مفتش الشغل من أجل فرض احترام هذه المسطرة التي يتم التحايل عليها من طرف المشغل بعدم السماح للممثل النقابي بالدفاع

عن الأجير، والاكتفاء بإحضاره في حين أن الغاية من حضور مثل العمال هو الدفاع عن الأجير والمساهمة في إيجاد حل لصالح الأجير كلما أمكن ذلك.

وبناءً على الإشارة كذلك إلى أن المشرع قد خول مفتش الشغل دورا هاما خلال هذه المرحلة حيث مكنته من إجراء محاولة الصلح التمهيدي بمقتضى الفصل 41 من مدونة الشغل، وأضفى على الاتفاق الحاصل في هذا الإطار طابعا نهائيا و غير قابل للطعن أمام المحاكم.

#### **وفيما يخص التعويضات:**

لقد حددت المدونة التعويضات المستحقة للأجير في حالة فصله من العمل بمبادرة من المشغل فيما يلي :

##### **- التعويض عن مهلة الإخطار**

- التعويض عن الفصل والذي يتم احتسابه حسب أقدمية الأجير حيث تم رفعه في إطار مدونة الشغل إلى :

◦ 96 ساعة من الأجرة، فيما يخص الخمس سنوات الأولى من الأقدمية؛

◦ 144 ساعة من الأجرة، فيما يخص فترة الأقدمية المترادفة بين السنة السادسة والعشرة؛

◦ 192 ساعة من الأجرة، فيما يخص مدة الأقدمية المترادفة بين السنة الحادية عشر والخامسة عشر؛

◦ 240 ساعة من الأجرة، فيما يخص مدة الأقدمية التي تفوق السنة الخامسة عشرة.

- التعويض عن الضرر ويحدد مبلغه على أساس أجر شهر ونصف عن كل سنة عمل، أو جزء من السنة، على ألا يتعدى سقف 36 شهر.

وللإشارة فقد أكد المشرع أن الحق في المطالبة بالتعويضات من القواعد العامة، حيث لا يمكن أن يتنازل المشغل أو الأجير مقدماً على حقهما المحمول في المطالبة بالتعويضات عن إهانة العقد سواء كان تعسفياً أم لا.

وتستحق هذه التعويضات ما لم يكن الفصل ناتجاً عن خطأ جسيم من طرف الأجير، حيث يمكن آنذاك للمشغل فصله دون مراعاة أجل الإخطار، وبدون تعويض عن الفصل، ولا تعويض عن الضرر.

### **الفصل لأسباب تكنولوجية أو هيكلية أو اقتصادية وإغلاق المقاولات.**

أخذًا بعين الاعتبار للإكراهات التي باتت تفرضها العولمة على المقاولات من ضرورة الهيكلة وإعادة الهيكلة من أجل رفع الإنتاجية، والضغط على الكتلة الأجريبية، والإدماجات، وما تفرضه من تغيير في نمط الإنتاج، هدف التأهيل الاقتصادي، فقد أضافت المدونة ميررا آخر يضاف إلى الأسباب الاقتصادية والإغلاق، وهو الفصل لأسباب هيكلية أو تكنولوجية، ويعتبر الفصل لهذه الأسباب فصلاً جاماً.

وقد اشترطت المدونة احترام مسطرة دقيقة، بدءاً بالمشاورات مع ممثلي العمال أو لجنة المقاولة وإطلاعهم على حالة المقاولة المعللة ببيانات حول الوضعية الاقتصادية والمالية، كما أوقفت هذا الفصل على إذن يسلمه عامل المدينة أو الإقليم في أجل أقصاه شهرين، يكون مرفقاً بكل الإثباتات وبحضور المشاورات، واشترطت كذلك أن يكون قرار العامل معللاً ومبنياً على الخلاصات التي توصلت إليها لجنة المقاولة.

#### **التعويضات المستحقة:**

التعويض عن مهلة الإخطار والتعويض عن الفصل، أما التعويض عن الضرر فيستحق بمقتضى حكم قضائي في حالة الإغلاق والفصل بدون إذن.

أما بخصوص التعويض عن فقدان الشغل والذي نصت المادة 53 على إمكانية الاستفادة منه بالنسبة لفقدان العمل لأسباب اقتصادية وإغلاق المؤسسة، فإن مشروع القانون لا زال لم يخرج إلى حيز الوجود.

### **أشكالية الجمع بين التعويض عن الفصل والتعويض عن الضرر:**

إن مقتضيات مدونة الشغل قد نصت بصريح العبارة، عن التعويضات المستحقة للأجير في حالة الفصل وعن حقه في التعويض عن الضرر، كلما كان الفصل عبادة من المشغل، ما لم يكن ذلك الفصل ناتجاً عن خطأ جسيم، أي كلما كان هنالك تعسف من قبل المشغل في فسخ علاقة الشغل.

أما عن صيغة المادة 59 التي نصت عن استحقاق الأجير للتعويض عن الإخطار وعن الضرر في حالة الفصل التعسفي، فيأتي ذلك من باب التأكيد لأن المادتين 58 و57 نصتا عن كيفية تقدير التعويض عن الفصل (57) وعن ضرورة رفع هذا التعويض بنسبة 100% لمندوب الأجراء والممثل النقابي بالمقابلة.

ولو كانت نية المشرع هي اقتصار الأجير عن التعويض عن الضرر في حالة التعسف، بلاءت بها عن طريق النفي، والاستثناء بعبارة "لا يستحق الأجير في حالة التعسف إلا..." أي بتعبير حصرى.

وتؤكدنا لهذا التوجه، يتعين الرجوع إلى نية المشرع وإلى الأشغال التحضيرية للجنة التقنية للخبراء، حيث كان المطلب الرئيسي لأرباب العمل هو تسقيف التعويض عن الضرر الذي كان من اختصاص السلطة التقديرية للقاضي، مقابل رفع التعويضات عن الفصل.

وقد قبل الاتحاد المغربي للشغل هذا التوجه، مراها في ذلك على تشجيع مسطرة الصلح وتفادياً المحاكم التي أغرت بدعاوي الفصل، حيث يعني الأجير المتضرر، زيادة عن فقدان شغله من سلبيات التأخر والمساطر الطويلة في غياب قضاء اجتماعي مختص.

ومن ثمة كان اقتناع الاتحاد المغربي للشغل بضرورة تحديد (تسقيف) قيمة التعويض عنضر لتسهيل مأمورية القضاء خلال البث في نوازل الفصل، وكذا لإخضاعه لمسطرة الصلح التمهيدي التي أكدت عليها المدونة، وأناطت مفتاح الشغل بدور هام في إطار هذه المسطرة، تحفيزاً لترانيم دعاوى الفصل أمام المحاكم، خاصة وأن المدونة اعتبرت الصلح الحاصل في هذا الإطار نمائياً، وغير قابل للطعن أمام المحاكم.

وعتباً لما سبق، فإن موقف منظمتنا من الجمع بين التعويضات موقف ثابت يستمد قوله من موادها الصريحة في هذا المجال ومن أهدافها المسطرة في ديياجتها، وما تفرضه من ضرورة احترام حقوق العمال، وكذلك من واقع بلادنا الاجتماعي الذي لا زال يفتقد إلى شبكة اجتماعية كفيلة بضمان العيش الكريم للعمال في حالة الأزمات فقدان الشغل لأسباب اقتصادية و هيكلية (...)

وفي النهاية، فإن الطبقة العاملة تحت لواء الاتحاد المغربي للشغل متشبثة باحترام القانون وضرورة تطبيقه، مؤكدة أنه لا يمكن لأية مبادرة لتنمية البلاد والسعى لازدهارها أن تنجح إلا بإيمانه اقتصاد الربيع والربع السريع، وإرساء قواعد المقاولة المغربية المواطن ذات بعد الاجتماعي، والتي منطلقها احترام قوانين البلاد وفي مقدمتها مدونة الشغل.

وإن عقد هذه الندوة في المعهد العالي للقضاء وبمشاركة الأطراف الاقتصادية والاجتماعية وأساتذة وباحثين وأطر وزارة التشغيل وعدد من السيدات والساسة القضاة، المؤشر عن المسؤولية والدور الهام المستند للقضاء ولكل المتتدخلين في دعم واحترام وسيادة القانون، وعبره، مصداقية البلاد.

وفي هذا الإطار، يجدد الاتحاد المغربي للشغل استعداده للإسهام بمقترحاته ومشاركته الفعالة لكل ما من شأنه أن يعزز احترام القانون.

p.164 → p.185  
007746-A~

## مسطرة الإنهاء والتعويض

المملكة المغربية  
المركز الوطني للتوثيق  
مصلحة الطباعة والاستنساخ

السيدة رشيدة أحفوظ

7/10/15 تاريخ 007746-  
جذيدة

رئيسة غرفة بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء

### مقدمة :

لقد عرف عالم الشغل ببلادنا تطورا ملماوسا من حيث حجم القطاع الصناعي والتجاري، ولا تخفي الأهمية التي يكتسيها قطاع الشغل بحكم مalle من تأثير مباشر على الحياة الاقتصادية وعلى التنمية، وبعالم الشغل هناك ثلاثة عناصر ترتبط بعضها البعض وهي العامل، المشغل، والاقتصاد الوطني، والقاضي الاجتماعي مستوً عب لهذا الارتباط، ومسألة وضع مدونة الشغل ليست وليدة الساعة بل كانت فكرة تراود أذهان المهتمين، ما جديد هذه المدونة بخصوص مسطرة الإنهاء خصوصا التعسفي والتعويض؟ لذا ستتطرق لمسطرة الإنهاء كفرع أول والتعويض على الإنهاء كفرع ثان.

### الفرع الأول : مسطرة إنهاء عقد الشغل

#### الفقرة الأولى: مسطرة الفصل

تنص المادة 728 من قانون الالتزامات والعقود على أنه " يبطل كل اتفاق يلزم مقتصدا شخص بتقديم خدماته طوال حياته، أو لمدة تبلغ من الطول جدا بحيث يصل متزما حتى موته ".

عقد العمل المحدد المدة أو غير المحدد المدة، ينتهي إما بإرادة الأجير أو بإرادة المؤاجر، وقد تطرق مدونة الشغل الإلزامي عقد الشغل وميزت بين الإلزامي، لذا ستنطوي لمفهوم الخطأ الجسيم كمبرر لاتخاذ قرار الفصل ثم تتحدث عن الإجراءات المسطرية التي تنبغي على المشغل سلوكها قبل أو بعد اتخاذ قرار فصل أي أجير ارتكب خطأ جسيماً تم تحدث حالات فصل الأجير لغير الخطأ الجسيم.

### الخطأ الجسيم وأشكاله

مدونة الشغل ميزت بين الخطأ الجسيم والخطأ الغير الجسيم، ومنعت فصل الأجير دون مبرر مقبول<sup>17</sup>.

تنص المادة 37 من مدونة الشغل، أنه يمكن للمشغل اتخاذ إحدى العقوبات التأديبية التالية في حق الأجير لارتكابه خطأ غير جسيم:

- 1) الإنذار
- 2) التوبيخ
- 3) التوبيخ الثاني أو التوقيف عن الشغل مدة لا تتعدي ثمانية أيام
- 4) التوبيخ الثالث أو النقل على مصلحة أو مؤسسة أخرى عند الاقتضاء مع مراعاة سكني الأجير

تطبق على العقوبتين الواردتين في الفقرتين 3 و 4 من هذه المادة مقتضيات المادة 62 المشرع المغربي لم يعط تعريفاً للخطأ الجسيم، والخطأ المرتكب من طرف الأجير بمدونة الشغل تم التنصيص عليه بالمادة 39، نص فيها: "يعتبر بمثابة أخطاء جسيمة يمكن أن تؤدي إلى الفصل، الأخطاء التالية المرتكبة من طرف الأجير:

---

17 - المادة 35 من مدونة الشغل.

- ارتكاب جنحة ماسة بالشرف أو الأمانة، أو الآداب العامة، صدر بشأنها حكم نهائي وسالب للحرية.
- إفشاء سر المهني نتج عنه ضرر للمقاولة.
- ارتكاب الأعمال التالية داخل المؤسسة أو أثناء الشغل: السرقة، خيانة الأمانة، السكر العلني... الخ

كما نصت المادة 40 من مدونة الشغل على الأخطاء الجسيمة المرتكبة ضد الأجير من طرف المشغل، والمتمثلة مثلاً في السب الفادح، استعمال أي نوع من أنواع العنف والاعتداء الموجه ضد الأجير... الخ بشرط أن عبئ الإثبات يقع على عاتق الأجير، والمؤاجر هو المكلف بإثبات ارتكاب الأجير للخطأ الجسيم، وهذه الأخطاء جاءت على سبيل المثال وليس الحصر، والقضاء هو الذي سيحدد هل الأمر يتعلق بخطأ جسيم أم لا في إطار ما يملكه من سلطة تقديرية، ويكون ذلك في غالب الأحيان عن طريق إجراء بحث، هذا بخصوص أشكال الخطأ الجسيم فماذا عن إجراءات الفصل أو الإنماء في حالات ارتكاب الخطأ الجسيم؟

### **الفقرة الثانية: إجراءات الفصل أو الإنماء في حالة الخطأ الجسيم**

أوحيت المواد 62، 63، 64، من مدونة الشغل الجديدة، قبل الإنماء والفصل على المشغل اتخاذ إجراءات سابقة على النصف بقرار الإنماء، تعين على المؤاجر اتخاذها، إذ أنه يجب قبل فصل الأجير أن تتاح له فرصة الدفاع عن نفسه وذلك بالاستماع إليه من طرف المشغل أو من ينوب عنه بحضور مندوب الإجراء بالمقاولة داخل أجل لا يتعدى ثمانية أيام ابتداء من التاريخ الذي يتبيّن فيه ارتكاب العمل المنسوب إليه، يحرر محضر في الموضوع من قبل إدارة المقاولة، يوقعه الطرفان، وتسلم نسخة منه للأجير، إذا رفض أحد الطرفين إجراء أو إنعام المسطرة، يتم اللجوء إلى مفتش الشغل<sup>18</sup> يسلم مقرر

---

18 - المادة 62 من مدونة الشغل.

الفصل إلى الأجير المعين بالأمر يدا بيد مقابل وصل، أو بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل داخل أجل ثمانية وأربعين ساعة من تاريخ اتخاذ المقرر المذكور، ويقع على عاتق المشغل عبء إثبات وجود ميرر مقبول للفصل<sup>19</sup> توجه نسخة من مقرر الفصل أو رسالة الاستقالة للعون المكلف بتفتيش الشغل، ويجب أن تتضمن المقرر فصل الأجير الأسباب المبررة لاتخاذه، وتاريخ الاستماع إليه، مرفقا بالحضور المشار إليه في المادة 62، لا يمكن للمحكمة أن تنظر إلا في الأسباب الواردة في مقرر الفصل وظروفه<sup>20</sup>، إذا فجديد مدونة الشغل، إن المشرع المغربي ساير في هذا مقتضيات الاتفاقية الدولية لمنظمة العمل الدولية للشغل رقم 158 التي صدرت سنة 1982 والمتممة بالتوصية عدد 166 والتي صادق عليها المغرب سنة 1993، إذ يلزم المؤاجر قبل اتخاذه قرار فصل الأجير لارتكابه الخطأ المنسوب إليه بحضور مندوب الأجراء أو الممثل القانوني داخل أجل ثانية أيام، وتحرير محضر من قبل إدارة المقاولة، يوقعه الطرفان، مع تسليم نسخة منه للأجير وإذا رفض أحد الطرفين التوقيع أمكن للطرف الآخر الرجوع إلى مفتش الشغل.

هذه المعطيات الجديدة تفرض علينا طرح عدة أسئلة يجب الإجابة عنها، هذه الأسئلة هي :

- 1 - ما جزاء مخالفة المشغل لأحكام إجراءات مسطرة الفصل؟
- 2 - ما مدى إلزامية هذه المسطرة؟
- 3 - هل يعتبر الطرد أو الفصل تعسفيا عند عدم احترام مسطرة الفصل من طرف المشغل؟
- 4 - ما جزاء الأجير الذي رفض احترام إجراءات مسطرة الفصل؟ وخصوصا المواد 62 و 63 من مدونة الشغل؟

---

19 - المادة 63 من مدونة الشغل.

20 - المادة 64 من مدونة الشغل.

5 - ما حكم الأجير الذي رفض الاستماع إليه من طرف المشغل بحضور مندوب الأجراء بالمقاولة أو الممثل القانوني بسبب ارتكابه للخطأ الجسيم؟

6 - ما حكم الأجير الذي رفض التوقيع على المحضر المحرر في الموضوع من قبل إدارة المقاولة؟

7 - هل تقتيد المحكمة بما ورد برسالة الفصل من أسباب أم تتعداها للنظر في أسباب أخرى غير مضمنة برسالة الفصل؟

كل هذه الأسئلة ترتبط بمقرر الفصل، فالمادتان 63 و64 من مدونة الشغل، جعلتا من مقرر الفصل شرط صحة في حالة إثارته من طرف الأجير سواء تم الاستماع إليه أو لم يتم الاستماع إليه، بشرط أن يثبت الأجير للمحكمة أنه احترم مقتضيات المادة 62 من مدونة الشغل، التي تنص، على أنه إذا رفض أحد الطرفين إجراء أو إتمام المسطورة يتم اللجوء إلى مفتش الشغل. وهذا ما سايره القرار استثنائي<sup>21</sup> والذي جاء فيه: " وما دام أن الأجير لم يحترم المقتضيات التي هو ملزم بها وهي التوجه إلى السيد مفتش الشغل في نطاق المادة 62 من مدونة الشغل، فإنه يسقط حقه في التشكيق بمقتضيات المواد 62، 63، 64، من مدون الشغل مما هو ملزم على المشغل القيام به لتنفيذ مسطرة الفصل..."

- المحكمة لا تنظر إلا ما ورد في مقرر الفصل من أسباب، لأن هذا المقرر هو الذي يحدد أسباب النظر.

---

21 - ملف ابتدائي عدد 05/8844، ملف استثنائي عدد 06/4363 حكم بتاريخ 7 نوفمبر 2006 (قرار غير منشور).

### **الفقرة الثالثة : المسطرة الخاصة بفصل مندوب الإجراء والممثلين النقابيين وطبيب الشغل**

اتخذ المشرع المغربي تدابير خاصة لحماية هذه الفئة، إذ أن أي إجراء تأديبي يتخذه المشغل في حق مندوب الإجراء، إذا كان يرمي إلى نقله إلى مصلحة أخرى أو من مشغل إلى آخر أو توقيفه أو فصله يجب أن يكون محل مقرر يوافق عليه العون المكلف بتفتيش الشغل<sup>22</sup>، ويستفيد من هذه الحماية قدماء مندوبو الأجراء خلال ستة أشهر من تاريخ اندلاعهم، وفي حق المرشحين لانتخابات مندوبو الأجراء بمجرد وضع اللوائح الانتخابية، ويستمر سريانها طيلة 3 أشهر من تاريخ إعلان نتائج الانتخابات<sup>23</sup>.

وفي حالة الخطأ الجسيم يمكن للمشغل توقيف المندوب مؤقتا عن العمل، لا فصله إلى غاية صدور رأي مفتش الشغل والذي يتعين أن يكون معلا، في ظرف لا يتعدى 8 أيام من تاريخ إشعاره<sup>24</sup> وهذه المسطرة تسري أيضا في حق الممثلين النقابيين<sup>25</sup> وقد خص المشرع المغربي طبيب الشغل بحماية تتجل في ضرورة سلوك المشغل لإجراءات شكلية قبل إقدامه على اتخاذ الإجراء التأديبي، عدا أنه يجب أن يكون مبرر يوافق عليه العون المكلف بتفتيش الشغل بعدأخذ رأي الطبيب مفتش الشغل<sup>26</sup>.

هذا فيما يخص الفصل ومسطرته بسبب ارتكاب الأجير للخطأ الجسيم، أما في حالة فسخ العلاقة الشغافية بين الطرفين، إما لارتكاب الأجير لغير الخطأ الجسيم أو لاتفاق الطرفين، هذا يحملنا إلى عرض بعض حالات فسخ العلاقة الشغافية إما بسبب عقود الصلح، الاستقالة، تخفيض ساعات العمل...

---

22 - المادة 47 من مدونة الشغل.

23 - المادة 458 من مدونة الشغل.

24 - المادة 459 من مدونة الشغل.

25 - المادة 459 من مدونة الشغل.

26 - المادة 313 من مدونة الشغل.

#### **الفقرة الرابعة : عقود الصلح المبرمة بين الأجير والمشغل**

مسطورة الصلح قد تتم أمام مفتش الشغل وقد تتم بين الطرفين في إطار وصل صافي كل حساب

##### **1 - عقود الصلح أمام السيد مفتش الشغل:**

تنص المادة 41 من مدونة الشغل "...لا يمكن للطرفين أن يتنازل مقدما عن حقوقها الممثل في المطالبة بالتعويضات الناتجة عن انتهاء العقد سواء كان عقد الإهاء تعسفيا أو لا .

- يمكن للأجير الذي فصل عن الشغل لسبب يعتبره تعسفيا اللجوء إلى مسطرة الصلح التمهيدي المنصوص عليه في الفقرة 4 من المادة 532 من أجل الرجوع إلى شغله أو الحصول على تعويض، يقع توصيل استلام مبلغ التعويض من طرف الأجير والمشغل أو من ينوب عنه، ويكون مصادقا على صحة إمضائه من طرف الجهة المختصة ويوقعه بالعطف العون المكلف بتفتيش الشغل.

- يعتبر الاتفاق الذي تم التوصل إليه في إطار الصلح التمهيدي نهائيا وغير قابل للطعن أمام المحاكم.

الفقرة 4 من المادة 532 تنص:

"إجراء محاولات الصلح في مجال نزاعات الشغل الفردية، يحرر في شأن هذه المحاولات محضر يخصيه طرفا النزاع، ويوقعه بالعطف العون المكلف بتفتيش الشغل، ويكون لهذا المحضر قوة الإبراء في حدود المبالغ المبنية فيه".

من هاتين المادتين، قد يطرح السؤال هل محضر الصلح بين الأجير والمشغل يكون نهائيا أو قابلا للطعن، كما نص على ذلك في المادة 41 من مدونة الشغل، وهل يكون لهذا الصلح قوة الإبراء في حدود المبالغ المبنية فيه، وبصيغة أخرى هل يعتبر محضر الصلح

قوة إبرائية نسبية وهو مجرد وثيقة بسيطة بما تضمنه من مبلغ، أم أنه يعتبر وثيقة حاسمة تقطع التزاع؟ هل هناك تناقض بين المادتين 41 والمادة 532، الفقرة الرابعة منها؟

للأجير المقصول والذي يعتبر نفسه مقصولاً بصفة تعسفية الحق في اللجوء إلى مسطرة الصلح التمهيدي، فهو ليس ملزمًا بهذه المسطرة، وللأجير أن يطلب إما الرجوع إلى عمله وإما الحصول على تعويض، ففي حالة الحصول على التعويض يوقع على استلام مبلغ التعويض من طرف الأجير والمؤلف أو من ينوب عنه، ويكون مصادقاً على صحة إمضائه من طرف الجهة المختصة، ويوقعه بالعطف العون المكلف بتفتيش الشغل، أي أنه لا بد من توفر شروط حتى يكون الصلح حاسماً منهيًا للتزاع وهي:

1 - توقيع الأجير

2 - توقيع المشغل أو من ينوب عنه

3 - المصادقة على الصلح من طرف الجهة المختصة

4 - توقيع مفتش الشغل

## 2- مسطرة الصلح في إطار وصل صافي كل حساب

توصيل صافي كل حساب منصوص عليه في الفصول 73 لغاية 76 من مدونة الشغل، هو التوصيل الذي يسلمه الأجير للمشغل عند إتماء العقد، وذلك قصد تصفية كل الأداءات ابتجاهه، يجب تحت طائلة البطلان أن تتضمن تصفية كل حساب البيانات التالية:

1- المبلغ المدفوع بكامله قصد التصفية النهائية للحساب مع بيان مفصل للأداءات.

2- أجل سقوط الحق المحدد في 60 يوماً، مكتوباً بخط واضح يسهل قراءته.

3- الإشارة إلى كون التوصيل محرراً في نظيرين يسلم أحدهما للأجير، يجب أن يكون توقيع الأجير على التوصيل مسبوقاً بعبارة : قرأت و وافقت" ، يجب

إذا كان الأجير أميا، أن يكون توصيل بتصفيه كل حساب موقعا بالعطف من طرف العون المكلف بتفتيش الشغل".

إلا أن هذا التوصيل يمكن التراجع عنه خلال 60 يوماً المولية لتوقيعه، ويتم التراجع عن التوصيل عبر الطرق التالية:

1- إبلاغ المشغل بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصيل

2- برفع دعوى لدى المحكمة المختصة

3- لا يعتد بالوسيلة المتبنية للتراجع، إلا إذا حدد فيها الأجير مختلف الحقوق التي ما زال متمسكا بها.

ولا يعتد بالتوصيل الذي وقع التراجع عنه بصفة قانونية أو الذي لا يمكن أن يسري عليه أجل السقوط إلا باعتباره مجرد توصيل بالمبالغ المبنية فيه.

### 3- تخفيض ساعات العمل

المادة 185 من مدونة الشغل تنص "يمكن للمشغل استشارة مندوبي الأجراء والممثلين النقابيين بالمقاومة وعند وجودهم أن تقلص مدة الشغل العادلة لفترة متصلة أو منفصلة تتجاوز 60 يوما في السنة وذلك عند حدوث أزمة اقتصادية عابرة لمقاومة أو لظروف طارئة خارجة عن إرادته.

يؤدي الأجر عن مدة التشغيل الفعلية على الأقل في جميع الحالات عن 50% من الأجر العادي ما لم تكن هناك مقتضيات أكثر فائدة للأجراء، على ألا تتجاوز هذا التقليل 60 يوما في السنة الواحدة، وإذا كان التقليل تزيد مدته عن 60 يوما وجب الاتفاق بين المشغل ومندوبي الأجراء، حول الفترة التي يستغرقها هذا التقليل، وفي حالة عدم حصول الاتفاق لا يسمح بالتقليل إلا بإذن العمالة أو الإقليم"

سمح المشرع للمشغل بتخفيض ساعات العمل الذي يمر بأزمة اقتصادية عابرة، أو ظروف طارئة خارجة عن إرادته، باحترام هذا المشغل لشروط هذا التخفيض والذي مختلف بحسب ما إذا كانت مدة لا تتجاوز 60 يوما في السنة، أو تزيد عنها، سواء كانت متصلة أو منفصلة:

**الحالة الأولى:** إذا كانت مدة التخفيض من ساعات الشغل العادبة لا تتجاوز 60 يوما في السنة لفترة متصلة أو منفصلة:

1) استشارة مندوبى الأجراء والممثلين النقابيين عند وجودهم.

**الحالة الثانية:** إذا كانت مدة التخفيض من ساعات الشغل العادبة يتتجاوز 60 يوما.

1) وجوب الاتفاق بين المشغل ومندوبى الأجراء والممثلين النقابيين بالمقابلة عند وجودهم حول الفترة التي يستغرقها هذا التقليص.

2) في حالة عدم التوصل إلى اتفاق، لا يسمح بالتخفيض من مدة الشغل العادبة إلا بإذن يسلمه عامل العمالة أو الإقليم.

- بالنسبة للأجر يؤدى عن مدة الشغل الفعلية على ألا يقل في جميع الحالات عن 50% من الأجر العادي ما لم تكن مقتضيات أكثر فائدة للأجراء.

هذه المادة تحملنا إلى فصل ثان وهو الفصل 735 من قانون الالتزامات والعقود الذي ينص: "من التزم بتنفيذ ... أو بأداء خدمات معينة يستحق الأجر الذي وعد بتمامه، إذا لم يتمكن من تقديم خدماته أو إقام... الموعد به لسبب راجع على شخص رب العمل، بشرط أن يكون قد وضع نفسه تحت تصرفه، ولم يوفر خدماته لشخص آخر، ومع ذلك للمحكمة أن تخفض الأجر المشترط بحسب مقتضيات الظروف" قد نتسائل في إطار تخفيض ساعات العمل هل ستسري المادة 185 من مدونة الشغل أم المادة 735 من قانون الالتزامات والعقود؟

حلت المادة 185 من مدونة الشغل الإشكالية التي كانت مطروحة أمام المحاكم فيما يخص الأجر، إذ يعمد المشغل لتخفيض ساعات العمل، ويتقدم العمال للمطالبة بأجور الساعات التي لم يعملوا فيها فهل يحكم لهم بالأجر؟ وقد يعتبر الأجراء هذا التخفيض بمثابة طرد مقنع؟ هل يحكم لهم بالتعويضات عن الفصل؟

الاجتهاد القضائي كان مختلفاً منه من كان يساير الفصل 8 من الظهير الشريف 18/6/1936، إذ يحكم للعمال بأجور الساعات الناقصة، وهناك من ساير مقتضيات الفصل 723 من ق.إ.ع الذي ينص أن عقد العمل ملزم للجانبين، فالأجير لا يستحق الأجر إلا إذا قام بالعمل، وهناك اجتهاد قضائي اعتمد مقتضيات الفصل 735 ق.إ.ع التي تمنع للأجير تعويضاً عن تخفيض ساعات العمل بشرط أن يثبت الأجير للمحكمة أنه كان واضعاً نفسه رهن إشارة المشغل، والشرع المغربي حالياً حل هذه الإشكالية حسب ما يلي:

- أنه لا تعارض بين المادة 185 والفصل 735 ق.إ.ع كل دعوى لها

موضوعها.

- وفي حالة التقليل من مدة الشغل العادية، يؤدى الأجر عن مدة الشغل الفعلية على ألا يقل في جميع الحالات عن 50% من الأجر العادي ما لم تكن مقتضيات أكثر فائدة للأجراء.

- بالنسبة لتخفيض ساعات العمل قد يعتبرها الأجير بمثابة فصل مقنع، إذ يعتبر تخفيض ساعات العمل سيؤدي بالأجير إلى التخلص من عمله وقد ورد في قرار للمجلس الأعلى<sup>27</sup> إن تخفيض ساعات العمل بكيفية جعلت الأجير لا يمكنه أن يعيش

---

27 - قرار مجلس الأعلى عدد 640 وتاريخ 6 يونيو 1995، ملف اجتماعي عدد 83/8767 منشور بمجلة قرارات المجلس الأعلى في المادة الاجتماعية 1996/1962.

من أجر ساعة واحدة في اليوم الذي يقل عن درهم يعتبر طردا تعسفيا لأنه يخل بأهم عنصر في عقد العمل وهو الأجر<sup>28</sup>.

يتبيّن أن تخفيض ساعات العمل هل يتعلّق بطرد مقنع أم لا؟ كان موكلولا للسلطة التقديرية للقاضي. أما حاليا فالمادة 185 من مدونة الشغل قد حلّت هذه الإشكالية.

## الاستقالة

تحتفل الاستقالة ما إذا تعلق الأمر بعقد محدد المدة أو غير المحدد المدة.

### 1- الاستقالة في عقد الشغل الغير المحدد المدة.

يحق للأجير إنهاء عقد الشغل بإرادته المنفردة بشرط أن يحترم أجل الأخطار المنصوص عليه قانونا، لقد نصت مدونة الشغل، أنه يمكن إنهاء عقد الشغل الغير المحدد المدة بإرادة الأجير عن طريق الاستقالة المصادق على صحة إمضائتها من طرف الجهة المختصة، ولا يلزمها في ذلك إلا احترام الأحكام الواردة في الفرع الثالث أدناه بشأن أجل الأخطار<sup>29</sup>.

ومن هذا يتضح أن شروط الاستقالة بالنسبة لعقود الشغل الغير المحدد المدة هي:

- شرط الكتابة
- المصادقة على صحة إمضائتها.
- احترام الأجير لآجال الأخطار.
- توجيه نسخة من الاستقالة للعون المكلف بالشغل<sup>29</sup>.

قد يدفع الأجير بشأن الاستقالة أنها كانت اضطرارية، أو كانت تحت الضغط والإكراه، في هذه الحالة على الأجير أن يثبت بأن الاستقالة لم تكن عن طوعية بل كانت تحت الضغط والإكراه.

28- المادة 34 من مدونة الشغل.

29- المادة 64 من مدونة الشغل.

## 2) الاستقالة في عقد الشغل المحدد المدة

بالنسبة للاستقالة في عقد الشغل المحدد المدة، فاستقالة العامل قبل انتهاء مدة عقد الشغل يلزمها التعويض<sup>30</sup>.

### الفرع الثاني: التعويض عن إنهاء عقد الشغل

التعويضات عن إنهاء عقد الشغل هناك التعويضات المستحقة للأجير قبل فسخ عقد الشغل كالأجور، العطلة، الساعات الإضافية، إمكانات الإنتاج، الأقدمية... الخ.

فهذه التعويضات تخضع لمبدأ الإثبات بجميع الطرق، وإذا تبت للمحكمة أن الأجير يستحقها تصرفها له وإنما قضاها بفرضها.

ويختلف الفسخ في عقد الشغل حسبما إذا كان أبرم مدة محددة أو مدة غير محددة فمدونة الشغل في المواد 16 و 17 نصت على إمكانية إبرام عقود محددة المدة أو غير محددة أو لإنجاز شغل معين، إذ يمكن إبرام عقد الشغل المحدد المدة في الحالات التي لا يمكن أن تكون فيها علاقة الشغل غير محدد المدة، وتم حصر حالات إبرام عقد الشغل المحدد المدة حسبما يلي:

1- إخلال أجير محل أجير آخر في حالة توقف عقد شغل هذا الأجير، ما لم

يكن التوقف ناتجاً عن الإضراب.

2- ازدياد نشاط المقاولة بكيفية مؤقتة.

3- إذا كان الشغل ذات طبيعة موسمية.

---

30 - المادة 33 من مدونة الشغل.

- ويمكن إبرام عقد الشغل محدد المدة في بعض القطاعات والحالات الاستثنائية التي تحدد بموجب نص تنظيمي بعد استشارة المنظمات المهنية للمشغلين والمنظمات النقابية للأجراء الأكثر تمثيلاً أو بمقتضى اتفاقية شغل جماعية.

ويمكن في القطاعات الغير الفلاحية، عند منح مقاولة لأول مرة أو مؤسسة جديدة داخل المقاولة أو إطلاق منتوج جديد لأول مرة إبرام عقد شغل محدد المدة لمدة أقصاها سنة، قابلة للتجديد مرة واحدة وبعدها تصبح العقود غير محدد المدة.

وفي القطاع الفلاحي فلا تتجاوز مدة العقد المحدد ستة أشهر قابلة للتجديد، ولا يمكن أن تتجاوز ستين وإلا أصبح العقد غير محدد المدة.

عقد الشغل يستمد صفة من طبيعته الذاتية إذ أن إدعاء الطرفين لنوع العقد لا يلزم المحكمة من حيث الوصف، بل يبقى لها تكييفه حسب ظروف الحال، مع الاستعانت بالنصوص القانونية، وإذا ما تبين أن إلقاء عقد الشغل كان تعسفياً فإن العقد يتنهى، وعلى كل من ثبت التعسف من جانبه أن يعوض الفريق الآخر عن ما أصابه من جراء هذا الإلقاء، وإذا ما انتهى عقد الشغل ثار الكلام حول ما يترتب عن هذا الإلقاء من آثار، وإذا كان الإلقاء من طرف المشغل، يستحق العامل تعويضاً وقد تأمر المحكمة بإرجاعه إلى عمله، إذ تنص المادة 41 من مدونة الشغل في فقرتها الأخيرة على ما يلي:

"في حالة تعذر أي اتفاق بواسطة الصلح التمهيدي، يحق للأجير رفع دعوى أمام المحكمة المختصة، التي لها أن تحكم، في حالة ثبوت فصل الأجير تعسفياً، إما بإرجاع الأجير إلى شغله أو حصوله على تعويض عن الضرر ...."

يستنتج من كل هذا أن للأجير الذي يدعي أنه تعرض لفصل التعسفي الصالحة في تقديم دعوى إما من أجل المطالبة بإرجاعه إلى العمل أو المطالبة بالتعويض أو هما معاً.

## الفقرة الأولى: دعوى إرجاع الأجير إلى العمل

تحول المادة 41 من مدونة الشغل للمحكمة أن تحكم بإعادة الأجير إلى منصبه، وهذه المادة أبقت على نفس الإشكالية التي كانت مطروحة في القانون القديم. يقتضى الفصل 6 من النظام النموذجي المؤرخ في 23/10/1948، التي كانت تحول للمحكمة بإعادة الأجير إلى منصبه، والسؤال المطروح، عندما يتقدم الأجير المفصل تعسفياً عن العمل بدعوى أمام المحكمة تتضمن المطالبة بالرجوع إلى العمل فقط، هل ستستجيب المحكمة لهذا الطلب؟ أم عليها مطالبة الأجير بإصلاح المقال والتنصيص على التعويض؟ وإذا تبت للمحكمة بوجود فصل تعسفي في القضية هل ينبغي الحكم برفض طلب الإرجاع والحكم بتعويض مالي<sup>31</sup>.

مدونة الشغل أعطت الخيار للمحكمة بين الإرجاع للعمل أو الحكم بالتعويض، وهو نفسه الخيار المخول للمحكمة في إطار القانون القديم الفصل السادس من النظام النموذجي<sup>32</sup>. ويطرح الحكم بإرجاع الأجير مشاكل قانونية وعملية، ذلك أنه يصعب إزام المشغل لإعادة إدماج الأجير الذي فصله عن عمله، إذ في حالة امتناعه عن تنفيذ الحكم لا يكون أمام الأجير إلا رفع الدعوى من جديد للمطالبة بالتعويض، إذ أن إمكانية تطبيق الحكم ممكنة في المؤسسات العمومية وشبه العمومية، ونعتقد أن الحكم بالإرجاع يجب تطبيقه على الأقل في حالة الفصل الذي أجرى بناء على أسباب يحرم اعتمادها كمبرر خفي وظاهر للفصل، ويتعلق الأمر بالتمييز والاعتبار التقافي، وفصل

31 - القانون الفرنسي، بالقرار المؤرخ 13/7/1973..... الإرجاع للعمل يمكن اللجوء إليه إذا اقترحه القاضي ووافق عليه المؤاجر والحكم بتعويض.... الخ.

32 - قرار المجلس الأعلى الصادر بتاريخ 25/3/1974 ملف عدد 39400 .....

- حيث أن المحكمة عندما علت حكمها بأنه ليس في القانون ما يلزم المشغل بالاحتفاظ بعامل مريض دون بيان مدة المرض أغفلت عن تطبيق مقتضيات الفصل 11 الذي ينص على حالة مرض العامل، وتتنازلت عن سلطتها التقديرية التي يخولها لها الفصل 11 من القرار المشار إليه أعلاه، وذلك بإمكانية إرجاع العامل المطرود تعسفياً لعمله، فجاء حكمها مخالف القانون، مما يعرضه للنقض.

مندوبي الأجراء والممثل النقابي، وفصل الأجيرة خلال إجازة الولادة.... وما شابه ذلك من أسباب<sup>33</sup> كنا نعتبر دائمًا أن هناك ثلاثة عناصر مرتبطة بعضها البعض لا ينفك أحدهما عن الآخر في عالم الشغل، يجب أن نأخذها كلها بعين الاعتبار، العامل ورب العمل والاقتصاد الوطني، وأن هذا العنصر الأخير يتأثر بكل ما قد يحدث من مشاكل في العلاقة بين العنصرين الأولين، فالعلاقة بين الأجير والمشغل يجب أن تكون مبنية على توازن يحفظ مصلحة الجميع<sup>34</sup>.

وأمام هذه الإشكالية يثور السؤال ماذا عن الدعوى التي يقتصر فيها الأجير على المطالبة بالإرجاع للعمل فقط؟ هل تكون المحكمة ملزمة بالبت في حدود طلب الأجير؟ هل تكون المحكمة مقيدة بمقتضى الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية<sup>35</sup> أم ستحكم بالتعويض بدلاً من الإرجاع؟

مادام مضمون المادة 41 من مدونة الشغل هو نفسه الذي نص عليه الفصل السادس من النظام النموذجي 1948/10/23، فينبعي الرجوع إلى التوصيات الصادرة عن الندوة الثانية للقضاء الاجتماعي، المنعقدة بالمعهد الوطني للدراسات القضائية أيام 25 و 26 فبراير 1991 التي أكدت على ما يلي:

1- التعامل مع دعوى الخيار بين الحكم بالتعويض أو الرجوع إلى العمل بكامل الحرص وفق المدلول التي اتجهت إليه الندوة وذلك باجتناب الاستجابة لطلب الرجوع إلى العمل إلا عند النص على ذلك في العقد الفردي أو الاتفاقية الجماعية.

33- عبد العزيز العشقي "عقد الشغل" برنامج USDOL لدعم العلامات المهنية 2005/3/21 إلى 2005/6/16.

34- إشكالية إرجاع الأجير إلى العمل وتقديم التعويض عن الإناء التعسفي لعقد الشغل" الندوة الثانية للقضاء – الاجتماعي، المعهد العالي للقضاء، سلسلة الندوات واللقاءات والأيام الدراسية، العدد 3، صفحة: 73 و 74.

35- ينص الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية على ما يلي: على القاضي أن يبت في حدود طلبات الأطراف ولا يسوغ أن يقيم تلقائياً موضوع أو سبب هذه الطلبات.

2- إثارة المحكمة، في إطار دورها الإيجابي انتباه المدعي إلى تصحيح طلبه وذلك في الحالة التي يتقدم بها بطلب الرجوع إلى العمل كقطب وحيد، قصد تحديد مبلغ التعويض عن الطرد التعسفي تسهيلاً لممارسة الخيار. لذا سيبيقي لمصلحة أطراف عقد الشغل عدم الاستجابة لدعوى الإرجاع للعمل إلا إذا وافق عليها المؤاجر والأجير، وإلا سيحكم بالتعويض.

### **الفقرة الثانية: التعويض عن إنهاء التعسفي لعقد الشغل**

تحتفل التعويضات المستحقة عن الإشهاد التعسفي لعقد الشغل ما إذا تعلق الأمر بعقد شغل محدد المدة أو بعقد الشغل غير محدد المدة في إطار مدونة الشغل.

أولاً: التعويض المستحق للأجير في حالة إنهاء العقد المحدد المدة في إطار مدونة الشغل

ثانياً: التعويض المستحق للأجير في حالة إنهاء العقد الغير المحدد المدة في إطار مدونة الشغل.

#### **أولاً: التعويض المستحق للأجير في حالة إنهاء عقد الشغل المحدد المدونة في إطار مدونة الشغل.**

تنص المادة 33 من مدونة الشغل على ما يلي: " ينتهي عقد الشغل المحدد المدة بحلول الأجل المحدد للعقد، أو انتهاء الشغل الذي كان محلاً له.

يستوجب قيام أحد الطرفين بإنهاء عقد الشغل محدد المدة، قبل حلول أجله تعويضات للطرف الآخر، ما لم يكن إنهاء مبرراً بتصور خطأ جسيم عن الطرف الآخر، أو ناشئاً عن قوة قاهرة.

يعادل التعويض المشار إليه في الفقرة الثانية أعلاه، مبلغ التعويض الأجر المستحقة عن الفترة المترادفة ما بين تاريخ إنهاء العقد والأجل المحدد له".

يتبيّن من مقتضيات نص المادة 33 أنه لا يمكن لأي طرف إنهاء عقد الشغل المحدد المدة قبل الأجل المتفق عليه أو إنهاء الأشغال المتفق عليها إلا بمبرر.

وكل إنهاء غير مبرر يوجب تعويض يعادل مبلغ الأجر المستحقة عن الفترة ما بين تاريخ إنتهاء العقد والأجل المحدد بالعقد، ولا يعفى من تسبب في إنتهاء عقد الشغل قبل أوانه إذا كان الإنهاء ناجماً عن خطأ جسيم ارتكبه الطرف الآخر، أو كان الإنهاء بفعل القوة القاهرة.

### **ثانياً: التعويض المستحق للأجير في حالة إنهاء العقد الغير المحدد المدة في إطار مدونة الشغل**

إن التعويض المستحق للأجير في حالة إنتهاء عقد الشغل بصفة تعسفية هو:

- 1- التعويض عن عدم احترام مهلة الإنطمار
- 2- التعويض عن الفصل
- 3- التعويض عن الضرر

#### **الطلب الأول: التعويض عن عدم احترام مهلة الإنطمار**

تنص المادة 43 من مدونة الشغل على ما يلي: "يكون إنتهاء عقد الشغل غير محدد المدة، بإرادة منفردة مبنية على احترام أجل الإنطمار، ما لم يصدر خطأ جسيم من الطرف الآخر". ينظم أجل الإنطمار ومدته بمقتضى النصوص التشريعية أو التنظيمية، أو عقد الشغل أو اتفاقية الشغل الجماعية أو النظام الداخلي أو العرف.

يكون باطلاً بقوة القانون، كل شرط في عقد الشغل، أو اتفاقية الشغل الجماعية، أو النظام الداخلي، أو العرف يحدد أجل الإنطمار في مدة تقل عما حددته النصوص التشريعية أو التنظيمية.

يكون باطلاً في جمع الأحوال كل شرط يحدد أجل الإنطمار في أقل من ثمانية أيام.  
- يعفى المشغل والأجير من وجوب التقييد بأجل الإنطمار في حالة القوة القاهرة.

- صدر المرسوم التنظيمي المتعلق بأجل الأخطار لإكماء عقد الشغل الغير المحدد المدة بارادة منفردة<sup>36</sup>.

أ- الأطر وأشخاصهم : أقل من سنة: شهر واحد، من سنة إلى 5 سنوات شهراً، أكثر من خمس سنوات: 3 أشهر.

ب- المستخدمون والعمال : أقل من سنة: 8 أيام، من سنة إلى خمس سنوات: شهر واحد، أكثر من خمس سنوات: شهراً.

### **المطلب الثاني: التعويض عن الفصل**

تنص المادة 52 من مدونة الشغل: يستحق الأجير المرتبط بعقد شغل غير محدد المدة تعويضاً عن فصله، بعد قضائه ستة أشهر من الشغل داخل نفس المقاولة بصرف النظر عن الطريقة التي تقاضى بها أجراه، وعن دورة أدائه".

من هذه المادة يتبين أن شروط استحقاق التعويض عن الفصل هي:

- 1- أن يكون عقد الشغل غير محدد المدة.
- 2- أن يكون الفصل من الشغل صادر عن المشغل.
- 3- أن يكون الأجير قضى على الأقل سنة أشهر من العمل في خدمة المشغل.

ويحدد هذا التعويض تبعاً لأقدمية الأجير عن كل سنة أو جزء من السنة على ما يلي:

- أجرة 96 ساعة فيما يخص خمس سنوات الأولى.
- أجرة 144 ساعة مما يخص المدة المترادفة بين السادسة والعشرة.
- أجرة 192 ساعة مما يخص المدة المترادفة بين الحادية عشرة والخامسة عشرة.
- أجرة 240 ساعة مما يخص المدة التي تفوق السنة الخامسة عشرة.

36 - مرسوم تنظيمي تحت رقم 2.04.469 في 16 من ذي العقدة 1425 موافق 29 ديسمبر 2004.

يمكن النص في عقد الشغل، أو اتفاقية الشغل الجماعية أو النظام الداخلي على معطيات أكثر فائدة للأجير.

ويحق للأجير أن يستفيد أيضا وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، في التعويض عن فقدان الشغل لأسباب اقتصادية أو تكنولوجية أو هيكلية<sup>37</sup>"

بالنسبة للتعويض عن الفصل، الجزء من السنة يعتبر كسنة ويمكن الاتفاق على أكثر ما ضمن في هذه المادة في عقد الشغل أو اتفاقية الشغل الجماعية أو النظام الداخلي، كما نصت هذه المادة على إمكانية استفادة المفصل لأسباب اقتصادية تكنولوجية أو هيكلية من التعويض عن فقدان الشغل، وهذا التعويض لم يحدد بعد، وما زال قيد الدرس لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

### **المطلب الثالث: التعويض عن الضرر**

التعويض عن الضرر هو من التعويضات التي كانت مجال خلاف في إطار القانون القديم وفي إطار الفصل 754 من قانون الالتزامات والعقود، إذ كان المجال مفتوحا لقضاة الموضوع فلهم وحدهم الصلاحية لتقديره، مع احترام بعض المعايير التي أوردها المشرع في الفصل 754 ق ل ع، هذه المعايير تحدد في مراعاة العرف وطبيعة الخدمات وأقدمية أدائها، وسن الأجير أو المستخدم والخصوصيات المتقطعة والمدفوعات الخاصة من أجل ترتيب معاش التقاعد، وعلى العموم كل الظروف التي تبرر وجود الخسارة الحاصلة وتحدد مداها، وقد اختلفت المحاكم في تقدير هذا التعويض من محكمة لأخرى، إلا أن مدونة الشغل حددت هذا التعويض وبالتالي لم تترك المجال للسلطة التقديرية للمحكمة كما كان في نطاق التشريع السابق، إذ يحتسب هذا التعويض على أساس شهر ونصف عن كل سنة عمل، ويعد جزء من السنة بمثابة سنة، وهذا التعويض لا يمكن أن يتعدى 36 شهرا<sup>37</sup>.

---

37 - المادة 41 من مدونة الشغل.

الأجير الذي ينهي عقد الشغل بصفة تعسفية، ويتعاقد مع مشغل جديد، المشغل الجديد يصبح متضامناً معه في تحمل المسؤولية عن الضرر اللاحق بالمشغل السابق إذا ثبت:

- 1- أن المشغل الجديد قد تدخل من أجل إخراج الأجير من شغله.
- 2- شغل الأجير مع علمه أنه مرتبط بعقد شغل.
- 3- استمر في تشغيل الأجير بعد أن علم أنه مازال مرتبط بشغل آخر بموجب عقد شغل.

تسقط مسؤولية المشغل الجديد إذا علم بالأمر بعد إنتهاء عقد الشغل بصفة تعسفية من طرف الأجير، أو بحلول أجله إذا كان محدد المدة، أو انتهاء مهلة الأخطر إذا كان العقد محدد المدة<sup>38</sup>.

#### **المطلب الرابع- شهادة الشغل**

عند انتهاء عقد الشغل، يجب على المشغل تحت طائلة أداء تعويض أن يسلم للأجير شهادة شغل داخل أجل أقصاه ثمانية أيام، يضمن في شهادة الشغل البيانات التالية:

- 1- ذكر تاريخ التحاق الأجير بالمقاولة.
- 2- تاريخ مغادرة المقاولة.
- 3- مناصب الشغل التي شغلها الأجير.
- 4- يجوز باتفاق الطرفين تضمين شهادة الشغل بيانات تتعلق بالمؤهلات المهنية للأجير و بما أسدى من خدمات<sup>39</sup>.
- 5- يجب أن لا يتضمن ما من شأنه أن يمس سمعة الأجير<sup>40</sup>.

38 - المادة 42 من مدونة الشغل.

39 - المادة 72 من مدونة الشغل.

## خاتمة:

يتبيّن أن عقد الشغل الفردي هو قابل للإنهاء لأسباب قد ترجع للأجير أو للمؤاجر، والقضاء يتدخل دائما لإعادة الأمور إلى نصابها، كلما تجاوز الأجير أو المؤاجر حدود حق الإنماء المعطى له، وتبقى مدونة الشغل قد عملت على تنظيم العلاقات الشغليّة في قانون واحد بعدها كانت هناك عدة قوانين مبعثرة ومترفرقة، مما عمل على استقرار روابط الشغل وحماية للأجراء ومكاسب للمشغل المغربي وأنعش الاستثمار.

---

40 - مرسوم رقم 422-4-04-29 صادر في 29 دجنبر 2004، لتحديد البيانات التي يجب أن تتضمنها بطاقة الشغل.

## "عرقلة سير المقاولة وإشكالية معايتها من طرف"

### "مفترش الشغل: الصعوبات والإكراهات"

المملكة المغربية  
المركز الوطني للتوثيق  
مصلحة الطباعة والاستنساخ

07/07/2015 تاريخ ٢٠١٥/٧/٧ رقم

جذبة

السيد عبد الرزاق لعلج

مندوب جهوي للتشغيل بأكادير

يقوم قانون الشغل على تنظيم علاقات الشغل الفردية والجماعية داخل المقاولة بواسطة ضوابط قانونية ملزمة للمشغل وللأجير تضمن الحقوق المختلفة للطرفين، ويشكل الجنوح عنها مسا بحقوق هذا الطرف أو ذاك.

إن العلاقات داخل المقاولة عادة ما تجري بين المشغل وأجرائه بطريقة سليمة أو قد تنجم عنها بسبب من الأسباب سلوكيات تخرج عن الإطار القانوني، لذلك فإن المشرع لم يغفل عن إحاطة المقاولة بجميع الضمانات والمساطر التي من شأنها ضمان سيرها العادي وجعلها في منأى عن كل ما قد يؤدي إلى عرقلة نشاطها.

ومن خلال تصفحنا لمدونة الشغل نجد أن الماجس الرئيسي للمشرع ومعه جميع الفاعلين الذين شاركوا في بلورتها وإخراجها للوجود هو الحفاظ على علاقات متوازنة بين المشغلين وأجرائهم والعمل على استتاب السلم الاجتماعي داخل المقاولة الذي يعد الركيزة الأساسية في نموها والحفاظ على نشاطها.

وهذا المعطى يتأكد من خلال المؤسسات التمثيلية داخل المقاولة والاختصاصات المنوطة بها وكذا السلطات والصلاحيات المخولة بجموعة من الإدارات التي تتدخل إما للعمل على احترام المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بعلاقات الشغل أو لإسداء النصح والمشورة لأطراف الإنتاج وكذا لفض نزاعات الشغل والعمل على استتاباب السلم الاجتماعي بمختلف الوحدات الإنتاجية في مختلف القطاعات والأنشطة و من بين الإدارات المعنية بهذا التواجد نجد مفتشية الشغل التي تضطلع بدور رائد في هذا المجال.

ومن هذا المنطلق سأتناول في مداخلتي ثالث محاور، الأول يتعلق بالاختصاصات مفتش الشغل مع التركيز على المواد ذات الصلة بدوره في الحفاظ على جو سليم داخل المقاولة، أما المحور الثاني فسأتناول فيه موضوع عرقلة سير المقاولة وإشكالية معايتها من طرف مفتش الشغل، وأخيرا الصعوبات والإكراهات التي تعترض مفتش الشغل في هذا الشأن، لأنخلص إلى بعض الاقتراحات وذلك على ضوء ما سنرى من كثرة الاختصاصات المنوطة بهذا الجهاز.

### **المحور الأول: الاختصاصات والمهام المخولة لمفتش الشغل:**

لا بد من التذكير في هذا المجال أن تاريخ إنشاء مفتشية الشغل في المغرب يرجع إلى سنة 1926، حيث منذ هذه السنة عرف المغرب بجموعة من القوانين المتعلقة بتنظيم علاقات الشغل في القطاعين الخاص والشبيه العمومي اكتسب من خلالها مفتش الشغل بجموعه من المعارف القانونية والعملية، وجاء قانون 99-65 المتعلق بمدونة الشغل الذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 8 يونيو 2004 ليكرس بجموعه من القوانين القديمة وليضيف اختصاصات جديدة لمفتش الشغل والتي نذكر من أهمها:

- في حالة استعمال أي نوع من أنواع العنف والاعتداء ضد أجير أو المشغل أو من ينوب عنه لعرقلة سير المقاولة، يقوم مفتش الشغل في هذه الحالة بمعاينة عرقلة سير المؤسسة وتحرير محضر بشأنها.
- يجب أن يكون كل إجراء تأديبي، يعتزم المشغل أو رئيس المصلحة الطبية المشتركة بين المقاولات اتخاذه في حق طبيب الشغل، موضوع قرار يوافق عليه العون المكلف بتفتيش الشغل بعدأخذ رأي الطبيب مفتش الشغل.
- يجب أن يكون كل إجراء تأديبي يعتزم المشغل اتخاذه في حق مندوب الأجراء موضوع مقرر يوافق عليه مفتش الشغل
- يقوم مفتش الشغل بمراقبة تطبيق القوانين الاجتماعية على مأجوري المقاولات و المؤسسات التابعة للدولة والجماعات المحلية عند غياب أعون آخرين معهود لهم بهذه المهمة.
- مؤسسة تدخل مفتش الشغل في حل نزاعات الشغل الفردية.
- إلزام مفتش الشغل بإحاطة السلطة المكلفة بالشغل بكل نقص يعترى التشريع المعمول به.
- مؤسسة تدخل مفتش الشغل ومندوب الشغل في حل نزاعات الشغل الجماعية.  
وبصفة عامة يلاحظ من خلال مدونة الشغل أن لمفتش الشغل صلاحيات متنوعة ومتعددة في مجالات كثيرة يمكن تصنيفها كالتالي:
  1. صلاحيات وإنحصاراً في مجال المراقبة.
  2. " " في مجال المصالحة.
  3. " " في مجال التشغيل
  4. " " في مجال إصدار قرار أو ترخيص أو القيام بتحكيم أو إبداء موافقة أو وضع توقيع.

- |  |          |
|--|----------|
| في مجال الإطلاع على الوثائق والمستندات.                            | " " " .5 |
| في مجال إشعار مفتش الشغل أو إخباره كتابة.                          | " " " .6 |
| في مجال اللجوء إلى مفتش الشغل أو الإحالة عليه أو توجيهه نسخة إليه. | " " " .7 |

بالإضافة إلى هذه الاختصاصات يضطلع المندوب الإقليمي للشغل – وهو بالمناسبة مفتش للشغل – بمهام لها ارتباط كبير في علاقات جهاز تفتيش الشغل بمجموعة من السلطات العمومية الإدارية والقضائية والمميات التمثيلية للمشغلين والنقابات العمالية، كما لمفتش الشغل اختصاصات مشتركة مع الأطباء والمهندسين المكلفين بتفتيش الشغل من خلال الإشراف والإطلاع على التقارير المنجزة في هذا الإطار من طرف مختلف اللجان والمميات داخل المقاولة وخارجها.

ونخارج إطار مدونة الشغل فإن مفتش الشغل مطالب بالمشاركة في أشغال مختلف الجن الخالية وخاصة تلك المكلفة بإبداء الرأي بخصوص فتح الوحدات الإنتاجية الجديدة في إطار الظهير الشريف الصادر في 25 غشت 1941 المنظم للمؤسسات المزعجة والمضرة والخطرة والذي لا زال العمل جاريا به إلى اليوم.

وعلى المستوى الإداري نلاحظ أن مفتش الشغل تربطه علاقات وطيدة ويومنية مع الجهات الآتية:

- الصالح المركري لوزارة التشغيل
- مصالح الولاية أو العمالة التي يعمل في نفوذها
- المميات المنتخبة (الجهوية والإقليمية والخلية والغرف المهنية المختلفة)
- المميات القضائية: محاكم الشغل والقضاء المكلف بالجنح والمخالفات في ميدان الشغل – المحاكم التجارية (مسطرة صعوبة المقاولات).

- الهيئات التمثيلية للمشغلين
  - النقابات العمالية
  - مصالح التكوين المهني (عقود الإدماج وعقود التدريب)
  - الوكالة الوطنية للتشغيل والكافئات
  - المؤسسات الإعلامية والصحفية
  - جمعيات المجتمع المدني التي أصبح لها دور لا يستهان به في علاقات الشغل مؤخرا.
  - المصالح الطبية (طب الشغل والوقاية والسلامة في الشغل حماية المرأة العاملة، حماية الأحداث، حماية المعطوبين والمعاقين ضحايا حوادث الشغل)
  - مصالح التغطية الاجتماعية والصحية (الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
  - الصندوق المهني المغربي للتعاقد C.I.MR. هيئات التأمين عن حوادث الشغل والأمراض المهنية ... الخ).
  - وتضاف إلى هذه الاختصاصات كذلك بعض الأعمال الإدارية كالتقارير الشهرية والنصف سنوية والسنوية عن الحالة الاقتصادية والاجتماعية للمقاولات ووضعية سوق الشغل والتشغيل والتي ترفع للمصالح المركزية لوزارة التشغيل وللسادة الولاية والعمال بالإضافة إلى التأشير على بعض الوثائق كشهادات العمل بطلب من بعض الإدارات وتتبع وضعية الأجراء الأجنب والتأشير على شهادات أجورهم وغير ذلك من الاختصاصات الإدارية.
- وهكذا يتبيّن لنا بوضوح شساعة المجالات التي يتدخل فيها مفتش الشغل والتي ازدادت اتساعا مع دخول مدونة الشغل حيز التنفيذ، كما أن مهام مفتش الشغل تعرف يوما بعد يوم تزايدا على مستوى الرقعة الجغرافية مع اردياد عدد المقاولات الخاضعة لتفتيش الشغل خاصة في الحواضر الكبرى وفي المناطق التي تعرف ازدهارا في النشاط الفلاحي.

## المحور الثاني: عرقلة سير المقاولة وإشكالية معاينتها من طرف مفتش الشغل:

كما سبقت الإشارة إلى ذلك في المحور الأول من هذه المداخلة، أصبح مفتش الشغل في ظل مدونة الشغل الجديدة يضطلع بمهام جديدة أضيفت إلى اختصاصاته التقليدية التي راكمها عبر أزيد من 70 سنة عبر نصوص تشريعية وتنظيمية وإجراءات عرفية، ومن هذه الاختصاصات الجديدة ما ورد في الفقرة الأخيرة من المادة 39 من مدونة الشغل التي تنص أنه في حالة استعمال أي نوع من أنواع العنف والاعتداء ضد أحير أو المشغل أو من ينوب عنه لعرقلة سير المقاولة، يقوم مفتش الشغل بمعاينة عرقلة سير المؤسسة وتحرير محضر بشأنها.

وإن الحديث عن عرقلة سير المقاولة يدفعنا أولاً إلى التعريف بها، فعرقلة سير المقاولة يجعلها في وضع يصعب أو يستحيل معه إنحاز نشاطها أو تحقيق برامجها وإنتجها بشكل طبيعي في ظروف عادلة وفي الآجال المحددة، كما أن هذه العرقلة من شأنها أن تحدث إضطراباً ونوعاً من الارتباك والفوضى في نظام العمل قد ينجم عنه توقف كلي أو جزئي لنشاط المقاولة، وتكون هذه العرقلة ناتجة بالأساس عن استعمال أحير أو أكثر للعنف أو الاعتداء البدني ضد المشغل أو أحير أو مجموعة أجراء.

وانطلاقاً من الفقرة الأخيرة من المادة 39 من مدونة الشغل نلاحظ ما يلي:

- أن إجراء المعاينة وتحرير المحضر بخصوص عرقلة سير المؤسسة يعود لمفتش الشغل دون سواه؛
- يعتبر هذا الإجراء اختصاصاً جديداً أضيف إلى الاختصاصات المتعددة والمتنوعة التي يضطلع بها مفتش الشغل، وهو اختصاص يعود في الأصل للسلطة القضائية المختصة؛
- أن ممارسة العنف أو الاعتداء البدني من طرف أحير ضد أحير آخر أو ضد المشغل دون أن يؤدي ذلك إلى عرقلة سير المؤسسة لا يعطي صلاحية تدخل مفتش الشغل قصد إجراء معاينة وتحرير محضر يخص النازلة؛

- يجب التمييز بين عرقلة سير المقاولة والمس بحرية العمل، فالحالة الأولى هي التي تستدعي تدخل مفتش الشغل، في حين أن المس بحرية العمل تطبق بشأنها المادة 9 من مدونة الشغل دون أي تدخل من مفتش الشغل، وتتحذ بشأنها إجراءات تأديبية في إطار السلطة المخولة للمشغل، وإن اقتضى الحال تفعيل مقتضيات الفصل 288 من القانون الجنائي في حالة أعمال شغب تضر بالمقاولة وبمعدات العمل.
- يلاحظ أن المشغل في هذه الحالة يتتوفر على سلطة تقديرية لتكيف الواقع المتعلقة باستعمال العنف المؤدي إلى عرقلة سير المؤسسة.

ومن الناحية العملية نلاحظ أن المشرع المغربي جعل مفتش الشغل مخاطبا رئيسيا في أحد الجوانب التي تهم عرقلة سير المقاولة إلا أنه حصرها في حالة استعمال العنف والاعتداء البدني الموجه ضد أحير أو المشغل والذي تنجم عنه بالضرورة عرقلة سير المؤسسة، ومن هنا يتبين أن إمكانية عرض مسألة عرقلة سير المقاولة على مفتش الشغل تبقى محدودة وليس لها مجال عام، وتبقى الحالات الأخرى التي تكون سببا في عرقلة سير المؤسسة من اختصاص الجهات القضائية الموكول لها الأمر قانونيا.

والسؤال المطروح، هل في حالة استعمال العنف والاعتداء البدني الموجه ضد أحير أو المشغل لا بد من عرض الحادث أمام مفتش الشغل لمعاينة عرقلة سير المقاولة وتحرير محضر بشأنها؟ أم أن عرض الحادث مباشرة على أنظار القضاء يمكن قبوله من طرف هذا الأخير على مستوى المسطرة؟

في الحقيقة إن إسناد هذا الاختصاص إلى مفتش الشغل من الناحية النظرية لم يأت من فراغ فقد جرت العادة على اللجوء إليه عند نشوب أي خلاف داخل الوحدات الإنتاجية إلى جانب السلطات المحلية وإن اقتضى الحال الأمنية.

ولعل نجاعة تدخلات مفتش الشغل ونجاحه في إجراء الصلح بين طرفين الإنتاج كلما دعت الضرورة إلى ذلك يعتبر أحد الأسباب التي دفعت بالمشروع إلى إسناد هذه المهمة له دون مراعاة أن ذلك سيضعه في موقف حرج وسيضر بحياده الذي يعتبر أحد

العوامل الرئيسية في وصوله إلى حل العديد من المشاكل والتراثات التي تعرفها علاقات الشغل.

### **المحور الثالث: الإكراهات والصعوبات التي تواجه مفتش الشغل عند معينة عرقلة سير المقاولة:**

ميدانيا لا يمكن تصور ممارسة اختصاص معينة عرقلة سير المقاولة من طرف مفتش الشغل بأنه أمر سهل، ذلك أن مجموعة من الإكراهات والصعوبات تعترضه في سبيل إنجاز هذه المعاينة نذكر أهمها:

- أن المشرع لم يحدد طريقة و لا أجل إخبار مفتش الشغل بهذه العرقلة التي غالبا ما تتم بواسطة الهاتف نظرا لطابعها الاستعجالي، ويتم في أحسن الأحوال تأكيدها في وقت لاحق كتابة.
- أن المشرع لم يحدد أجل تحرير محضر المعاينة ومضمونه والجهة التي يسلم لها المحضر (طفي التزاع مثلاً أم الجهة القضائية المختصة).
- لم يتحدث المشرع عن القيمة القانونية للمحضر سواء بالنسبة للمشغل أو الأجير للاعتداد به أمام السلطة القضائية عند الاقتضاء.
- عند إخبار مفتش الشغل بعرقلة سير المقاولة يفترض فيه أن يكون حرا من أي التزام، إلا أنه أمام تعدد وكثرة اختصاصاته والتي أتيت على ذكرها سابقا، فإن الانتقال إلى عين المكان وإجراء المعاينة وتحrir المحضر خاصة مع الطابع الاستعجالي للوقائع يجعل القيام بهذه المهمة، كما أرادها لها المشرع، إما صعبة للغاية أو مستحيل القيام بها خاصة إذا تعلق الأمر بعرقلة سير فرع للمقاولة (كورش مثلاً يصعب تحديد موقعه أو داخل وسيلة نقل المستخدمين وهي في طريقها إلى مقر العمل).

• هناك عدد من المؤسسات تعمل بدون انقطاع ليل نهار وطيلة أيام السنة، بما فيها الأعياد الوطنية والدينية، فكيف يتأنى لمسؤوليها إخبار مفتش الشغل بعرقلة سير المقاولة والإدارة التي يعمل بها هذا المفتش تشغله فقط بالتوقيت الرسمي المعمول به في الإدارات العمومية.

كما أن هناك إكراهات تعود أسبابها لطفي التزاع كرفض العمال المعينين بالتزاع الإلاء بهويتهم، ورفضهم ما ينسب إليهم من أعمال العنف أو عرقلة سير المؤسسة والإدعاء دائماً بأن المشغل لفق لهم قمة استعمال العنف لتبرير طردتهم أو الحد من توجههم في الدفاع عن حقوقهم المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل. وطبعاً أن الأجير يقصد مكان العمل لكسب قوته وقوت ذوي حقوقه، فلا يعقل أن يجد نفسه بسبب من أسباب أمام قم ومحاضر وطرد من العمل.

وختاماً أود الإشارة إلى أن الاختصاص المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 39 الذي يقوم بموجبه مفتش الشغل بمعاينة عرقلة سير المؤسسة يتناقض وروح المادة 532 من مدونة الشغل، كما يمس بمكانة جهاز تفتيش الشغل لدى أصحاب العمل والعمال والمنظمات المهنية والنقابية، حيث يؤثر ذلك على حياده ويمس بيده في تفعيل الحوار بين أطراف الإنتاج باعتباره متوجهاً للتوفقات ورعايا للمفاوضات التي تستلزم تنازلات من هذا الطرف أو ذاك، في حين أن الفقرة الأخيرة من المادة 39 من مدونة الشغل لا تترك أي مجال للتتفاوض أو الحوار وكل موقف قد يتخذه مفتش الشغل في هذا الإطار سينظر إليه بأنه تغليب لطرف على آخر.

وعليه أقترح أن تصدر هذه الندوة توصية بحذف هذه الفقرة والاقتصار على المبدأ المتعارف عليه فقهاً وقانوناً وهو أن السلطة التأديبية تبقى من اختصاص المشغل يمارسها تحت مراقبة القضاء.

# موقف القضاء من احتلال أماكن الشغل

المملكة المغربية  
المركز الوطني للتوثيق  
مصلحة الطباعة والاستنساخ

7/10/15 تاریخ 007748-Ar  
جذیبة

السيدة بحیجة رشد

رئيسة غرفة بال مجلس الأعلى

## مدخل

تعريف الإضراب

أنواع الإضراب

الإضراب المشروع

- الإضراب العادي

- الإضراب الإنذاري

- الإضراب غير المنظم

- الإضراب التناوبي

الإضراب غير المشروع

- الإضراب السياسي

- الإضراب التضامني

- الإضراب مع احتلال أماكن الشغل

- الاحتلال المباشر لأماكن الشغل

- الاحتلال غير المباشر

موقف القضاء والفقه في فرنسا من احتلال أماكن الشغل

موقف الفقه المغربي من احتلال أماكن الشغل

موقف القضاء المغربي من احتلال أماكن الشغل

## موقف القضاء من احتلال أماكن الشغل

### مدخل:

لا منازعة في أن المؤسسة التي يضرب عمالها تصاب بالشلل. فهي تتضرر اقتصادياً ويتفاقم الوضع إذا كانت مرتبطة بعقود يجب أن تسلمها في وقت محدد، ولها أداءات يجب أن تسدها سواء إزاء الأبناك أو الأشخاص أو مؤسسات أخرى تعامل معها. والضرر لا يكمن في ضياع فرصة الربح أو التعجيل بالخسارة، بقدر ما يجعلها عاجزة عن الوفاء بالتزاماتها التعاقدية مما يضعها تحت طائلة التعويض من جهة وقد الربنا من جهة ثانية.

فإذا كان ذلك نتيجة حتمية للإضراب، فإن الأمر يكون أكثر ضراوة إذا تعداه إلى القيام بإخلالات كاحتلال أماكن الشغل وعرقلة حرية العمل. فلا منازعة أن في ذلك إضراراً كبيراً وآثاراً سيئة قد تؤدي بالمؤسسة إلى الانهيار، وبالتالي إلى الإفلاس وضياع المشروع وتشريد اليد العاملة وفقدانها لمصدر الرزق.

ويتطلب موضوعنا قبل التطرق لصلبه تعريف الإضراب وأنواعه بكل إيجاز لنعرض إلى رأي الفقه وموقف القضاء فيما يخص احتلال أماكن الشغل من طرف العمال المضربين.

### تعريف الإضراب :

الإضراب لغة هو الإعراض عن الشيء والعزوف عنه.

وكمصطلح فإنه الإضراب الذي يهم الطبقة الشعبية ويعد بذلك جزءاً من الحريات النقابية ووسيلة سليمة لتحقيق مطالب ومصالح مادية أو معنوية أو كليهما لصالح الأجراء ضد المشغل الذي يده سلطة اتخاذ القرار.

فالإضراب إذن وسيلة مشروعة وسليمة، ترمي إلى إرغام الطرف الآخر للوصول إلى حل نزاع قائم بين المشغلين والأجراء. فالإضراب أملأه الواقع.

وقد عرفه بعض الفقه بأنه نزاع جماعي " فكل نزاع غير فردي هو بالمقابل نزاع جماعي ". وهو تعريف منتقد لعدم تحديده لطبيعة التزاع الجماعي وعنصره.

كما أن بعض الفقه يقلص من مفهوم التزاع الجماعي متوسعاً في مفهوم التزاع الفردي لفسح المجال لعرض أكبر عدد من المنازعات على القضاء العادي.

والشرع المغربي عرف التزاع الجماعي في المادة 549 من مدونة الشغل بأنه:

" كل الخلافات الناشئة بسبب الشغل، والتي يكون أحد أطرافها منظمة نقابية للأجراء أو جماعة من الأجراء، ويكون هدفها الدفاع عن مصالح جماعية، مهنية، لهؤلاء الأجراء.

كما تعد نزاعات الشغل الجماعية كل الخلافات الناشئة بسبب الشغل، والتي يكون أحد أطرافها مشغلاً واحداً أو عدة مشغلين أو منظمة مهنية للمشغلين، ويكون هدفها الدفاع عن مصالح المشغل أو المشغلين أو المنظمة المهنية للمشغلين المعنين ".

ويمثل الفصل 14 من الدستور الحق في الإضراب ويجسد الإضراب قمة التزاع الجماعي. فهو كرد فعل عن عدم الرضى بتصرفات المشغل. فهو إذن وسيلة وليس حلاً. واستعمال هذه الوسيلة بشكل سيء يطرح معضلة إنسانية تتطلب حلاً.

وإذا كان التزاع الفردي يرجع أمر النظر فيه للقضاء العادي، فالنزاع الجماعي لا يخل إلا عن طريق المفاوضات، أو التحكيم في محاولة للملاءمة بين طرفين التزاع وفض الإشكال الذي يدفع بأحد هما للإضراب والثاني للإغلاق، وأحلاهما مر، لما ينجم عن ذلك من آثار سيئة تتجلى في فقد مورد العيش للأجراء وضياع المؤسسة وبالتالي المس بالاقتصاد الوطني والسلم الاجتماعي.

ويستخلص الفقه من تعاريف الإضراب أنه مؤسس على عناصر أربعة:

1- التوقف عن الشغل؛

2- الصفة الجماعية؛

3- التوقف المقصود والمدبر؛

4- المطالب المشروعة للأجراء<sup>41</sup>.

وقد حصرها البعض في عناصر ثلاثة<sup>42</sup>

- التوقف عن العمل

- عمل جماعي متافق عليه

- هدف مهني سعى المضربون إلى تحقيقه

فالإضراب حق طبيعي، أي حق أساسي، وهو فرع من فروع حق الدفاع إلا أنه قد يقترب بتجاوزات تجعله غير مشروع.

والنص على الحق في الإضراب جاء ضمن المبادئ الأساسية بالباب الأول من الدستور، ولم يرد في ديانة الدستور تلافياً للخلاف الحاصل بشأن الديانة، إذ يعتبرها البعض مجرد وعد لا يخول الفرد حقاً قانونياً محدداً يمكن تطبيقه مباشرة.

---

41 - راجع التوسيع في الموضوع مقالة النقيب عبد الله الحموي المعيار العدد 25-26 صفحة: 54.

42 - عبد الطيف الخالفي الوسيط في قانون الشغل صفحة : 70.

وفي غياب قانون ينظم ممارسة حق الإضراب، ويرزق من يكون مشروعاً ومنتهى يكون خلاف ذلك، فإنه لا مجال إلا للجوء إلى أحكام القضاء بشأن ممارسة هذا الحق. والأحكام وإن كانت قليلة في قضائنا المغربي فإن القضاء الفرنسي رسخ عدة مبادئ مناسبة لبعض المنشآت بهذا الخصوص.

ولأن الإضرابات لا تتخذ حتماً نفس الأشكال، ويعود ذلك بالأساس إلى دواعي الإضراب أو إلى أهدافه أو إلى أسلوب ممارسته، مما جعل السؤال باللحاج يطرح عن منتهى يكون الإضراب مشروعاً ومنتهى يكون غير مشروع.

لذا نجد الفقه يحاول أن يميز بين أنواع الإضراب مستخلصاً مشروعية هذا النوع دون ذاك من أحكام القضاء وبعض النصوص القانونية. كما يلعب العرف دوره في هذا المضمار.

### **أنواع الإضراب :**

ونورد بعض الأنواع في عجالة:

#### **الإضراب المشروم :**

1- الإضراب العادي: ويسمى الإضراب الكلاسيكي والتقليدي وهو سليم المنطلق يهدف إلى حماية مصلحة عمالية صرفة يتحرى الوقت المناسب لإعلانه، في احترام لكل المقتضيات القانونية والعرفية غالباً ما يتنهى بالتفاوض والتوافق.

2- الإضراب الإنذاري: وهو يتم على فترات قصيرة ومتكررة ولمدد محددة بضع ساعات في اليوم كاحتياج... يهدف إلى تحسيس المشغل بعدم الرضى والاستجابة للمطالب المهنية.

وقد أثبتت محكمة النقض الفرنسية في قرارات صريحه مشروعية هذا النوع من الإضراب (راجع قرار 08 يناير 65) والذي ورد فيه أن حالات التوقف المتكررة عن الشغل والتي تكتسي كل منها صفة الإضراب المشروع لا يمكن اعتبارها تعسفا في استعمال حق الإضراب.

**3- الإضراب غير المنظم:** ويسميه البعض الإضراب الفوضوي أو المتوحش، والذي لا يؤطر في نقاية لعدم وجودها أو لضعفها وإنما يؤطره الأجراء لكن مثل هذه التسميات بعيدة عن المشروعية لذلك أطلق عليه البعض <sup>43</sup> الإضراب الذاتي

**4- الإضراب التناوب:** وهو يتم من مجموعة من العمال دون مجموعة وبالتالي إلا أن خطره يتجلى إذا كانت المؤسسة يتوقف تشغيل مصالحها على بعضها البعض.

### **الإضراب الغير مشروع**

**- الإضراب السياسي:** إن الحق في الإضراب وإن منح دستوريا وقانونيا للعمال فهو يهدف إلى الدفاع عن المصالح المهنية وتحويله من هدفه العادي يحيد به عن طريق المشروعية، وللقضاء المغربي موقف بشأن إضراب عمال السكك الحديدية بالغرب إذ كيف ووصف بأنه إضراب سياسي وليس له صبغة مهنية <sup>44</sup>.

**- الإضراب التضامني:** يهدف المضربون إلى تعزيز مطالب لعمال آخرين وقد رأى البعض مشروعيته بينما أبعده البعض عن دائرة الشرعية، فالقول بذلك يوسع من رقعة الإضراب التضامني مما يحيد عن المقصود وهو حماية المؤسسة بكل دون تجاوز من فئة على أخرى.

---

43 - مقالة النقيب عبد الله الحموي م س صفحة: 72.  
44 - قرار 4-10-1956.

- الإضراب المبرقع: وهو نوع من الضغط غير المشروع إذ أن الأجير يتناقضى أجره ويعرقل العمل ويغش فيه ويشكل إخلالاً صريحاً بالتزامات الأجراء.

- الإضراب مع احتلال الأماكن أو الاعتصام بأماكن الشغل: وهو الإضراب الذي يعمد فيه الأجراء إلى احتلال أماكن الشغل من أجل تشديد الضغط على المشغل ومنعه من تشغيل عمال آخرين أو ترويج متوجهاته، فتوقف حركة المؤسسة بصفة كافية.

وهذا الأخير له عدة أشكال:

• الاحتلال المباشر لأماكن العمل: وهو ما يطلق عليه الاعتصام بالمؤسسة، بحيث يعمد الأجراء إلى التمركز داخل المؤسسة لمنع أي حركة أو نشاط.

• الاحتلال الغير المباشر: وهو الذي يكون بمحاصرة أماكن العمل فيقف الأجراء خارج المؤسسة، مانعين باقي الراغبين في العمل من دخولها ومانعين الشاحنات من الدخول للمؤسسة أو الخروج منها.

وقد عرف المغرب مثل هذا النوع من الإضرابات منذ سنة 1936 حيث تم إضراب من هذا القبيل بمؤسسة كوزيمار، وكما هو الشأن بالنسبة لإضراب عمال الفوسفاط بخريبكة في 12/06/1936.

وهذا النوع يعتبر من الممارسات اللامشروعة لما له من آثار سلبية تتجلى في:

- أولاً: المس بحق الملكية وهو أيضاً حق دستوري طبقاً للالفصل 15 من الدستور.
- ثانياً: المس بحرية العمل وهو حق مضمون دستورياً يقتضى الفصل 13 من الدستور.
- ثالثاً: المس بحرية الصناعة والتجارة خاصة إذا عمد العمال المحتلين لأماكن العمل إلى تخريب الآليات والتجهيزات العائدة للمؤسسة.

وهذا النوع من التصرفات هو موضوع بحثنا في هذه العجلة لأنه يثير عدة إشكالات لم تجد لها حلًا موحدًا بقصد المشرعية من عدمها.

فما هو موقف القضاء من الاحتلال للأماكن من طرف المضربين؟  
تعرض لإشكال في فرنسا ثم القضاء المغربي.

### **موقف القضاء والفقه في فرنسا**

يميز القضاء الفرنسي بين الاحتلال الجزئي للأماكن الشغل والاحتلال الشامل أو الكلي.  
فالاحتلال الذي يتم داخل أوقات العمل وينتهي بانتهائها يعد مشروعًا، ولا يعطى للمشغل الحق في فصل الأجراء المضربين<sup>45</sup>.

أما الاحتلال الشامل أو الكلي للأماكن الشغل دون تمييز بين أوقات الشغل وغيرها، والذي يعيق عمل غير المضربين، فالمشاركة فيه من الأخطاء الحسيمة التي تجعل الطرد مبرراً ولا يستحق معه العامل المطرود أي تعويض لأنه سلوك غير مشروع، وينخرج عن دائرة الإضراب المشروع<sup>46</sup>.

والاشتراك فيه من الأخطاء الحسيمة المبررة للطرد دون تعويض لأنه تصرف يحيد عن المشروعية ولا يشكل إضراباً قانونياً. وهذا ما أكدته قضاة محكمة النقض الفرنسية<sup>47</sup>.

ويؤكد القضاء في فرنسا على أن شغل الأماكن، رغم صدور أحكام قابلة للتنفيذ بإخلال الأماكن، يشكل خطأ جسيماً.

---

45 -Cass.soc.mai 1953 DS 1953 p : 410

46 -Cass.Soc.06 mai 1971 juris soc n° 307 J C P p : 1971

47 - قرار 1971/05/06 وهو قرار مطرد منذ 1956/12/06 (راجع D.S 1957 P.33 Juris soc. n° 307 J C P. p 1971.

ويميز القضاء الفرنسي بين الاحتلال الجزئي لأماكن الشغل والاحتلال الشامل أو الكلي كما سلفت الإشارة لكن ما معن ذلك؟

الاحتلال الذي يتم داخل أوقات العمل وينتهي بانتهائها يعد مشروعًا ولا يعطى للمشغل الحق في فصل الأجراء المضريين<sup>48</sup>.

أما الاحتلال الشامل أو الكلي لأماكن الشغل دون تمييز بين أوقات الشغل وغيرها والذي يعيق عمل غير المضريين فالمشاركة فيه من الأخطاء الجسيمة التي تجعل الطرد ميررا ولا يستحق الأجير المطروح أي تعويض عنه لأن سلوكه غير مشروع وينخرج عن دائرة الإضراب المسموح به قانونا<sup>49</sup>.

كما أن عرقلة العمل بواسطة المنع من بلوغ أماكن التسخير وتخريب الأماكن وتخريب أجهزة التنقيط والآليات وعدم الامتثال رغم صدور أحكام بإخلاء الأماكن وإرجاع الآليات يشكل سيرا غير عادي لحق الإضراب، مما أدى إلى صدور قرار عن محكمة الاستئناف بعدم مشروعية تلك الأعمال، وعندما ثبت أن النقابات كانت وراء هذه الأعمال اللاقانونية وكانت تحضر على متابعة هذه الأعمال فإن محكمة الموضوع قضت بمسؤولية هذه النقابات، واستمرار هذه الأعمال منذ 28 نونبر 1994 إلى 16 مارس 1995 أثر على سير العمل وعلى المستفيدين من القطاع مما أدى إلى الحكم عليهم بالتعويض. وكانت هناك خبرة قومت التعويض المستحق، إذ قيام المضريين بالأفعال المذكورة وعدم امتناعهم للأحكام الصادرة بإخلاء الأماكن، كل هذا يخرج الإضراب عن سيره العادي<sup>50</sup>.

---

48 - Cass.soc. mai 1953, DS p 410 –Cass soc 16 décembre 1968, BC.p : 593.

49 - Cass.Soc.06 mai 1971 juris soc n° 307 J C P p : 1971.

50 - قضية شركة كهرباء وغاز فرنسا قرار محكمة النقض 291-15-97 رقم 493 في 26 يناير 2000 الغرفة الاجتماعية والذي رفض طلب النقض المرفوع من نقابة العمال المحكوم عليها بالتعويض.

فأي إضراب قانوني يصبح غير قانوني إذا رافقته أعمال عنف أو أعمال غير لائقة ويجب على محكمة الموضوع أن تبين العلاقة المباشرة بين قلة الإنتاج هل بسبب الإضراب أو سوء التسيير من طرف المشغل<sup>51</sup>.

ويذهب بعض الفقه في فرنسا<sup>52</sup> إلى أن اقتصار احتلال الأماكن المصاحب للإضراب على أوقات الشغل كما هي محددة من طرف المشغل، وحصرها على بعض الأماكن داخل المؤسسة ليس من شأنه أن يعرقل عمل الأجراء غير المضريين . وبالتالي لا يصنف كخطاً فادح، لأن الإضراب في هذه الحالة لا يتتصف بكونه غير مشروع ولا تنتفي عنه هذه المشروعية إلا إذا استمر ليل نهار واقتربن بإضراب طويل المدة. إذ أنه يصبح ماسا بحرية الشغل بالنسبة لغير المضريين من الأجراء، كما يمس بحق الملكية للمشغل.

وبعض الفقه<sup>53</sup> يعترض على كون احتلال أماكن الشغل المصاحب للإضراب ماسا بحق الملكية للمشغل فالمضربون باحتلالهم لأماكن العمل لا يهدفون بتاتاً للمساس بأي حق وإن كانت في الحقيقة هذه الممارسة المصاحبة لبعض الإضرابات من شأنها المساس ببعض سلطات المشغل بالمؤسسة، إلا أنها لا ترقى إلى حد المس بحق المشغل في ملكية المؤسسة.

ولمن كان التيار الغالب في الفقه يميل إلى القول بمشروعية الاحتلال الجزئي والموقت لأماكن الشغل، إلا أن الاختلاف معتمد حول الاحتلال الدائم والكامل لهذه الأماكن خارج أوقات العمل المعمول بها في المؤسسة والذي يشمل كل المؤسسة ومرافقها ويكون هادفاً بالأساس إلى عرقلة عمل غير المضريين، فنجد بعض الفقه<sup>54</sup> يعتبره عملاً غير مشروع وخطاً فادحاً يبرر فصل الأجير المضرب دون تعويض.

---

51 - قرار محكمة النقض الفرنسية في 18 يناير 1985-1995.

52 -Philippe Langlois Droit du travail éd .Sirey 1987 p : 87.

53 -Saint-Jours. L'occupation des lieux du travail accessoirement à la grève Dalloz 1974  
p : 137

54 -Caen- Pelissier. op.cit p : 1043.

في حين ذهب فريق آخر إلى أن مثل هذا الاحتلال أصبح شائعاً ومعروفاً وكثير الوقوع وهو للدفاع عن الحق في التشغيل، أو منع المشغل من إغلاق المؤسسة دون احترام للقانون أو الاتفاقية الخاصة بذلك أو لإرغام المشغل على التفاوض، فهو وإن كان مبدئياً غير مشروع، إلا أنه لا يشكل خطأ فادحاً يبرر الفصل دون تعويض، إلا إذا اقترن بالعنف أو مس بالسلامة أو الأمان داخل المقاولة أو استمر رغم وجود أمر استعجالي بإخلاء أماكن الشغل<sup>55</sup>.

وجاء في المجلة المهنية<sup>56</sup> أن الأجراء من حقهم أن يضرموا لكن ليس لهم الحق في احتلال الأماكن وعرقلة عمل الغير مضربيين أو حركة العمل للمشغل بصفة عامة. إن احتلال الأماكن أحياناً يشكل تجاوزاً لحق الإضراب عندما يقوم المضربون بمنع باقي الأجراء من ممارسة عملهم فإن تصرفهم يكون غير مشروع.

وفي حالة احتلال الأماكن الذي يهدد سلامية الأماكن والممتلكات، على المشغل أن يحضر عوناً من أجل معاينة تجاوزات المضربين وأسماء المتتجاوزين ويشكل حجة ناجعة لاتخاذ ما يراه مناسباً.

كما أنه لا يوجد تجاوز عندما يكون شغل الأماكن مجرد احتجاج رمزي أي دون مس بسلامة الأمكنة ولا بحرية باقي الأجراء الغير مضربيين، خاصة إذا كانت الأماكن ساحة المعمل مثلاً أو المطعم أو بعض المرافق التي لا تهم مباشرة الإنتاج.

وفي حالة التجاوزات فإن الاختصاص لقاضي المستعجلات لإخلاء المضربين ولو بالقوة عند الاقتضاء.

---

<sup>55</sup> -Cass.Soc du .30 avril 1987 citée par verdier op. cit p : 357.

56 - الجزء 11 ص: 86-87 لسنة 2003

عملياً يصعب على المشغل أن يستصدر قراراً ضد كل مضرب لكن يمكنه رفع المقال ضد من يمثل المضربين ومن معه، ليصدر القرار بإفراج الجميع، وهؤلاء الممثلين للمضربين، يجب أن يكون لهم دور حيوي في تنظيم الإضراب، وفي حالة رفض العمال مغادرة الأماكن فينفذ الأمر بالقوة، ويمكن للمشغل المطالبة بالتعويض، والمشغل ملزم بأداء أجور غير المضربين، وله إنزال العقوبة بالمضربين المشاغبين والمطالبة بالتعويض ضد كل من ساهم في إلحاق الضرر حتى النقابة وأعضائها إن كانت هي المحرضة على القيام بهذه التجاوزات<sup>57</sup>.

فاحتلال الأماكن يصبح غير قانوني إذا رافقته أعمال العنف، لكن إيقاف الشاحنات والوقوف أمامها كرمز للإضراب لا يشكل تجاوزاً.

ولمغابطة المضرب يجب إثبات الخطأ الجسيم والذي يتجلّى في نية إلحاق الضرر بشكل يتعدى المسائل الطفيفة والتي تتجاوز الممارسات العادلة لحق الإضراب. وهذا الخطأ الجسيم لا يسأل عنه إلا المضرب الذي ساهم شخصياً في احتلال الأماكن وقام بمنع غير المضربين من الدخول للمؤسسة.

وإن بقاء بعض المضربين مستمرين في شغل الأماكن رغم الحكم بإخلائهم يشكل خطأ جسيماً يبرر فصلهم دون تعويض.

### موقف الفقه المغربي :

يصنف بعض الفقه الإضراب مع احتلال أماكن الشغل ضمن الإضرابات غير المشروعة<sup>58</sup>. فهو يرى أنه يتعارض مع مبدأين لهما نفس قوة الإضراب وهم الحق في الشغل وحق الملكية.

57 - راجع قرار شركة سبينوزا م س.

58 - محمد سعيد بناني في قانون الشغل بالمغرب الجزء الثاني علاقات الشغل الجماعية طبعة 1985 دار النشر المغربية.

فالحق في الشغل يحد من الإضراب إذ لا يجوز إرغام غير المضريين على الإضراب فاحتلال الأماكن وآليات العمل يؤدي إلى حرمانهم من عملهم.

وحق الملكية حق يحميه الدستور وأي احتلال لأماكن العمل ضار بالتصريف في حق الملكية.

ويذهب بعض الفقه إلى ضرورة التمييز بين احتلال الأماكن الذي يقع أثناء أوقات العمل وغير مصاحب بأي تخريب لأدوات الإنتاج ومعداته أو لإعاقة حرية الشغل عن طريق العنف أو الإيذاء أو التهديد، والذي لا يحول دون تسليم السلع الجاهزة للزبناء، وبين الاحتلال الشامل، لاماكن الشغل حتى خارج أوقات العمل المحددة من المشغل والذي يمس بحق المشغل في ممارسة سلطاته كاملة بالمؤسسة، فال الأول يهدف إلى الضغط على المشغل، ويرمي إلى الدفاع عن حقوق ومصالح مهنية فهو مشروع، بينما تنتفي المشروعية عن النوع الثاني<sup>59</sup> كما يتندد الفقه اللجوء إلى الفصل 288 من ق ج لمعاقبة المضريين لأنه لا إضراب دون ضغط أو طرد لأحد الطرفين<sup>60</sup> فعلاة المساس بحرية الشغل أو علة الخطأ الجسيم، علل واسعة يترك فيها المجال للسلطة التقديرية للمحكمة وأيضا الاستناد إلى نظرية التعسف في استعمال الحق كما ذهب إلى ذلك قرار استئنافية الدار البيضاء<sup>61</sup>. من شأنه أن يخل بالتوازن بين عنصري إنتاج العمل والرأسمال، ذلك التوازن الذي ساعد الحق في الإضراب على المحافظة عليه وسيقى دور القضاء الدور المهم باعتباره مصدرًا يستمد منه الإضراب مشروعيته فهو ليس حقاً كباقي الحقوق بقدر ما هو حرية أو ظاهرة اجتماعية تتم ممارستها في ظل علاقات

---

59 - عبد الطيف خالقي الوسيط في مدونة الشغل صفحة: 137.

60 - عبد الطيف خالقي الوسيط في مدونة الشغل صفحة: 87.

61 - قرار استئنافية الدار البيضاء عدد 197 في 10/10/1083 ملف اجتماعي عدد 1115-81 أشار إليه

عبد الطيف خالقي في المرجع السابق صفحة: 87.

متميزة، فهو تجربة قوة ثمارس في ظل علاقات قانونية تتميز بانعدام التوازن الاقتصادي الذي أتى بالإضراب لجره<sup>62</sup>.

### **موقف القضاء المغربي من احتلال أماكن الشغل :**

لمعرفة موقف القضاء المغربي من احتلال أماكن الشغل، يقتضي ذلك منا استقراء الأحكام والقرارات الصادرة في موضوع الزراع، لأن القضاء غير مختص للبت في المنازعات والخلافات الجماعية إلا أنه وبصفة استثنائية، ومن تعلق الأمر بإخلاء أماكن الشغل من الأجراء المحتلين أو المعتصمين بغير العمل، فإن عنصر الضرورة والاستعجال يبرران تدخل قاضي المستعجلات لحماية الطرف المتضرر من تجاوز المضريين لحقهم المشروع.

كما أثنا بند في القضاء الجنحي حالات لفك الاعتصام ومعاقبة بعض الأجراء لعدم امتثالهم لأمر قاضي المستعجلات بفك الاعتصام طبقاً للفصل 288 من ق ج، وذلك بتكييف الأفعال على أنها عرقلة حرية العمل.

### **القضاء المستعجل**

ولأن حالة الضرورة والاستعجال متوفران، ولأن الأمر لا يتعلق بالبت في الزراع وإنما بإجراء مؤقت، فيعتبر قاضي المستعجلات المرجع المختص لإخلاء أماكن العمل المحتلة من طرف المضريين، وقد توادر العمل القضائي على إصدار قرارات في هذا المضمار.

ولكي يبيت قاضي المستعجلات في طلب إخلاء أماكن الشغل من المضريين، يجب إثبات:

أن العمال قاموا بعمل غير مشروع يتجلّى في عرقلة عمل غير المضريين إما بمنعهم من بلوغ أماكن العمل أو احتلال شامل للأماكن مما يعيق غير المضريين، عن العمل أو تخريب الآليات أو أي عمل من شأنه أن يربك السير العادي للمؤسسة.

---

62 - عبد الطيف خالقي استقلالية قانون الشغل بين الواقع والطموح بمجلة المرافعة العددان 2 و 3 سنة 1993.

فكل إضراب قانوني، صاحبته أعمال عنف، أو أعمال غير لائقة، يصبح إضراباً غير قانوني، ويفتر تدخل قاضي المستعجلات، لإرغام الأجراء على إفراغ الأماكن، شريطة إثبات احتلال الأماكن، والتصرفات المخظورة، وإثبات ذلك يكون غالباً بمعاينة طبقاً لمقتضيات الفصل 148 من قانون المسطورة المدنية لإثبات الحال أو بواسطة المفوض القضائي، الذي ينتدب من لدن القضاء للقيام بمعاينات مادية محضة مجردة من كل رأي، أو يطلب من يهمه الأمر مباشرة<sup>63</sup> والأمر الذي يصدره قاضي المستعجلات مشمول بالنفاذ المعجل بقوة القانون وهو إجراء مؤقت أي أن الأمر الصادر عن قاضي المستعجلات لا يمكن أن يمس بما سيقضي به قاضي الموضوع بمناسبة البت في دعوى الأجير المطرود مثلاً.

ويمكن نظراً للضرورة اتخاذ الأمر في غيبة باقي الأطراف.<sup>64</sup> وذهبت عدة قرارات إلى: "أن منع عمال شركة دخول وخروج البضائع يشكل ضرراً لهم ولمشغليهم، ويفتر تدخل القضاء المستعجل برفع المنع، وإزالة الحصار المضروب على الشاحنات المحملة بالسلع".<sup>65</sup> في حين قضى أمر لابتدائية أتفا<sup>66</sup> بذلك الاعتصام برصيف مولاي يوسف ميناء الدار البيضاء، وإخلاء الموجودين على القوارب والزوارق، والقاربطة المملوكة للطالبة من جميع المحتلين لها بأي شكل من الأشكال، وذلك بشرطه الميناء والدرك الملكي به عند الاقتضاء، مع النفاذ المعجل على المسودة.

---

63 - المادة 15 الفقرة 14 بالباب الرابع من ظهير 14 فبراير 2006 بتنفيذ القانون رقم 81.03 بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين.

64 - راجع الفصل 148 و 151 و 152 و 153 من قانون المسطورة المدنية والفصل 21 من قانون إحداث المحاكم التجارية.

65 - الأمر عدد 909/98 في 06/05/98 مجلة الحدث القانوني العدد 99 ص: 11 وهذا ما سار عليه الأمر رقم 178/6462 مشار إليه في نفس المرجع.

66 - أمر استعجالي عدد 515 في 12/03/2004 ق غ م.

والأجير المضرب متى ثبت ارتكابه لأعمال من شأنها عرقلة عمل غير المضربين أو عرقلة تصريف الانتاج أو البضاعة، يفصل دون تعويض، والمحكمة ملزمة بتوضيح الخطأ الجسيم بمناسبة البت في دعوى التعويض التي قد يتقدم بها الأجير المفصول.

كما أن المحكمة ملزمة بتوضيح ماهية المطالب حتى يمكن تقييمها والبحث في مشروعيتها، وإلا تعرض قرارها للنقض<sup>67</sup> ومسؤولية المؤسسة باعتبارها مشغلة عن الأضرار التي يتسبب فيها الأجراء تكون حتماً موقوفة ما داموا مضربين فلا يمكن الرجوع على المؤسسة من الغير. الفقرة السادسة من المادة 32 من مدونة الشغل صريحة في أن عقد الشغل يكون موقوفاً خلال مدة الإضراب.

إلا أن الوضع يختلف بالنسبة للضرر الذي يتعرض له عامل غير مضرب من جراء احتلال الأماكن من طرف المضربين، ومنع غير المضربين من الشغل. فالمؤسسة تستمد حقها في المطالبة بكف الاعتداء من عاملين أساسين:

أولاً: عدم عرقلة عملها.

ثانياً: حماية الأجراء غير المضربين، من تعسف زملائهم.

ولحرمان الأجير المفصول بمناسبة احتلال الأماكن من التعويض، لا بد من إثبات قيامه بأفعال غير مشروعة لأن التواجد في أماكن الشغل وفي أوقات العمل إذا كان سلرياً لا يشكل اعتصاماً لانتفاء صبغة الاستمرارية<sup>68</sup>.

---

67 - قرار المجلس الأعلى عدد 559 بتاريخ 96/4/9 ملف اجتماعي عدد 94-8224 قضاء المجلس الأعلى العدد 52 ص: 201.

68 - قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء في 98/06/09 ملف عدد 4973 مشار إليه بمجلة الحدث القانوني العدد 7 ص: 16.

وبالرجوع لقرار محكمة الاستئناف المؤيد للأمر الابتدائي<sup>69</sup> الأمر بإخلاء حافلات شركة النقل السالمة ومرآبها.. من المدعى عليهم ومن كل شخص آخر انضم إليهم تبعاً لحركة الاعتصام التي قاموا بها.

نجد أن مجموعة المستخدمين الذين استأنفوا الأمر الاستعجالي المشار إليه قد استندوا في استئنافهم على أن:

حالة الاستعجال غير متوفرة، فالاستئناف الذي استند عليه قاضي المستعجلات في تعليمه من كون اعتصام العمال أدى إلى شل حركة الحافلات، والاستمرار في هذه الوضعية وما يتبعه من تشنج في علاقة الطرفين سيؤدي إلى إغلاق المؤسسة، هو استئناف خاطئ لا يوجد له سند ودون أن تقوم المحكمة بمعاينة مكان الاعتصام.

استناد قاضي المستعجلات للقول باختصاصه على أن للقضاء المستعجل اتخاذ الإجراء المناسب، والكفيل بحماية الطرف الأاجر بالحماية يشكل إقراراً صريحاً بالخروج عن المبادئ الأساسية التي تحكم العدل وهما الحياد والمساواة، مما يفرغ الفصل 149 من ق.م من محتواه، ويحمله ما لا يتحمل.

وأيدت محكمة الاستئناف الأمر الاستعجالي بعلل منها:

"حيث إن محضر المعاينة رقم 99/1152 المنجز يوم 99/2/23 يفيد أن مجموعة من الحافلات متوقفة أمام ساحة باب المرآب التابع للشركة ومجموعة من الأشخاص يعتصمون بالقرب منها ثم أن الشركة متوقفة عن العمل.

---

69 - قرار محكمة الاستئناف عدد 2183 في 99/12/23 في ملف عدد 99/4657 والذى تصدى للأمر الاستعجالي عدد 27/298 في الملف رقم 99/167 وال الصادر في 1999/03/02 ق.غ.م.

وحيث يستنتج من هذه الحالة أن الاعتصام قائم.

وحيث إن الشركة محرومة من الاشتغال وفي هذا إضرار بحق المدعية من الاشتغال بمعية العمال، وإضرار بحق ملكيتها للأماكن والمعدات التي تستعمل لهذا الغرض، وليس من حق أي كان الاعتداء على هذا الحق.. والمطالبة بالحق لا يبرر الاعتداء على حق الطرف الآخر في الانتفاع بمتلكاته.

وحيث إن هذه الوضعية التي لم تفند بحجة من الطاعنين، لا تمنع قاضي المستعجلات وإن كان اختصاصه ينحصر في اتخاذ التدابير المؤقتة، دون التصدي لجواهر التزاع، أن ينظر في الأوضاع، والنقط المطروحة، ويفصل فيها مع إعطائهما الوصف القانوني الملائم، وعليه أن يتخذ التدابير الآيلة إلى رفع الضرر، وإزالة التعدي على الحقوق المنشورة، واحتياطاته قائم، ما دام واقع الحال، وجود خطر لا يمكن درؤه باللجوء إلى القضاء العادي".

وهذا المنحى هو ما نجاه أيضا قرار محكمة الاستئناف<sup>70</sup> والذي بت في استئناف المحکوم عليهم لقرار استعجال<sup>71</sup> قضى بإخلاء جميع الأماكن التابعة لشركة فارماكوم من جميع المحتلين لها ومن يساندهم بأي شكل من الأشكال، مع استعمال القوة العمومية عند الاقتضاء، والتنفيذ المعجل على الأصل.

وملخص الواقع أن مثل المدعية تقدم بمقابل رام لإخلاء المعتزمين احتجاجا على متابعة زملائهم جنائيا لاقترافهم جنحة عرقلة حرية العمل، واعتصموا داخل بناءات الشركة، وامتنعوا عن مغادرتها فلجلأ المشغل إلى القضاء المستعجل لإخلائهم.

---

70 - قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء عدد 1054 ملف عدد 99/5259 بتاريخ 2000/02/03 ق غ م

71 - أمر استعجالي عدد 568 ملف عدد 99/373 في 1999/04/29 ق غ م.

## القضاء الجنحي

لقد جرم المشرع المغربي عدة أفعال مصاحبة للإضراب. فالإضراب يبقى مشروعًا، ما لم تصاحبه أعمال محظورة قانونا، كالمساس بحرية الشغل طبقاً للفصل 288 من القانون الجنائي، أو التحريض العمدي للمنشآت الصناعية طبقاً للفصل 586 و590 من نفس القانون والإتلاف العمدي للبضائع، أو المواد، أو محرّكات آلية، أو أية أدوات تستخدم في الصناعة (الفصل 596 من ق ج).

ومناسبة عرض التزاعات الفردية على القضاء الجنحي على أساس المس بحرية الشغل من طرف بعض المضربين، نجد قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء<sup>72</sup> قضى بمراجعة الأطنان بجنحة عرقلة حرية العمل بعلة: " أنه استنادا إلى ما جاء في تصريحات الأطنان أقسموا باعتصام داخل معمل المشتكية، ومنعوا إحدى حاوياها من الخروج، وإلى ما جاء في محضر المعاينة المنجزة من الضابطة القضائية من معاينة توقيف الآليات... فإن الحكم الابتدائي يجب تأييده بهذا الصدد..."

ويجب لكي يتبع الشخص بعرقلة حرية العمل أن تكون بينه وبين من ارتكب في حقه هذا التصرف، علاقة شغالية، وإنما المحكمة ترى الشخص من تلك التهمة وهو ما أكدته قرار محكمة الاستئناف<sup>73</sup> والذي ألغى حكم الدرجة الأولى القاضي بالإدانة وصرح بالبراءة لأن منع الضنيبات للعمال من الدخول إلى ملكهم واستغل من أحد الورثة لوحده، لم يصحبه أي عنصر من العناصر المنصوص عليها قانونا وعمل البراءة بما يلي:

" حيث إن من العناصر التكوينية لجنحة عرقلة حرية العمل هو قيام الضنيبات بأفعال الإيذاء أو العنف، أو التهديد، أو وسائل التدليس.

72 - قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء في الملف عدد 03/1/8463 الصادر بتاريخ 2006/01/09 (ق غ م)

73 - قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء عدد 1271 بالملف رقم 7021 بتاريخ 03/02/14 (ق غ م)

وحيث إن العنف المذكور، منتظر في النازلة.. فيكون الحكم الابتدائي قد جانب الصواب".

وقد لا يكتفي باللجوء إلى القضاء الجنحي على أساس المس بحرية العمل بل يتعدى ذلك إلى العصيان، وتحقيق مقرر قضائي المتصوّص على عقوبتهما في الفصلين 266,300 من القانون الجنائي. وهذا ما تطبع به مجموعة من العمال، لكن المحكمة أدانتهم بجنحة العصيان وبرأئهم من جنحة تحقيق مقرر قضائي. ذلك أن المحكمة في 02/7/31 بالملف الاستعجالي عدد 02/736 أمرت بإخلاء جميع الأماكن التابعة للشركة من جميع الأجراء، إلا أن الأطناه صرحوا بأنهم يرفضون إخلاء مقر الشركة في انتظار البث في طلبهم إيقاف التنفيذ للقرار الاستعجالي. وبناء على محاضر إثبات الحال والمعاينات تمت المتابعة فصدر الحكم الابتدائي<sup>74</sup> والمؤيد استئنافيا بعلة:

"أن الشرطة القضائية انتقلت إلى عين المكان لفك الحصار الذي كان مضروبا على شاحنة محملة بالسلع كانت تتأهب للخروج من الشركة، وكان الأطناه يمنعون الشركة من تصريف سلعها للضغط عليها للاستجابة لمطالبهم.

وحيث لشنّ كان من حقهم الإضراب عن العمل فإنه ليس من حقهم عرقلة حرية العمل بالشركة.. وحيث إن الأطناه منعوا بعض العمال من ولوج المؤسسة كما هو مفصل في محاضر الاستماع إليهم من طرف الشرطة القضائية التي يوثق بالتحريرات التي تقوم بها ما لم يثبت ما يخالفها إعمالاً للفصل 291 من ق م ج لذلك أدانتهم المحكمة.

ولأن المحكمة الابتدائية أمرت في الدعوى المدنية التابعة بإرجاع الملف إليها للبث في الدعوى المدنية بعد إنجاز الخبرة المأمور بها فقد أرجع الملف للمحكمة متابعة البث".<sup>75</sup>.

---

74 - حكم جنحي عدد 1656 ملف ابتدائي عدد 02/1556 في 16/09/2002 (ق غ م).

75 - قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء تحت عدد 9737 بالملف عدد 02/02/7375 في 31/12/2002 (ق غ م).

فاحتلال أماكن الشغل عرقلة مادية لشغل غير المضريين مما يشكل مسا بحرية العمل التي تطاها مقتضيات الفصل 288 من القانون الجنائي ولم تصاحبه أحد الأفعال المحددة في الفصل المذكور.

إذن يكفي أن تتحقق النتيجة وهي عرقلة عمل غير المضريين لتتم مؤاخذة المضريين بمحنة عرقلة حرية العمل<sup>76</sup>.

ويحق للقضاء الجنحي، وهو ينظر في الدعوى الجنحية، الاستجابة لطلب إخلاء الأماكن المحتلة من العمال إلا أنه لا يتم اللجوء إليه، لأن عنصر الاستعجال والضرورة يجعلان سلوك مسيطرة الاستعجال واللجوء إلى قاضي المستعجلات من أجل إخلاء المعتصمين أو المحتلين لمكان العمل أمرا أكثر نجاعة. وغالبا ما يتم اللجوء إلى مسيطرة الاستعجال من طرف المشغل ولو كانت هناك أو لم تكون مسيطرة جنحية.

وعلى ضوء الحكم المشار إليه نجد من بين أسباب الاستئناف بإيجاز ما يلي:

- 1- التعيل من القاضي يعد مخالفًا للدستور ومتصرفًا بانعدام التعيل.
- 2- أن الأمر المطعون فيه لم يجب على الدفع بعدم إثبات الاحتلال والضرر والاعتصام.
- 3- لم يجب عن رفع الدعوى ضد مجموعة من العمال دون أن تكون هناك رابطة الوحدة تجمعهم.
- 4- عدم أداء الرسوم القضائية عن كل دعوى.
- 5- الرد عن الدفع بعدم وجود نص خاص بحرم جميع أشكال وأنواع الإضراب ويعتبر تجاوزا للاختصاص ومسا بحق محمي بمقتضى الفصل 14 من الدستور.

---

76 - حكم ابتدائية الجديدة في 20/02/1992 عمال وعاملات الفيلات ق غ م أشار إليه عبد اللطيف خالقي في الوسيط في مدونة الشغل الجزء الثاني " علاقات الشغل الجماعية " ط أولى 2006 ص: 138.

وردت محكمة الاستئناف مؤيدة للأمر المستأنف بعلل منها:

- حيث إن الاستعجال يتحقق عند وجود خطر داهم محقق، أو حالة يتبع عنها ضرر لا يمكن درؤه باللجوء إلى المسطورة العادية، وعليه ينعقد اختصاص قاضي المستعجلات، كلما ظهر له من ظاهر الحال، أن هناك تعديا على الحقوق والأوضاع المشروعة.

- وحيث إن كان حق الإضراب مضمونا دستوريا وهذا واقع لا خلاف فيه، إلا أن حق الملكية مضمون كذلك، ويحميه الدستور أيضا. وكلما تعارضت المصالح حول الدفاع عن الحقين، حق للحكمة التدخل برفع الضرر والتعدى، عن الجانب الأكثر تضررا والأجدر بالحماية.

- وحيث إن كان من حق العمال التعبير عن رأيهم، وإظهار عدم رضاهם، عن فعل غير مقبول من جانبهم، فليس لهم حرمان رب العمل من تدبير وتسير أموره.

ولم يرد القرار على الدفع برفع الدعوى ضد مجموعة من العمال، ذلك أنه لا يمكن تتبع المتضادين في جميع ما يثرون، فالأمر متجاوز فيكتفى أن هناك سندًا وتصرفا مشتركا وهو الفعل الضار الذي قامت به الجموعة مما يبرر رفع دعوى واحدة بمقابل واحد ضدتهم.

وبنجد قاضي المستعجلات في نازلة أخرى، يقضي بعدم اختصاصه<sup>77</sup>، لكن محكمة الاستئناف صرحت بإلغاء الأمر جزئيا والحكم برفع أي منع لأية شاحنة من طرف أي عامل<sup>78</sup>.

وقد أيدت محكمة الاستئناف الأمر الاستعجالي جزئيا فيما يخص عدم اختصاص قاضي المستعجلات لإفراغ الأماكن، بعلة أن الأمر لا يشكل اعتصاما، وإنما عرقلة

77 - أمر استعجالي صادر في 19/04/2000 في ملف 362/2000 (ق غ م).

78 - قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء تحت رقم 6719 ملف عدد 2296 في 28/09/2000 (ق غ م).

إخراج البضاعة من طرف بعض العمال، فالامر لا يتعلق بمحصار بالشكل الذي تدعوه المسئأفة لأن منع النقل للبضائع وتحميل الشاحنات وخروجها يجب رفعه لما في ذلك من حرمان الشركة من الوفاء بالتزاماتها إزاء زبنائها.

من خلال المعطيات السابقة يمكن استخلاص ما يلي:

أولاً: إن قاضي المستعجلات متخصص بفك الاعتصام، وإخلاء أماكن الشغل، لكن يجب إثبات هذه الواقع.

ثانياً: إن الدعوى ضد مجموعة من العمال، أو كل العمال المعتصمين بأماكن الشغل لا يعييها أن تكون بمقابل واحد لأن الفعل الذي يشكل تعسفا ضد المشغل هو السند والتصرف المشترك الذي يبرر ذلك.

### الجهة المختصة

من المسلم به أن القضاء غير متخصص للبت في الخلافات أو التزاعات الجماعية، لكن متى تم تحريك الدعوى من أجير ولصلحته الشخصية والخاصة فإن ما يطغى على التزاع هو صبغة الفردية.

وهو ما أكده القضاء المغربي في عدة قرارات<sup>79</sup> و<sup>80</sup>.

ومرجع ذلك أن الهيئات التي ينص عليها التشريع للنظر في هذه التزاعات الجماعية لا تقوم بأي دور بهذا الصدد، لذا فإنه للتعامل مع هذه الوضعية يمكن الحصول

---

79 - نص منها القرار الصادر في الملف عدد 88/8075 المنشور بمجلة الإشعاع العدد 7 يوليوز 1992 ص: 75.

80 - قرار محكمة الاستئناف بمكناس عدد 558 في 30/03/1982 منشور بالمجلة المغربية للقانون والسياسة والاقتصاد عدد 15 سنة 1984 ص: 195.

على حل عن طريق رفع دعوى فردية أمام القضاء العادي للبت فيه طبقاً للقانون الجاري به العمل رغم ما يتسم به من سمات التزاع الجماعي.

والمشرع المغربي نص في الفقرة الخامسة من المادة 105 من مدونة الشغل على أنه "تضمن اتفاقية الشغل الجماعية الأحكام المتعلقة بعلاقات الشغل لا سيما الإجراءات المتفق عليها بين الطرفين لتسوية نزاعات الشغل الفردية، والجماعية، التي قد تحدث بين المشغلين والأجراء المرتبطين بالاتفاقية".

ونصت المادة 582 صراحة على أن أحكام الكتاب السادس من المدونة والخاص بالتسوية السلمية لنزاعات الشغل الجماعية، لا تحول دون تطبيق إجراءات التصالح أو التحكيم المحددة بوجوب اتفاقية شغل جماعية أو نظام أساسي خاص<sup>81</sup>.

والتشريع المغربي كالتشريع الفرنسي والمصري والتونسي فقد نصت هذه التشريعات على هيئات رسمية للنظر في نزاعات الشغل الجماعية.

ولا يتم اللجوء إلى هذه الهيئات إلا في غياب هيئات اتفاقية، أو فشل طرف التزاع الجماعي في حل التزاع.

فقصب السبق للهيئات الاتفاقية لتبقى الجهات الرسمية كمرجع ثان بصريح الفقرة الخامسة من المادة 105 والمادة 582 من مدونة الشغل.

والمسطورة تحرك من الطرفين، وإلا حركت من السلطة الحكومية، وما تمخضت عنه إجراءات تسوية التزاع الجماعي، له طابع إلزامي<sup>82</sup>.

---

81 - وهذا الاتجاه هو نفسه ما نهجه المشرع الفرنسي والتونسي المادة 1-523-2 ق 13/11/1982 والجريدة الرسمية في 14/11/82 والفصل 381 مكرر بمجلة الشغل التونسية.

82 - المادة 554 من مدونة الشغل وهي تحيل على المادة 558 من نفس المدونة.

ويلاحظ بعض الفقه أن المادة 20 من قانون المسطورة المدنية<sup>83</sup> تعد حاجزاً أمام الدعاوى ذات الصبغة الجماعية من أن تنظر أمام القضاء العادي.

ويرى البعض أنه رغم النص على جهات معينة لنظر نزاعات الشغل الجماعية والتي يعتبر الإضراب أحد مظاهرها، فإن القضاء المغربي بمناسبة البت في نزاعات فردية أكد على مشروعية الإضراب مستدلاً بحكم محكمة الشغل في 27 يونيو 1962 والذي قضى بمشروعية الإضراب رغم عدم مراعاة مسطوري المصالحة والتحكيم<sup>84</sup>.

والخلاصة، وكما سبقت الإشارة، أن هذه الظاهرة المصاحبة للإضراب تحيد به عن المشروعية فإذا كان المدف من الإضراب، إرغام المشغل ليخضع للمطالب المهنية التي يرفض الاستجابة إليها، فإن الخروج به عن الحادثة تكون له عواقب جد وحيمة قد تطال المضربين فيتابعون جنحياً، لما يثيره هذا النوع من الإضراب من إشكالات اختلفت بشأنها مواقف الفقه والقضاء، لأنعدام وجود نصوص تقرب بين وجهات النظر للوصول إلى اجتهاد موحد، ويبدو أن المادة 21 من مشروع القانون التنظيمي تحاول ذلك، فهي تنص على أنه "يمنع احتلال أماكن العمل خلال مدة الإضراب إذا كان من شأنه أن يمس بحرية العمل و يؤدي إلى أعمال العنف أو إلى إتلاف أو تدمير الآلات أو الأدوات أو المعدات".

إن الأمر يتطلب تدخلًا صريحاً وواضحاً من المشرع حتى لا يستغل المشغل احتلال أماكن الشغل لفصل العمال المضربين دون أي تعويض.

فصدور حكم بالإخلاء للأماكن لا يمكن اتخاذ ذريعة لتبرير الفصل، بل إن رفض المضرب الامتثال للأمر بالإخلاء هو ما يشكل الخطأ الجسيم، وكذلك إثبات قيامه بعمل من أعمال التحرير، أو التحرير، أو منع غير المضربين من العمل وهي

---

83 - أحمد العولاني م س صفحة: 378.

84 - ذ. الشرقاني ص: 391 م س.

تصرفات يجب أن يسأل عنها من قام بها دون غيره، لأن نية الطرف المضرب لها الدور الأساسي في تكيف التصرف هل هو تصرف فردي أو جماعي.

وهذا ما ذهب إليه قرار محكمة الاستئناف بمكناس<sup>85</sup> والذي جاء في حيثياته " حيث أن نية المدعي بدورها تلعب دورا في تكيف التزاع، هل هو نزاع جماعي أم فردي، فإذا اهتمت بمصلحة خاصة لكنها تصادفت مع مصلحة جماعية، كنا أمام نزاع فردي وليس جماعي".

فنجد هنا أن الأمر يتعلق بباعت وليس بنية فحسب، لأن النية هي عقد العزم على الإضراب والباعت على ذلك هو تحقيق مصلحة خاصة وهذا الباعت أو الدافع شخصي تحركه مصلحة شخصية، وعندما يشارك الأجير في الإضراب يكون ذلك من أجل تحقيق مطلب مشترك.

فكل نزاع جماعي هو عبارة عن مجموعة من التزاعات الفردية شكلت في اتحادها قوة لمواجهة المشغل، بطرح التزاع ككل. فإن لم يتم تسويته جماعيا، فلا مانع من طرح كل طرف سواء كان أجيرا أو مشغلا المنازعة على القضاء العادي، الذي له الصلاحية للبت في كل حالة على انفراد ولكل حالة خصوصيتها ولا يمكن للقضاء العادي البت في دعوى جماعية إلا في حدود ضيقية، فصدور حكم لفائدة أجير أو آخر يتسم بطابع النسبي، ولا يمكن تعميمه ولا يواجه به غيره من المشغلين أو الأجراء.

---

85 - قرار محكمة الاستئناف بم肯اس في 30/03/2002 تحت عدد 558

## بعض المراجع المعتمدة

### القرارات

- قرار المجلس الأعلى عدد 96 ص 56-57 مجلة المعيار.
- قرار رقم 1054 بالملف عدد 5259 .
- قرار عدد 909/139 في 95/4 منشور بمجلة الحدث العدد 99/1/12 ص: 11.
- قرار عدد 336/86 في 98/05/06 الحدث القانوني العدد 12 يناير 99 ص: 12.
- قرار عدد 1232/98 في 98/5/6 الحدث القانوني العدد 12 يناير 99 ص: 12.
- الأمر الاستعجالي عدد 98/6304 قرار 98/10/16 م س ص: 13.
- قرار استئنافية أكادير في 82/06/08 .
- قرار عدد 559 في 96/04/09 قضاء المجلس الأعلى العدد 52 ص: 201.
- قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء الملف عدد 4973 في 98/06/09  
مجلة الحدث القانوني العدد 7 ص: 16.
- قضاء المجلس الأعلى عدد 72 في 1977/12/10 ملف عدد 32688 .
- قرار المجلس الأعلى في 1992/02/17 ملف اجتماعي عدد 88/8075  
مجلة الإشعاع العدد 07 يونيو 92 ص: 75.

### الكتب

علي الصلقى: منازعات الشغل الجماعية وطرق تسويتها في القانون المغربي  
والمقارن أطروحة لنيل الدكتوراه عن جامعة محمد بن عبد الله  
كلية الحقوق 98/88.

محمد الشرقاوى: مدى مشروعية الإضراب العمالى بال المغرب رسالة للدراسات العليا  
في القانون الخاص جامعة محمد الخامس كلية الحقوق 90/91.

مشروع القانون التنظيمي المعروض على الفرقاء الاقتصاديين والاجتماعيين من  
قبل وزارة الشغل.

عبد اللطيف خالقى: الوسيط في مدونة الشغل.

محمد سعيد بناني: علاقات الشغل الجماعية ط 1985 دار النشر المغربية.

-----

### فك الرموز

م س : مرجع سابق

ق غ م : قرار غير منشور

p.227 → p.232  
007749-Ar

## آليات تدبير نزاعات الشغل الجماعية

المملكة المغربية  
المركز الوطني للتوثيق  
مصلحة الطباعة والاستنساخ

جنيدة ٢٠١٧/٩/٤ تاریخ ٢٠١٥/١٥/٧

السيد عبد الرحيم الرماح

باسم المكتب التنفيذي للكونفدرالية الديمقراطية للشغل

لابد في البداية وباسم الكونفدرالية الديمقراطية للشغل أن نثمن هذه المبادرة، مبادرة لقاء كل الأطراف المعنية بمدونة الشغل، خاصة الجانب المتعلق منها بتدبير التزاعات الجماعية، و الآليات المعتمدة لفض هذه التزاعات، وذلك بعد أكثر من سنتين على إخراجها إلى حيز الوجود.

إن الظرفية الاقتصادية التي يمر منها المغرب في ظل المنافسة الشرسة تفرض علينا اليوم اعتماد ثقافة الحوار والتفاوض بما يمكننا من خلق شروط توافقات تهدف بالأساس إلى تنمية وتطوير العلاقات المهنية والحفاظ على المكتسبات والحقوق العمالية.

والى يوم ونحن ننظم هذه الندوة فإننا ككونفدرالية ديمقراطية للشغل نرى أن عدم تطبيق مضمون مدونة الشغل من شأنه أن يحدث اختلالا قويا وخطيرا في العلاقات المهنية لذلك فإن مطالعنا هي تعبئة الجميع لترجمة النصوص والبنود الواردة في المدونة على أرض الواقع.

وليس المهم في حد ذاته أن تكون لنا آليات تدبير نزعات الشغل الجماعية، بل الأهم من ذلك هو أن توفر الإرادة لدى الجميع لتطبيق القانون خاصة وأننا إذا رجعنا إلى الواقع نجد أن جل التزاعات الجماعية التي تحدث يعود سببها إلى عدم تطبيق قانون الشغل، غير أن إشكاليات عدم تطبيق قانون الشغل ظلت تعترضها معضلة نظرة بعض أرباب العمل السلبية إلى قانون الشغل وإلى قانون الضمان الاجتماعي، بل إلى القانون الاجتماعي في شموليته.

ولمدة سنوات طويلة ظلت هذه النظرة مع الأسف هي السائدة لدى هؤلاء المشغلين إلا أن الشروط التي توفرت بعد 1990 بفضل نضالات الطبقة العاملة أدت إلى تقدم النقاش في الاتجاه الإيجابي حيث تم تأسيس بعض الأجهزة والهيئات من طرف الجهات الرسمية لتأطير النقاش في القضايا الاجتماعية واقتراح الحلول، ومنها: المجلس الوطني للشباب والمستقبل، والمجلس الاستشاري لمتابعة الحوار الاجتماعي، حيث تم تنظيم بعض الندوات توصلت إلى خلاصات هامة من الناحية النظرية ومنها: الندوة التينظمها المجلس الوطني للشباب والمستقبل حول (الحوار الاجتماعي بالغرب) بتاريخ 17 مارس 1994، والمناظرة التي نظمها المجلس الاستشاري لمتابعة الحوار الاجتماعي يومي 18 و 19 أبريل 1996 حول موضوع: (الحوار الاجتماعي والتنمية والديمقراطية)، كما أن استمرار توفر هذه الشروط أدى إلى التوقيع على التصريح المشترك لفاتح غشت 1996 حيث أعطى هذا التصريح أهمية خاصة لآليات تدبير نزعات الشغل الجماعية إذ تضمن عدة بنود تؤكد على ضرورة تفعيلها، وهو ما أكد عليه من جديد اتفاق 23 أبريل 2000 واتفاق 30 أبريل 2003، حيث تم التوصل إلى التوافق على مدونة الشغل والتي اعتمدت على أساس على ظهير 19 يناير 1946 المتعلق بالمصالحة والتحكيم مع إدخال تعديلات وإضافات أساسية عليه، مع العلم أن هذا الظهير هو الذي كان جاري به العمل رغم الانتقادات التي كانت توجه إليه وقد كان يطبق كإطار للعمل في الجانب المتعلق بالمصالحة دون التقيد بما يتضمنه بشكل حرفي ولم يكن يطبق في الجانب المتعلق

بالتحكيم نظرا لغياب تراكمات في العلاقات المهنية بين أطراف الإنتاج ولغياب الثقة المتبادلة وهو ما ساد لسنوات طويلة، نظرا لغياب المفاوضة الجماعية بشكل منتظم بين أطراف الإنتاج.

ومع جيء مدونة الشغل حيث خصصت الكتاب السادس منها لتسوية نزاعات الشغل الجماعية والذي تضمن جميع المراحل التي تمر منها التراعات الجماعية تبتدئ من مفتشية الشغل ثم مندوبيه الشغل ثم اللجنة الإقليمية للبحث و المصالحة برئاسة عامل الإقليم ثم اللجنة الوطنية للبحث والمصالحة برئاسة وزير التشغيل ثم المرور إلى مسطرة التحكيم التي لا زالت لم يتم تفعيلها بعد.

كما أن المدونة شددت العقوبة على الطرف الذي لا يحضر أمام اللجنة الإقليمية للبحث والمصالحة أو أمام اللجنة الوطنية للبحث والمصالحة أو أمام الحكم أو أمام الغرفة التحكيمية، وإذا امتنع عن تقديم الوثائق التي تطلب منه و هو عنصر جديد له أهمية كبيرة نظرا لكون عدة نزاعات لا تتم إيجاد الحلول لها بسبب إصرار أحد الأطراف على عدم الحضور وهو ما جاء في المادة 585 والتي نصت على "يعاقب بغرامة تتراوح بين 10000 و 20000 درهم عن مخالفة مقتضيات المادتين 583 و 584 إلا أنه مع الأسف لم يتم تفعيل هاتين المادتين لحد الآن".

وأعتقد أن الخلل الموجود لا يتعلق بالمسطرة القانونية لآليات تدبير نزاعات الشغل الجماعية كما جاءت به المدونة وإنما الخلل يوجد في التطبيق إذ يتطلب التقييد بما نصت عليه المدونة شكلا ومضمونا ومن هنا ندلي باللاحظات التالية:

1- الإشكال المتعلق بعدم احترام الآجال القانونية لاجتماعات هذه اللجن في جميع مراحلها حيث لاحظنا في بعض التراعات أن المدة وصلت إلى سنة وكان بالإمكان أن تنتهي في شهر بجميع مراحلها، وأمام طول مدة التراعات يصبح مستعصيا إيجاد الحلول لها.

2- الإشكال المتعلق بتركيبة هذه اللجن بالنسبة للجنة الإقليمية للبحث والمصالحة بدلاً من أن يترأسها عامل الإقليم وفق ما ينص عليه القانون يكلف بها بعض الموظفين الذين لا يتوفرون على التفود الذي يمكنهم من إنجاز هذه المهمة وخاصة إذا كان الزراع مستعصياً ويمكن ذلك في التزاعات العادلة كما أن متابعة عامل الإقليم بشكل مباشر إلى جانب الموظف الذي يتم تكليفه يساعد على إيجاد الحلول ويعطي لهذه اللجنة المكانة التي تستحقها، كما أن اللجنة الوطنية للبحث والمصالحة بالنسبة للتزاعات التي يستعصي إيجاد الحلول لها يجب أن يرأس اجتماعاتها وزير التشغيل شخصياً وفق ما هو منصوص عليه في المدونة.

3- الإشكال المتعلق بالتزاعات التي تتعلق بعدم احترام حق الانتماء النقابي، في هذه الحالة يتطلب تفعيل بعض النصوص القانونية التي جاءت بها المدونة وبالأشخاص ما يتعلق بإعطاء حق ممارسة العمل النقابي داخل المقاولة وفيما يتعلق بإخبار مندوبي الشغل بتأسيس النقابة وهو ما سيساعد على تطويق التزاعات فور حدوثها مما يمكن مندوبي الشغل إذا ما لاحظت احتمال حدوث نزاع أن تتدخل قصد تجنبه.

4- الإشكال المتعلق بعدم اشتغال مجلس المفاوضة الجماعية الذي تم تأسيسه إلا أنه لحد الآن لم يجتمع، ومن شأن ذلك أن يفعل الاتفاقيات الجماعية علماً بأن الاتفاقيات الجماعية لها دور كبير في إيجاد الحلول للتزاعات سواء منها الموجودة أو التي يمكن العمل على إبرامها.

5- الإشكال المتعلق ببعض التزاعات التي تعرفها بعض الوزارات المتعلقة بأجراء القطاع العام الذين لا يسري عليهم قانون الوظيفة العمومية الذين نلاحظ أنه لا يتم احترام قانون الشغل في حقهم ويطلب أن تعرض هذه التزاعات على اللجنة الوطنية للبحث والمصالحة على أن يترأسها وبالضرورة وزير التشغيل، وإذا تعذر الجسم فيها يتم عرضها على اللجنة الوطنية ثلاثة التكوين وفق ما نص عليه التصريح المشترك لفاتح غشت 1996.

6- الإشكال المتعلق بالتراءات المتعلقة بعدم تطبيق قانون الشغل، فهذا النوع من التراءات يستوجب أن يتم التعامل معه بوضوح وشفافية عندما يعرض أمام لجنة الصلح، لأن الإخلال بالقانون يمس الجميع وليس طرفا دون آخر وهو ما سيساعد على تطبيق القانون مع العلم على أن أغلبية المؤسسات التي يتم فيها تطبيق القانون يأتي عن طريق تدخل النقابة.

وهو ما يستوجب وضع برنامج لتطبيق جميع مقتضيات مدونة الشغل بما سيساعد على التقليل من نزاعات الشغل لأن أغلبية هذه التراءات كما أشرنا إلى ذلك يعود سببها إلى عدم تطبيق قانون الشغل، ولحد الآن رغم مرور أزيد من ستين على بداية العمل بالمدونة لا زالت أغلبية المقاولات التي تشغّل أكثر من 50 عاملًا لم تؤسس لجنة المقاولة ولم تؤسس لجنة الصحة والسلامة ولم يتم تعيين الممثل النقابي ولا زالت المقاولات التي تشغّل أكثر من عشر عمال لم تعمل على إقرار القانون الداخلي خاصّة وأننا نلاحظ أن ظاهرة عدم تطبيق قانون الشغل ترداد استفحala والمتمثلة في:

- عدم احترام الحد الأدنى للأجر؛
- عدم توفر المراقبة الطبية؛
- عدم احترام ساعات العمل القانونية؛
- اتساع ظاهرة تشغيل الأطفال دون مراعاة ما ينص عليه القانون؛
- عدم توفير بطاقة الشغل؛
- عدم توفير بيانات الشغل؛
- المزيد من تدهور أوضاع المرأة العاملة بسبب عدم تطبيق القانون في حقها؛
- توسيع ظاهرة عدم التصريح في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو التلاعب في التصريحات؛

- عدم تفعيل المادة 511 من مدونة الشغل التي تساعده على إثبات علاقات الشغل؛

- تكاثر عقود الشغل المحددة المدة في حالات العمل المستمر.

أضف إلى ذلك غياب تشغيل المجلس الأعلى لإنعاش التشغيل وال المجالس الجهوية لإنعاش التشغيل لما لهما من دور هام في المساهمة في تطوير الحوار والتشاور بين أطراف الإنتاج .

#### 7- الإشكال المتعلق بضعف جهاز تفتيش الشغل

- كما يتطلب دعم جهاز تفتيش الشغل وفق ما ينص عليه اتفاق 30 أبريل 2003 الذي أكد على الإسراع في إقرار مشروع المرسوم المتعلق بالقانون الأساسي لجنة تفتيش الشغل.

إحداث مناصب مالية تسمح بمد الجهاز بالموارد البشرية الكافية لمواكبة توسيع النسيج الاقتصادي والازدياد المطرد للمؤسسات الخاضعة لمراقبة تفتيش الشغل.

8- الإشكال المتعلق بالقضاء الاجتماعي حيث تعاني كطبيعة عاملة من طول فترة التقاضي التي تستمر عدة سنوات وهو ما يستدعي إحداث محاكم اجتماعية متخصصة على غرار القضاء الأسري والمحاكم التجارية.

p.233 → p.250  
007750-Ar

## الفصل لأسباب تكنولوجية أو هيكلية أو اقتصادية وإغلاق المقاولات

السيدة مليكة بن زahir

رئيسة غرفة بالجبل الأعلى

المملكة المغربية  
المركز الوطني للنوثق  
مصلحة الطباعة والاستنساخ  
7/10/15 تاريخ 007750-Ar  
نديمة

تمهيد:

يشكل مطلع الألفية الجديدة أهم قفزة نوعية عرفها المغرب على مستوى العديد من قطاعاته وخاصة قطاع التشغيل، إذ إلى جانب مدونة التجارة هناك مدونة الشغل التي كتب لها الخروج إلى الوجود بمقتضى الظهير الشريف رقم 194-03-1 صادر في 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) لتنفيذ القانون رقم 99-65 المتعلّق بمدونة الشغل التي ابتدأ العمل بها منذ 8-6-2004، والغاية منها هي الرفع من مستوى المقاولة المغربية التي دخلت بحكم الواقع المعاش في حلبة المنافسة مع المقاولات الأجنبية.

فالمقاولة ملزمة بخلق الشراء والخدمات للأسوق وهي ملزمة بإشراك رؤوس الأموال والرجال وهي في خدمة زبنائها وتمويلها ومساهمين بها والمجتمع الوطني.<sup>86</sup>

86 - محمد سعيد بناني رئيس غرفة بالجبل الأعلى، قانون الشغل في ضوء مدونة الشغل، علاقات الشغل الفردية، الجزء الأول، ص: 151.

فالتغيرات التكنولوجية الحديثة والتي كانت سببها العولمة لم تترك المجال لأي قطاع ينفلت من آثارها إذ أصبح لزاماً على كل من يرغب في الاستمرار ومواكبة التطور الأخذ من جذورها وخاصة الجانب الإيجابي لأن هناك شبكات اتصال عالمية أصبحت تربط بين جميع الاقتصاديات والبلدان والمجتمعات وتخضعها لحركة واحدة مما يؤدي إلى اندماج منظومات ثلاث رئيسية: منظومة مالية، منظومة عالمية وثالثة معلوماتية هي تلك العولمة.

إذن أمام هذه المستجدات لا بد من إعادة النظر في هيكلة المقاولة وطرق التشغيل بها وكيفية إلغاء العقد مع أجراءها بشكل يضمن حقوقهم وقوتهم، وفي الوقت نفسه العلم المسبق بمقدار التعويضات التي ستمنح لهم لتفادي عنصر المفاجأة والمباغة بالنسبة للمشغلينعكس ما كان عليه الأمر من قبل، بل كانت السلطة التقديريّة للقاضي في تقدير التعويض عن الطرد التعسفي تختلف من قاض إلى آخر بما آثر بشكل سلبي على وضعية بعض أصحاب المقاولات.

إذن في هذا السياق جاءت مدونة الشغل لجمع شتات نصوص قانونية كانت متفرقة وفي نفس الوقت بخلو تضمن حق كل من أطراف العلاقة الشغilia سواء تعلق الأمر بالأجير أو المشغل ... ولنضرب أمثلة لحالة الإعفاء لأسباب تكنولوجية أو هيكلية أو اقتصادية وإغلاق المقاولات، لأن صور الإعفاء التي أصبحت تلاحظ على مستوى العديد من المقاولات اختلفت بدورها عما كان عليه الأمر في السابق، إذ أصبح الإعفاء الكلي أو الجزئي للأجراء من أجل إعادة هيكلة المقاولة قصد تحسين وسائل إنتاج، وإدخال آليات حديثة معلوماتية كآلية الحاسوب والكاميرات، أو إغلاق بعض فروع المقاولة نتيجة الاستغناء عن الأجراء وحيث يتم الاكتفاء بالحراسة بواسطة الكاميرات أو بواسطة بطاقات مغناطيسية لتحديد ساعات الدخول أو الخروج من المعلم عوض أجير يقوم بعملية المراقبة.

والأكثر من ذلك فأمام أزمة العقار وتكاثر السكان أصبح البعض من المشغلين يفضلون الاكتفاء بمكتب ذي مساحة متوسطة به آلة الكمبيوتر وفاكس وهاتف سواء كان نقالاً أم ثابتًا يوجد به المدير، والأجراء يعملون بمنازلهم لفائدة سواء بواسطة آلة الحاسوب يملكونها أو تقدم لهم من طرف المشغل، إذن هي ثورة ملحوظة حتى على عنصر التعبية كادت مقوماته أن تتحمّي، لأننا دأبنا على كون أدوات العمل تسلم من طرف المشغل للأجير وعلى هذا الأخير الحفاظ عليها تحت طائلة مسؤوليته في حالة هلاكها.

بل الآن أصبحنا نلاحظ العكس إذ أن أداة العمل تعود في ملكية الأجير نفسه ويشتغل بها إذن فمن المسؤول عن تعويضها في حالة هلاكها. مناسبة العمل لفائدة المشغل؟ هي إشكالية طرحت على مستوى الواقع والآن معروضة على القضاء.

هذا إلى جانب وجود المقاولة بمكان يضم جميع الأجراء الشيء الذي بدأ في الاندثار، إذن هل سنكون مستقبليًا أمام عقد الشغل دون مقاولة ودون أدوات عمل تسلم من صاحب المصلحة؟

من خلال هذه المعطيات ظهرت الاجتهادات القضائية فهناك اتجاه يعتبر أن الأمر يتعلق بفصل تعسفي لأن التعديل في أركان العقد كان بإرادة المشغل المنفردة دون موافقة الأجير فيتحمل مسؤولية التعويض، في حين هناك اتجاه آخر يقتضي بأنه من حق المشغل أن يعدل في العقد وذلك لضمان الاستمرارية في الإنتاج وإنقاذ المقاولة عوض إغلاقها، وفي هذه الحالة لا تعويض عن الضرر، ما عدا التعويض عن الفصل والإخطار وللمجلس الأعلى في هذا السياق عدة قرارات.<sup>87</sup>

---

87- قرار 1118 صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 23/11/2005 (ملف اجتماعي عدد 867/2005) قضى بـ "لكن حيث إن الأجير الذي تم تحويله من منصب سائق إلى مساعد سائق دون حرمانه من امتيازاته، لن يضره في شيء خاصه وأن العمل بالتناوب يشمل جميع العمال وبالتالي فإن بفرضه ذلك يعتبر في حكم المغادر تلقائياً للعمل ولا يشكل تعسفًا من طرف المشغل ما دامت ورشة تشغيل العمال تشكل خلية اقتصادية من لبنة الاقتصاد الوطني وإنقاذها من الإفلاس ومساعدتها على الاستمرارية كان على الأجير أن يوافق على التغيير ما دام لم يحرم من حقوقه المكتسبة".

فلا القواعد العامة كانت تسعف، ولا مقتضيات المرسوم الملكي المؤرخ في 14/8/1967 كانت قابلة للتطبيق لهذا جاءت مدونة الشغل بمقتضيات المواد من 66 إلى 71 لاعطاء الحلول مثل الحالات.

### **الحور الأول: نطاق تطبيق مقتضيات المواد 66 إلى 71 من مدونة الشغل بخصوص الإعفاء لأسباب تكنولوجية أو هيكلية أو اقتصادية وإغلاق المقاولات**

برجوعنا إلى مقتضيات القانون الفرنسي كقانون مقارن، فإن المشرع عند تحديده لأسباب إهانة عقد الشغل اكتفى بذكر الإعفاء لأسباب اقتصادية، إلا أنه أعقب ذلك بإعطاء مفهوم واسع للإعفاء لسبب اقتصادي بمقتضى قانون 2 غشت 1989 وذلك بالقول (أنه كل فصل اتخذه المشغل لسبب أو أسباب لا ترجع إلى شخص الأجير تكون نتيجتها حذف أو تحويل منصب أو تغيير جوهري في العقد ناتجة عن صعوبات اقتصادية أو تحولات تكنولوجية) وبهذا ترك الباب مفتوحا للقضاء لتكييف كل الحالات التي قد تحدث ولا يرجع الأمر في إهانة العقد بشأنها إلى شخص الأجير.

فمقتضيات المادة 66 وسعت في عدد الفئات التي تكون مشمولة بحماية قانون الشغل في حالة الإعفاء للأسباب السابقة الذكر، بعد أن كان المرسوم الملكي المؤرخ في 14/8/1967 هو الذي يطبق عليها لكن فقط بالنسبة لقطاعي الصناعة والتجارة، فالتوسيع في عدد الفئات الخمية ما هو إلا تحسين للنظرية المادفة للمشرع من أجل ضمان حقوق بعض الفئات التي كانت محل جدال لإدماجها في ظل حماية قانون الشغل أم لا، فأصبح بإمكان السلطة التي تضع القواعد القانونية أن تعمل على تطويرها وإن كان ذاك لا يخلو من مشاكل لتبين طرفي العقد، فالمادة 66 لم تعد تقتصر على الفئات المنتسبة للقطاع التجاري والصناعي بل امتدت إلى الاستغلالات الفلاحية أو الغابوية وتوابعها،

مثلاً تربية الدواجن أو العمل بالمشاكل ثم مقاولات الصناعة التقليدية، إذن كلما تعلق الأمر بإحدى هذه الفئات فعلى المشغل الذي يقدم على فصل الأجراء كلاً أو بعضاً لأسباب تكنولوجية أو هيكلية أو اقتصادية وإغلاق المقاولات سلوك الإجراءات المسطرية الآتي ذكرها:

### **المحور الثاني: الإجراءات الشكلية الواجب اتباعها من طرف المشغل في حالة الإعفاء للأسباب المذكورة أعلاه**

يتعين التمييز بين ما إذا كان حجم المقاولة يضم أقل من 10 أجراء ففي هذه الحالة لا مجال لتطبيق المقتضيات الإجرائية المنصوص عليها في المادة 66 من المدونة.

والسؤال المطروح، إذا كانت مقتضيات المادة 66 من المدونة لا تسعف في هذه الحالة فما هي الطرق التي سيلجأ إليها المشغل في حالة إعفائه الكلي أو الجزئي للأجراء والمقاولة تضم أقل من 10 أجراء؟

إذن الأمر سيفتح باباً للاجتهد القضائي لأنه لا مقتضيات المادة 61 من المدونة قابلة للتطبيق لأنها تخص الفصل التأديبي ولا مقتضيات ظهير 23/10/1948 قابلة للتطبيق لأنها تم نسخها بمقتضيات مدونة الشغل، هل سيتم اعتماد مقتضيات قانون الالتزامات والعقود خاصة في بابها المتعلق بإجازة الخدمة ما دامت المدونة لم تعمل على إلغاء قانون الالتزامات والعقود؟ أو سيتم القياس على مقتضيات القانون الفرنسي الذي أعطى تسمية لهذا النوع من الإعفاء (Le petit licenciement) وخصه بمقتضيات مسطرية تتأرجح بين الإجراءات المسطرية المنصوص عليها في حالة الإعفاء الشخصي بسبب اقتصادي وبين الإجراءات التي تتخذ في حالة الإعفاء الكبير الجماعي بسبب اقتصادي (Le grand licenciement économique- collectif)

أما في حالة ما إذا كان عدد الأجراء داخل المقاولة يزيد عن 10 فأكثر؟

إضافة إلى هذا فإن المادة 66 تنص على الأجراء الذين يستغلون في المقاولة بصفة اعتيادية وهم المعينين بالأمر، فالسؤال المطروح هو متى يمكن القول إن الأجير يستغل بصفة اعتيادية؟ أصبح الأصل في العقود أنها غير محددة المدة فهل الأجير الذي يعنيه الأمر هو المرتبط بعقد الشغل في إطار العقود الغير المحددة المدة ويستثنى من ذلك الأجراء المرتبطون بالعقد المحدد المدة؟

بالفعل إن الإشكاليات ستطرح على المستوى العملي خاصة لما يتعلق بتشغيل أشخاص في إطار العمل المؤقت بطريقة اعتيادية إذ في هذه الحالة سيقى الباب مفتوحا للقضاء لتكييف طبيعة التشغيل الاعتيادي من عدمه.

إلى جانب ذلك فالمادة 66 ذكرت الأسباب التكنولوجية أو الميكيلية أو ما يماثلها ثم الأسباب الاقتصادية فلنعطي بعض الأمثلة لهذه الحالات.

#### بخصوص الأسباب التكنولوجية:

مثلاً قد يلحأ صاحب المقاولة إلى استعمال تحسينات فنية ذات تقنية عالية داخل مقاولته كاستعمال الكمبيوتر عوض الضرب على الآلة الكاتبة أو الكاميرا عوض حارس باب المقاولة.

#### بخصوص الأسباب الميكيلية:

مثلاً إغلاق أحد فروع المقاولة تفاديًا للأزمة التي قد تحل بها وعدم وجود أي جدوى في ترك الفرع قائم الذات، مثلاً إغلاق مستودع أو إدماج جميع فروعها في مقاولة واحدة لأن من شأن هذا الإدماج أن يمكن المشغل من بسط رقابته بطريقة معقولة ومن شأن هذا التغيير أن يخفض من التحملات المادية للمشغل وضمان استمرار النشاط بالمقاولة.

### بخصوص كلمة ما يعاثلها:

مثلاً إدراج المقاولة في إطار الصعوبة والتي خصها المشرع بنصوص قانونيةنظمها المشرع في ظل مدونة التجارة إذ رغبة المشرع هي محاولة إنقاذهما من الإفلاس وذلك بتقرير مخطط لاستمراريتها فيمكن للسنديك الذي يتم تعينه من طرف المحكمةطبقاً للفصل 568 من مدونة التجارة أن يعمل على الإعفاء الكلي أو الجزئي للعمال شريطة اتباع المسطرة المنصوص عليها في المادتين 66 و 67 من المدونة تبعاً لما سار عليه الاجتهاد القضائي في هذا الباب، وهناك العديد من القرارات صدرت في هذا الشأن عن المجلس الأعلى<sup>88</sup>.

### بخصوص الأزمة الاقتصادية:

وكمثال على ذلك، تعرض المشغل لأزمة مالية حادة نتيجة منافسة تجارية قوية أو سوء تدبيره وتسييره للمقاولة وغيرها في الأمثلة.

### إذن ما هي تلك الإجراءات الشكلية الواجبة اتباعها؟

يجب على المشغل الذي يعتزم فصل الأجراء كلاً أو بعضاً للأسباب المذكورة أعلاه والذي يشغل بصفة اعتيادية 10 أجراء أو أكثر القيام بإبلاغ مندوب الأجراء والممثلين النقابيين الموجودين بالمقاولة بعزمها على فصل كل الأجراء أو بعضهم وذلك قبل شهر على الأقل من تاريخ الشروع في المسطورة، وكذا المعلومات اللازمة والتي لها

88 - قرار 785 صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 27/09/2006 (ملف اجتماعي عدد 460/2006) قضي بـ "حيث إن الطاعنة إن كانت قد وقعت في أزمة اقتصادية فقد كان عليها سلوك مقتضيات المرسوم الملكي المؤرخ في 14/08/1967 قبل إقدامها على فصل العمال لأن المشرع لم ي عمل على نسخ مقتضيات هذا المرسوم حين وضعه لمدونة خاصة بصعوبات المقاولات، فالإعفاء الذي قام به السنديك دون سلوكه لمقتضيات المرسوم السابق الذكر يجعل الطرد الذي تعرّض له العمال ومن بينهم الأجير مشوباً بالتعسف" مع التذكير بأن فصل الأجراء تم قبل دخول مدونة الشغل إلى حيز التنفيذ.

علاقة بأسباب الفصل وعدد وفقات الأجراء الذين يعنفهم الأمر ثم الفترة التي سيشرع فيها الفصل.

لا بأس من طرح سؤال بخصوص التبليغ وكيفيته، هل التبليغ سيكون عن طريق القضاء أم تبليغ عن طريق البريد المضمون أم أية وسيلة من شأنها أن تؤدي إلى النتيجة وهي إخبار مندوب الأجراء والممثلين النقابيين برغبة المشغل في الفصل؟

من الواضح أنه ما دام المشرع لم يحدد طريقة معينة للتبليغ فبعض إثبات ذلك سيقع على عاتق المشغل لإثبات أنه قام بهذا الإجراء المسطري الذي تكون الغاية منه محاولة إيجاد حلول إيجابية لتفادي الفصل، وذلك بعد التشاور والتفاوض معهم بهدف إدماج الأجراء في مناصب شغل أخرى سواء بإعادة تكوينهم كما لو تعلق الأمر بحذف الآلة الكاتبة وتعويضها بالحاسوب وهو ما فتئ المشرع أن تفطن إليه في المادة 22 من المدونة وخاصة في فقرتها التي تقضي بأنه "يحق للأجراء الاستفادة ... من تكوين مستمر".

يستنتج من هذا الطابع التقديمي لقانون الشغل وبصفة خاصة مدونة الشغل، ذلك أنها عملت على تحسين طرق التشغيل وضمان أكثر نصيب من الامتيازات للأجير إلى جانب تيسير طرق العمل التي من شأنها منح فرص له لقضاء مأربه وأداء العمل في الوقت نفسه لفائدة المشغل، وخير دليل على ذلك مقتضيات المادة 8 من المدونة التي تعبر بحق عن تطور قانون الشغل بالمغرب والمتجلّي في الأخذ بالتشغيل عن بعد هذه الطريقة التي كانت سبباً في استمرار العمل في بعض القطاعات الصناعية والتجارية بأمريكا إبان أحداث 11 سبتمبر 2001 وكذلك أحداث أعاصير كترينا إذ ظل الأجراء يستغلون بمنازلهم عن طريق استعمالهم للوسائل التقنية الحديثة إلى حين زوال الأحداث الطارئة، هذا وإن لم ينص المشرع المغربي إلا مؤخراً في ظل المدونة على هذه الطريقة من التشغيل فإن العمل بها كان معمولاً به في بعض القطاعات الصناعية والتجارية بالمغرب منذ مدة تزيد عن 5 سنوات وخاصة من طرف المستثمرين الأجانب الموجودين بالمغرب إذ أخذوا به من خلال ثقافتهم

الأجنبية، ولا مجال للخوض في موضوع التشغيل عن بعد لأنه موضوع شائك طرح عدة نقط قانونية على مستوى الواقع وعلى المشرع أن يتدارك ذلك بمقتضى قانون خاص شأنه شأن المشرع الفرنسي الذي خص التشغيل عن بعد أو عبر المسافة بقوانين لا يستهان بها.

إذن بعد التبليغ لمندوب الأجراء والممثلين النقابيين أو لجنة المقاولة في حالة ما إذا كانت تضم عددا من الأجراء يزيد عن 50 أجيرا يتعين تحرير محضر من طرف إدارة المقاولة تدون فيه نتائج المشاورات والتفاوضات التي تتحت بين الأطراف المذكورة، إلا أن المحضر يقع فقط من طرف مندوب الأجراء وكذا المشغل، إذن فما الغاية من إشراك الممثلين النقابيين في عملية التفاوض والتشاور دون إشراكهم في التوقيع ونحن نعلم مدى الحجية التي يضفيها التوقيع على المحاضر؟

بعد ذلك تسلم نسخة من المحضر المحرر من قبل إدارة المقاولة ومن مندوب الأجراء إلى المندوب الإقليمي المكلف بالشغل.

هذا وإن كان كل من الإعفاء لأسباب تكنولوجية أو هيكلية أو اقتصادية يتفق من حيث تقديم الطلب إلى الجهة المعنية بالأمر قصد الحصول على الإذن فإن هناك اختلاف بخصوص وسائل الإثبات اللازم تقديمها من طرف المشغل لإثبات طلبه.

بشأن الفصل لغير الأسباب الاقتصادية، يتعين تقديم الطلب مرفقا بجميع الإثباتات الضرورية وبمحضر المشاورات والتفاوض مع ممثلي الأجراء، ووسائل الإثبات هذه جاءت على سبيل المثال وهي تختص بالأساس السبب التكنولوجي أو الهيكلي الذي يتمسك به المشغل، وهنا يبرز الدور الذي يتعين على مندوب الأجراء أو لجنة المقاولة القيام به لمراقبة مدى جدية السبب ويستحسن الاستعانة بذوي الخبرة في الميدان التكنولوجي كما هو شأن بالنسبة للقانون الفرنسي، إذ لجنة المقاولة تعتمد عليها بكثير في مثل هذه الإعفاءات، ولهذا فإن المدونة جاءت بالمواد التالية والمتعلقة في المواد 464 إلى غاية 469

لتحدد كيفية تكوين لجنة المقاولة والمهام المنوطة بها ثم طرق تنظيم العمل بها إلى جانب الالتزامات الواجب احترامها كالحفظ على السر المهني.

أما بشأن الإعفاء لأسباب اقتصادية فإن المدونة أشارت إلى جانب وسائل الإثبات السابق ذكرها إلى وثائق إضافية يتعين الإدلاء بها في مثل هذه الحالة، ومن خلال هذا يتبيّن مدى حرص المشرع واستراتيجيته الرامية إلى الحفاظ على مناصب الشغل والتشغيل إذ نص على الإدلاء بالإثباتات التالية:

- تقرير يتضمن الأسباب الاقتصادية التي تستدعي تطبيق مسطرة الفصل؛
- بيان حول الوضعية الاقتصادية والمالية للمقاولة؛
- تقرير يضعه خبير في المحاسبة أو مراقب في الحسابات.

من الواضح أن التقرير الذي يضعه الخبير في المحاسبة أو مراقب الحسابات هو صادر عن شخص يتغاضى أتعابه من طرف المشغل نفسه، فإلى أي حد يمكن الأخذ به صدقية هذا التقرير؟ حبذا لو كان لهذه الفئات استقلال مالي خاص بها.

بعد ذلك فإن المندوب الإقليمي المكلف بالشغل وبعد عملية البحث التي يقوم بها للتأكد من وضعية المقاولة. والإثباتات المدنلي بها، يوجه الملف داخل أجل لا يتعدى شهر إلى أعضاء اللجنة الإقليمية يرأسها عامل العمالة أو الإقليم قصد الدراسة والبت فيها، هذه اللجنة الإقليمية التي نظمها المرسوم الصادر بتاريخ 29/12/2004 حيث حدد الجهات التي تتكون منها وعدد الأعضاء التي تمثل كل جهة مع كيفية انعقادها، وبهذا المرسوم تم نسخ مقتضيات المرسوم الملكي المؤرخ في 14/8/1967 بمثابة قانون يتعلق بالإبقاء على نشاط المقاولات الصناعية والتجارية وإعفاء مستخدميها، وتبعاً لذلك على عامل العمالة أو الإقليم أن يدلي بقراره معللاً ومبنياً على الخلاصات والاقتراحات التي توصلت إليها اللجنة الإقليمية.

وبخصوص تعليل القرارات الإدارية فإن هناك ظهير شريف صادر بتاريخ 23/7/2002 بتنفيذ القانون رقم 01.03 بشأن إزام الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتعليق قرارها الإدارية، ويقضي بأن القرارات السلبية يجب أن تكون معللة وبالأحرى القرارات الإيجابية، وهذا من شأنه أن يمنع لكل من له مصلحة الطعن في القرار الإداري داخل أجل شهرين طبقاً لمقتضيات الفصل 360 من قانون المسطرة المدنية كما أحال عليه المرسوم نفسه تبعاً للمادة السادسة منه والمادة 23 من القانون رقم 41-90 الحدث بموجبه المحاكم الإدارية. والجديد في ذلك هو أن المدونة عملت على تقصير الآجال المخولة لعامل العمالة أو الإقليم للرد على الطلب بخصوص الإذن وحدده في شهرين عكس ما كان عليه الأمر سابقاً تبعاً للمرسوم الملكي المؤرخ في 14/7/1967 وهو 3 أشهر، مما يبين بحق مدى مراعاة مصلحة كل من الأجير والمشغل من طرف المشرع وذلك لجسم الأمر، فالأجير سيحصل على تعويضاته في أقرب وقت خاصية أن عمله يشكل مورد رزقه الوحيد والمشغل يمكن له أن يتحقق هدفه المنشود من المقاولة لأنه أدرى بمصلحته ولا أحداً يريد أن يرمي بنفسه إلى التهمة.

أما بشأن إغلاق المقاولة فإن كانت المدونة تحيل على مقتضيات المادتين 66 و 67 بخصوص الإغلاق والالتزام بنفس المساطر المنصوص عليها أعلاه فمتي يمكن السماح للمشغل بإغلاق مقاولته خاصة أن مقتضيات المادة 69 تستثنى الأسباب المنصوص عليها في المادة 66 من المدونة؟

يتعين الإشارة بأن المقصود بالإغلاق في هذه الحالة هو الإغلاق الكلي أو الجزئي أي غير الإغلاق المؤقت المؤدي إلى توقف المقاولة لمدة معينة كما هو الشأن بالنسبة لإغلاق المؤسسة خلال فترة العطلة السنوية المؤدى عنها تبعاً لمقتضيات المادة 247 من المدونة، وكمثال عن ذلك حالة وفاة المشغل الذي كان يزاول مهنة الصيدلة ومنحت له الرخصة بمناسبة توفره على دبلوم في هذا التخصص إذ أن ذوي الحقوق الذين يعقبونه

بإمكانهم إغلاق الصيدلية لأنه لا يمكن لهم الاستمرارية في مزاولة نفس الشاطط بحكم عدم أهليةهم وعدم كفاءتهم وبالتالي عدم توفرهم على المؤهلات العلمية الخاصة بمهنة الصيدلة.

كما أن هناك مثال آخر يتجلّى في سحب الامتياز الذي كان منحها لصاحب مقاولة من طرف شركات أجنبية متخصصة في صنع السيارات إذ في هذه الحالة يمكن له طلب إغلاق المقاولة<sup>89</sup>.

### **المحور الثالث: الآثار المترتبة عن الفصل لأسباب تكنولوجية أو هيكلية أو اقتصادية وإغلاق المقاولات**

في حالة الحصول على الإذن من طرف عامل العمالة والإقليم فإن الأجراء يستفيدون من التعويض عن أجل الإنطمار وعن الفصل طبقاً لمقتضيات المادتين 51 و 52 من المدونة دون التعويض عن الضرر المنصوص عليه في المادة 41 من نفس المدونة.

#### **المادة 51:**

يتربّ عن إنهاء عقد الشغل غير محدد المدة، دون إعطاء أجل الإنطمار، أو قبل انصرام مده، أداء الطرف المسؤول عن إنهاء، تعويضاً عن الإنطمار للطرف الآخر، يعادل الأجر الذي كان من المفروض أن يتقادمه الأجير، لو استمر في أداء شغله، ما لم يتعلق الأمر بخطأ جسيم.

---

89 - قرار 816 صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 28/07/2004 (ملف اجتماعي رقم 326/2004) قضى بـ "حيث ثبت صحة ما عابته الوسيلة على القرار، ذلك أن الأمر يتعلق بحق امتياز منح خصيصاً لشركة لبيع السيارات وإن عقد الامتياز حق شخصي لا ينبغي تحويله للغير بعوض أو بغير عوض".

مرسوم رقم 2.04.469 صادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004)  
يتعلق بأجل الإخطار لإنهاء عقد الشغل غير محدد المدة بإرادة منفردة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 65.99 المتعلق بمعونة الشغل والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.194 بتاريخ 14 من رجب 1424 (11 شتنبر 2003) ولا سيما المادة 43 منه، وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 9 ذي القعدة 1425 (22 ديسمبر 2004)، رسم ما يلي:

**المادة الأولى:**

يمدد أجل الإخطار لإنهاء عقد الشغل غير محدد المدة، بإرادة منفردة، المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 43 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 65.99 كما يلي:

بالنسبة للأطر ومن شابههم، حسب أقدميتهم:

- أقل من سنة ..... شهر واحد؛
- من سنة إلى 5 سنوات ..... شهرين؛
- أكثر من 5 سنوات ..... ثلاثة أشهر.

بالنسبة للمستخدمين والعمال، حسب أقدميتهم:

- أقل من سنة ..... ثمانية أيام؛
- من سنة إلى 5 سنوات ..... شهر واحد؛
- أكثر من خمس سنوات ..... شهرين.

### المادة الثانية:

- تسنخ جميع المقتضيات المخالفة لهذا المرسوم، و لا سيما تلك الواردة في:
- القرار الصادر في 9 ذي القعده 1370 (13 أغسطس 1951) المتخد لتطبيق الظهير الشريف المؤرخ في 25 شوال 1370 (30 يوليو 1951) المتعلق بآجال الإخطار في مجال إجارة الخدمة؛
  - المرسوم رقم 2.4.256 بتاريخ 24 من محرم 1395 (6 فبراير 1975) بتحديد الكيفيات التي يبلغ بها الأجير الفلاحي فصله عن العمل بسبب خطأ فادح وكذا لائحة الأفعال التي تعتبر أخطاء فادحة.

### المادة 52:

- يستحق الأجير المرتبط بعقد شغل غير محدد المدة، تعويضا عند فصله، بعد قضائه ستة أشهر من الشغل داخل نفس المقاولة، بصرف النظر عن الطريقة التي يتلقى بها أجراه، وعن دورية أدائه.
- ويستحسن التذكير بطريقة التعويض عن الفصل.

### المادة 53:

- يعادل مبلغ التعويض عن الفصل، عن كل سنة، أو جزء من السنة من الشغل الفعلي، ما يلي:
- 96 ساعة من الأجرة، فيما يخص الخمس سنوات الأولى من الأقدمية؛
- 144 ساعة من الأجرة، فيما يخص فترة الأقدمية المترابطة بين السنة السادسة والعشرة؛
- 192 ساعة من الأجرة، فيما يخص مدة الأقدمية المترابطة بين السنة الحادية عشر والخامسة عشر؛

- 240 ساعة من الأجرة، فيما يخص مدة الأقدمية التي تفوق السنة الخامسة عشر.  
يمكن النص في عقد الشغل، أو اتفاقية الشغل الجماعية، أو النظام الداخلي على  
متضييات أكثر فائدة للأجير.

ويحق للأجير أن يستفيد أيضاً، وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل من  
التعويض عن فقدان الشغل لأسباب اقتصادية أو تكنولوجية أو هيكلية.

أما في حالة عدم الحصول على الإذن فإن الأجراء إلى جانب التعويض عن الإخطار  
والفصل يكونون محقين للتعويض عن الضرر حده المشرع تبعاً للمادة 41 من المدونة في  
حدود شهر ونصف عن كل سنة عمل أو جزء من السنة على ألا يتعدى سقف 36 شهراً  
وذلك بمقتضى حكم قضائي، ما لم يتم إرجاعهم إلى شغفهم مع الاحتفاظ بحقوقهم ثم  
التعويض عن فقدان الشغل المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 41.

وبناءً على الإشارة بأن هذا التعويض الأخير لم يتم تحديده بعد وذلك في انتظار  
صدور نص تنظيمي، إلا أنه ورغم عدم صدوره بعد فإن المحاكم استعملت سلطتها  
التقديرية في تحديده لكن المجلس الأعلى قضى بنقض قرارها بعلة لا اجتهاد مع النص<sup>90</sup>.

هذا وفي إطار المرونة والليونة التي شملت مدونة الشغل، فإن المشرع المغربي شأنه  
شأن باقي العديد من التشريعات المقارنة أجاز لطرف عقد الشغل حل التزامات الفردية  
عن طريق الصلح، وذلك لتحقيق الغاية المتواخدة من طرف الأجير وهو ضمان حصوله  
على تعويض في حالة إنهاء العلاقة الشغلية بأقرب السبل، وفي هذا الباب، لا بد من  
الإشارة إلى الجدال الذي أثاره رجال القانون بخصوص الصلح في مادة نزاعات الشغل  
الفردية لأن الأمر يتعلق بطرفين غير متكاففين من حيث الوزن المادي والاقتصادي،  
فال أجير له قدراته الفكرية والمهنية، والمشغل له رأس المال، إذن لا بد من وجود ضغط  
معنوي على الأجير في مواجهة المشغل فتكون إرادته معيبة حين قبوله إبرام عقد صلح

---

90 - قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 8/11/2006 (ملف اجتماعي عدد 589).

مع المشغل بخصوص إبقاء العلاقة الشغافية، وعلى هذا الأساس تفطن المشرع لذلك فجعل كل صلح نظم في إطار قانون الالتزامات والعقود باطل طبقاً للمادة 73 من مدونة الشغل واعتدى بالصلح التمهيدي تبعاً للمادة 41 من المدونة.

إلى جانب الرقابة الإدارية هناك رقابة قضائية التي تأتي بعد الحصول على الإذن بالإعفاء الكلي أو الجزئي أو الإغلاق، ويتحقق للمحكمة أن تراقب مدى احترام العناصر المنصوص عليها في المادة 71 من حيث احترام كل من الأقدمية والقيمة المهنية والأعباء العائلية بالنسبة للأجراء الذين تم الاستغناء عنهم، وهنا يبرز طابع النظام العام الحمائي الذي يعد أحد مبادئ القانون الدولي للشغل. فلم تترك السلطة المطلقة للمشغل لإعفاء كل من يرغب في إعفائه بل يتبعه مراعاة كل من العناصر المذكورة أعلاه حسب الترتيب المنصوص عليه بالمادة 71 حيث يتبع احترام كل من أقدمية الأجير وكفاءته المهنية وتحملاته العائلية.

فإذا كان مبدأ حرية العمل قد تقرر منذ إلغاء نظام الطوائف الحرفية بحيث يحق لكل من الأجير والمشغل أن يرما العقد في إطار مبدأ الرضائية فإن المشرع جعل قيوداً على هذه الحرية وذلك لكي لا تتشل الحياة التجارية والاقتصادية ولمنح فرص الشغل لاعتبارات إنسانية أو وطنية، لهذا جاءت مقتضيات المادة 508 من المدونة<sup>91</sup> تقضي بتمتع الأجراء المفصولين بالأولوية في إعادة تشغيلهم وفق الشروط المنصوص عليها في المادة أعلاه.

ولهذا يستحسن التذكير بالإجراءات الشكلية الواجب اتباعها على الشكل التالي:

---

<sup>91</sup> المادة 508 : يجب على المشغل، أن يعطي لقدماء الأجراء الدائمين، أو المؤقتين عند عدم وجود الدائمين، أسبقية في تشغيلهم في تخصص معين، سواء منهم الذين فصلوا من شغفهم منذ أقل من سنة، بسبب تخفيض عدد المناصب التي يشملها ذلك التخصص، أو لتوقف في نشاط المقاولة كلها، أو بعضها، أو الذين دعت الضرورة إلى تعويضهم بسبب مرضهم. يجب على الأجراء، في جميع الأحوال، أن يتلقوا بمناصب شغفهم، في التاريخ الذي حدده لهم المشغل.

<b>مسطورة الفصل لأسباب اقتصادية</b>	<b>عدد الأجراء أكثر من 50</b>	<b>مسطورة الفصل لأسباب تكنولوجية أو هيكلية وإغلاق المقاولة.</b> <b>عدد الأجراء الاعتيادي داخل المقاولة يبلغ 10 إلى حدود 50</b>
<ul style="list-style-type: none"> <li>- إلى جانب الإجراءات الشكلية السابقة الذكر في الخانة -1- والتي يعين سلوكها هناك وثائق تخص وضعية الأزمة الاقتصادية وهي الإدلة ببيان حول الوضعية الاقتصادية والمالية للمقاولة؛</li> <li>- تقرير من طرف خبير محاسب أو مراقب في الحسابات.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>إلى جانب الإجراءات الشكلية السابقة الذكر في الخانة -1- فإن لجنة المقاولة تحمل محل مندوبي الأجراء والممثلين النقابيين.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- إبلاغ مندوبي الأجراء والممثلين النقابيين بشهر قبل الشروع في مسطورة الفصل مع المعلومات الضرورية عن أسباب الفصل وعدد فئات الأجراء المعنيين مع تحديد الفترة التي سيتم فيها الشروع في الفصل؛</li> <li>- التفاوض والاستشارة لتفادي إعادة إدماج الأجراء في مناصب شغل أخرى؛</li> <li>- تحرير محضر تدون فيه المفاوضات مع توقيع الطرفين؛</li> <li>- تسليم نسخة من المحضر لمندوبي الأجراء ونسخة للمندوب الإقليمي للشغل.</li> </ul>
<ul style="list-style-type: none"> <li>- يجري المندوب الإقليمي المكلف بالشغل أبحاثاً ويوجه الطلب داخل أجل لا يتعدى شهرين من تاريخ توصله بالطلب.</li> <li>- طلب الإذن من أجل الإعفاء أو الإغلاق يكون مرفقاً بجميع الإثباتات ومحضر المشاورات والتفاوض.</li> <li>- الحصول على الإذن من عامل عمالة أو إقليم داخل أجل أقصاه شهراً من تاريخ تقسم الطلب من طرف المشغل إلى المندوب الإقليمي ويجب أن يكون القرار معللاً وهو ما أكدته الظهير الشريف الصادر في 23 يونيو 2002 بتنفيذ القانون 03.01 خاصة المادة الأولى منه.</li> </ul>		

إن الغاية التي تونخاها المشرع من خلال تحديده للإجراءات الشكلية السابقة الذكر هي ضمان حسن سير العمل داخل المقاولة واستثباب النظام بها ومراقبة الجهة المختصة لتطبيق القانون على الوجه الذي يحقق الغرض من التنصيص عليها ولذا ضمن المادة 78 من المدونة بمقتضيات زجرية تخص هذا الباب وحددها في غرامة تتراوح ما بين 10.000 إلى 20.000 درهم في حالة عدم التقييد بأحكام المواد 66، 67 و 69 من مدونة الشغل.

## الخاتمة:

بسبب انعدام التكافؤ بين كل من الأجير والشغل، تدخل المشرع سعيا منه إلى تحقيق العدل والاستقرار داخل المجتمع وكذا توفير ظروف الأمن المدنى والاستمرار الضروري للنشاط الاقتصادي، مما أسفر عن إنجاز مدونة للشغل تضمن قواعد قانونية متطرفة ومنظمة للعلاقة الشغافية بين طرفى العقد، وتتسم بنوع من المرونة تتلاءم والظروف الحالية التي نعيشها وهو ما حاولت إبرازه من خلال هذا العرض.